



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام




عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



كتاب
العبادة
والصلاة
والزكاة
والصيام
والحج
والعمرة



تأليف
مفتي
الدين
عبد
المنعم
عبد
المنعم

عقلا

العبادة
والصلاة
والزكاة
والصيام
والحج
والعمرة


بالش

الشيخ
عبد
المنعم
عبد
المنعم

الجزء

الكتاب
والصلاة

الزكاة
والصيام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى (محمد كاظم يزدي) المجلد السابع
١٢	اشاره
١٢	كتاب الخمس
٢١	فصل في ما يجب فيه الخمس
٢١	اشاره
٢١	الأول: الغنائم المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم
٢١	اشاره
٢٨	مسأله ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه
٢٩	مسأله ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد
٣٠	مسأله ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمی أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال
٣٠	مسأله ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا
٣٠	مسأله ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسها على السالب
٣١	الثاني: المعادن
٣١	الثاني: المعادن
٣١	اشاره
٣٩	مسأله ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه
٤٠	مسأله ٧: إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء
٤٢	مسأله ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكه فهو لمالكها
٤٥	مسأله ٩: إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحه عنوه التي هي للمسلمين
٤٧	مسأله ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر
٤٧	مسأله ١١: إذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس
٤٨	مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسها عملا يوجب زياده قيمته
٥٢	مسأله ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار
٥٢	الثالث: الكنز
٥٢	اشاره
٧٢	

- ٧٢ مسأله ١٤: لو وجد الكنز في أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا
- ٧٥ مسأله ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول
- ٧٥ مسأله ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه
- ٧٧ مسأله ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب
- ٧٧ مسأله ١٨: إذا اشترى دابه و وجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتره
- ٨١ مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤونه الإخراج
- ٨٢ مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعه في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا
- ٨٢ نتائج بحوث الكنز تتمثل في مجموعه من المسائل:
- ٨٢ الأولى:
- ٨٤ الثانيه:
- ٨٤ الثالثه:
- ٨٤ الرابعه:
- ٨٥ الخامسه:
- ٨٥ السادسه:
- ٨٥ السابعه:
- ٨٥ الرابع الغوص
- ٨٥ اشاره
- ٨٧ مسأله ٢١: المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضا
- ٨٧ مسأله ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئا ففي وجوب الخمس عليه وجهان
- ٨٨ مسأله ٢٤: الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر
- ٨٨ مسأله ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه
- ٨٨ مسأله ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الباقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص
- ٨٩ مسأله ٢٧: الغنبر إذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه
- ٩٠ الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام
- ٩٠ اشاره
- ٩٣ مسأله ٢٨: لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها
- ٩٥ مسأله ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالا زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس

- مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ----- ٩٦
- مسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس ----- ٩٨
- مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك ----- ١٠١
- مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه ----- ١٠١
- مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية ----- ١٠٢
- مسألة ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ ----- ١٠٣
- مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس ----- ١٠٤
- مسألة ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى ----- ١٠٩
- مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط ----- ١١٠
- مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه ----- ١١١
- السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ----- ١١١
- اشاره ----- ١١١
- مسألة ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعاً للآثار ----- ١١٥
- مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر ----- ١١٦
- مسألة ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح ----- ١١٧
- مسألة ٤٣: إذا اشترى من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشترى ثانياً ----- ١١٧
- مسألة ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس ----- ١١٨
- مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ----- ١١٩
- مسألة ٤٦: لظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم ----- ١١٩
- مسألة ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار ----- ١٢٠
- مسألة ٤٨: من يحكم المسلم بحكم المسلم ----- ١٢٠
- مسألة ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه و هكذا ----- ١٢٠
- السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته و مؤونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسيبات ----- ١٢٠
- اشاره ----- ١٢٠
- مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجها ----- ١٣١
- مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (١) أو الصدقه ----- ١٣٥
- مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضولياً ----- ١٣٦
- مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداها فنمت و زادت زياده متصله أو منفصله ----- ١٣٧

- مسألة ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبيعها غفله أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل ١٤٤
- مسألة ٥٥: إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخل ١٤٧
- مسألة ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك ١٤٩
- مسألة ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره ١٥٣
- مسألة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس ١٥٤
- مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه ١٥٤
- مسألة ٦٠: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب ١٥٩
- مسألة ٦١: المراد بالمؤنة-مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله ١٦٠
- مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال ١٦١
- مسألة ٦٣: لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه ١٦٢
- مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤنة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه ١٦٢
- مسألة ٦٥: المناطق في المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها ١٦٣
- مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ١٦٣
- مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و آخره للمؤنة من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول ١٦٣
- مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه ١٦٥
- مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة ١٦٥
- مسألة ٧٠: مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة ١٦٥
- مسألة ٧١: أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- محاولة: ١٧١
- تطبيق و تكميل ١٧٣
- مسألة ٧٢: متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنة السنة تعلق به الخمس ١٧٥
- مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح ١٨٦
- مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى ١٨٦
- مسألة ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين ١٨٨
- مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصد إخراجها من البقية ١٩٠
- مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثناءها فلا مانع من التصرف فيه بالتجارة ١٩٠
- مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه ١٩١

- مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة ١٩١
- مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها ١٩٣
- مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استظاع في عام الربح و تمكن من المسير من مؤنونه تلك السنة ١٩٤
- مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا ١٩٥
- مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤنونها يجب عليها خمس ما حصل لها ١٩٥
- مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف ١٩٥
- فصل في قسمة الخمس و مستحقه ١٩٨
- مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح ١٩٨
- مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه ١٩٩
- مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة ٢٠٢
- مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيته أو الشياخ ٢٠٢
- مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال ٢٠٤
- مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مؤنونه السنة لمستحق واحد ٢٠٥
- مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط ٢٠٥
- مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره ٢٠٨
- مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ٢١٠
- مسألة ١٠: مؤنونه النقل على الناقل في صورة الجواز ٢١١
- مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذي عليه في بلده ٢١١
- مسألة ١٢: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ٢١١
- مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام إليه ٢١١
- مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضاً ٢١٢
- مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم ٢١٢
- مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا ٢١٤
- مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقدا أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق ٢١٤
- مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك ٢١٤
- مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجاه ٢١٦
- النتائج ٢٢٣
- إشاره ٢٢٣

الأولى: ٢٢٣

الثانيه: ٢٢٣

الثالثه: ٢٢٣

الرابعه: ٢٢٤

الخامسه: ٢٢٤

السادسه: ٢٢٤

السابعه: ٢٢٥

الثامنه: ٢٢٥

التاسعه: ٢٢٥

العاشره: ٢٢٦

الحاديه عشره: ٢٢٦

الثانيه عشره: ٢٢٧

الثالثه عشره: ٢٢٨

الرابعه عشره: ٢٢٨

الخامسه عشره: ٢٢٨

السادسه عشره: ٢٢٨

السابعه عشره: ٢٢٨

الثامنه عشره: ٢٢٨

التاسعه عشره: ٢٢٨

العشرون: ٢٢٩

الحاديه والعشرون: ٢٢٩

الثانيه والعشرون: ٢٢٩

الثالثه والعشرون: ٢٣٠

الرابعه والعشرون: ٢٣٠

الخامسه والعشرون: ٢٣٠

السادسه والعشرون: ٢٣٠

مسائل ٢٣١

اشاره ٢٣١

- ٢٣١ المسأله الأولى:
- ٢٣٣ المسأله الثانيه:
- ٢٣٣ المسأله الثالثه:
- ٢٣٤ المسأله الرابعه:
- ٢٣٤ المسأله الخامسه:
- ٢٣٥ المسأله السادسه:
- ٢٣٥ المسأله السابعه:
- ٢٣٦ المسأله الثامنه:
- ٢٣٧ المسأله التاسعه:
- ٢٣٧ المسأله العاشره:
- ٢٣٨ المسأله الحاديه عشره:
- ٢٣٩ المسأله الثانيه عشره:
- ٢٤٠ المسأله الرابعه عشره:
- ٢٤٢ المسأله الخامسه عشره:
- ٢٤٢ المسأله السادسه عشره:
- ٢٤٣ المسأله السابعه عشره:
- ٢٤٣ المسأله الثامنه عشره:
- ٢٤٣ المسأله التاسعه عشره:
- ٢٤٤ المسأله العشرون:
- ٢٤٥ مقارنه و مفارقه
- ٢٤٥ اشاره
- ٢٤٥ المقارنات:
- ٢٤٥ و المفارقات:
- ٢٤٧ تعريف مركز

سرشناسه: فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدید آور: تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) / تالیف محمد اسحاق فیاض

مشخصات نشر: محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک: بها: ۴۰۰۰ ریال (ج. ۴-۱)؛ ۷۰۰۰ ریال (ج. ۷-۵)

یادداشت: ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات: ج. ۱. التقلید و الطهاره. -- ج. ۲. الطهاره. -- ج. ۳، ۴. الصلاه. -- ج. ۵. الصوم. -- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس. --

عنوان دیگر: العروه الوثقی. شرح

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۳۴۱۸

ص: ۱

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)

تالیف محمد اسحاق الفیاض

ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص: ٥

* كتاب الخمس *

ص: ٧

كتاب الخمس و هو من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه و آله و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم، و من منع منه درهما أو أقل كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففى الخبر عن أبى بصير، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار، قال عليه السّلام: «من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم» و عن الصادق عليه السّلام: «إن الله لا- إله إلا- هو حيث حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال» و عن أبى جعفر عليه السّلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا» و عن أبى عبد الله عليه السّلام: «لا- يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالى؛ حتى يأذن له اهل الخمس».

فصل فى ما يجب فيه الخمس و هى سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم

الأول: الغنائم المأخوذه من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السّلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالأراضى (١) و الأشجار و نحوها، بعد إخراج المؤمن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الإمام عليه السّلام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح، و بعد استثناء صفايا الغنيمه كالجارية الورقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدّرع فإنها للإمام عليه السّلام و كذا قطائع الملوك فإنها أيضا له عليه السّلام، و أما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السّلام فإن كان فى زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمه للإمام عليه السّلام، و إن كان فى زمن الغيبه فالأحوط هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، و هو الصحيح بمقتضى اطلاق الآيه الشريفه، و مجموعه من الروايات..

منها: صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصه» (١).

و منها: صحيحه عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: فيما

يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس» (1) فان الغنيمه لغه و عرفا بمعنى مطلق الفائده، فكل ما يغتنمه المرء من المال فهو غنيمه، و لا تختص بغنائم الحرب، فإنها من أحد مصاديقها و افرادها، و على هذا فلا شبهه في أن الآيه الشريفه و كذلك الروايات تعم باطلاقها الأراضى المأخوذه من الكفار بالقهر و الغلبه لصدق الغنائم عليها كغيرها من الأموال المأخوذه منهم بعنوه و هراقه دم، و لكن قد تواجه اطلاق الآيه الشريفه مجموعه من الاشكالات و الشكوك.

الأول: ان الأراضى المفتوحه عنوه بما أنها ملك للمسلمين قاطبه، فلا تعد غنيمه للغانم و القاتل لكى تكون مشموله للآيه الشريفه.

و الجواب: أولاً: أنها انما لا- تعد غنيمه للغانم لو قيل بأنها ملك لطبيعى المسلمين لا لأحاديهم الموجودين و من سيوجد فى المستقبل، و على هذا فيصدق عليها أنها غنيمه للغانمين و المقاتلين، غايه الأمر أنها لا تكون على نحو الاختصاص بهم، بل على نحو الاشتراك بينهم و بين غيرهم، و من المعلوم أن هذا المقدار يكفى فى صدق الآيه الشريفه.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن الآيه الشريفه لا تشمل الأراضى، الا انه لا مانع من شمول الروايات لها، حيث انه لا مجال للإشكال المذكور فيها.

الثانى: ان الغنيمه فى الآيه الكريمه قد فسرت فى صحيحه ابن مهزيار بالفائده التى يستفيدها المرء، و على أساس هذا التفسير يكون الموضوع فى الآيه عبارته عن الفوائد المالىه الشخصيه، و نصوص ملكيه المسلمين للأرض المفتوحه عنوه تخرجها عن كونها فائده شخصيه، و تجعلها فائده عامه لعموم المسلمين، فلا يصدق عليها عنوان الغنيمه بالمعنى المفسر فى الصحيحه، فلا

ص: ١١

يبقى حينئذ للآية اطلاق تشمل الأرض المفتوحة عنوه.

و الجواب: ان هذا التفسير لا ينافي اطلاق الآيه و شمولها للأرض المفتوحة عنوه، و لا يوجب حكومه نصوص مالكيه المسلمين عليها، لأن هذا التفسير فى الصحيحه للإشاره إلى أن الغنيمه فى الآيه الشريفه إنما هى بمعناه اللغوى و العرفى، و هو ما يغنمه المرء و يفيده، و من الطبيعى انه لا مانع من أن يرجع ما يفيد المرء و يغنمه إلى غيره أيضا كالأرض المفتوحة عنوه، فانها غنيمه و فائده جزما يغنمها المرء و يفيدها رغم أنها لا- ترجع إلى خصوص الغانمين، بل إلى عموم المسلمين منهم الغانمين و المقاتلين، على أساس أنه يصدق على كل من الغانمين عنوان المغنم و المفيد، و عليه فقوله عليه السّلام فى الصحيحه: «فالفنائم و الفوائد- يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها...» (١) يصدق على كل من الغانمين للأرض على ما هو الصحيح و المستفاد من الروايات ان الأرض المذكوره ملك لآحاد المسلمين على سبيل الاشاعه، لا للطبيعى.

و مع الاغماض عن ذلك يكفى فى تعلق الخمس بالأرض المفتوحة عنوه اطلاق الروايات.

الثالث: ان تقسيم الغنائم الوارد فى مجموعه من النصوص قرينه عرفا على أن المراد من الغنيمه فى الآيه المباركه و الروايات الغنائم المنقوله دون الأعم منها و من غيرها.

منها: صحيحه معاويه بن وهب قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس» (٢).

ص: ١٢

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٢-٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الانفال الحديث: ٣.

و منها: صححه ربعى بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس -الحديث-» (١).

و الجواب: ان تقسيم الغنائم فى هذه الروايات قرينه على أن المراد منها فيها الغنائم المنقوله و لا يصلح أن يكون قرينه على أن المراد منها فى الآيه المباركه و الروايات المتقدمه أيضا الغنائم المنقوله، فاذن تبقى الآيه الشريفه و الروايات على اطلاقهما و لا مقيد له.

الرابع: انه لم يتعرض وجوب الخمس فى شىء من الروايات الوارده لبيان أحكام الأراضى الخراجيه، و من المعلوم ان سكوت تلك الروايات على الرغم من كونها فى مقام بيان ما يتعلق بتلك الأراضى من الأحكام و الآثار دليل على عدم وجوبه.

و الجواب: ان هذه الروايات تصنف إلى مجموعتين.

الأولى: ما كانت فى مقام بيان أن الأراضى الخراجيه ملك عام للمسلمين.

الثانيه: ما كانت فى مقام بيان ما يتعلق بتلك الأراضى من الأحكام.

و أما المجموعه الأولى: فهى ليست فى مقام بيان ما يتعلق بها من الأحكام لكى يكون سكوتها فى مقام البيان دليلا على عدم وجوب الخمس فيها، بل هى فى مقام بيان مالكيه المسلمين للأرض المغنومه فى مقابل الغنائم المنقوله التى هى ملك خاص للمقاتلين و تقسم بينهم، و لا- تنظر إلى جهه أخرى كتعلق الخمس بها أو نحوه لا- نفيا و لا اثباتا، فمن أجل ذلك لا تنافى ما دل على وجوب الخمس فيها.

و أما المجموعه الثانيه: فمنها صححه أبى نصر قال: «ذكرت لأبى الحسن

ص: ١٣

إخراج خمسها(١)من حيث الغنيمه خصوصا إذا كان للدعاء إلى الإسلام، الرضا عليه السّلام الخراج و ما سار به أهل بيته،فقال:العشر و نصف العشر على من اسلم طوعا و تركت أرضه بيده-إلى أن قال-و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام عليه السّلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله بخير قبل ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد و قد قبل رسول الله صلّى الله عليه و آله خير و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر»(١)فانها تدل على أمرين..

أحدهما: أن أمر الأرض المفتوحة عنوه بيد الإمام عليه السّلام فله أن يقبلها بالذى يرى.

و الآخر:ان على المتقبلين فى حصصهم من حاصل الأرض الزكاه،و لا- نظر لها إلى تعلق الخمس بها و عدم تعلقه لا نفيا و لا اثباتا،و ساكته عنه.

و إن شئت قلت:ان هذه الروايات انما هى ناظره إلى بيان ما يتعلق بنتاج تلك الأراضى و حاصلها كالزكاه،و لا نظر لها إلى بيان ما يتعلق برقبته كالخمس،فاذن لا تنافى ما دل على تعلق الخمس بها،هذا اضافه إلى أن أمر خمسها أيضا بيد الامام عليه السّلام فله أن يقبله بالذى يرى،كما هو الحال فى أربعه أخماسها.

فالنتيجه:ان الأظهر تعلق الخمس بالأراضى المغنومه كسائر الغنائم، فيكون خمس رقبته لله و للرسول و لذى القربى و اليتامى...الخ و أربعه أخماسها للمسلمين عامه.

بل لا يبعد أن تكون للإمام عليه السّلام إذا كان الغزو بدون اذن من الحاكم

ص:١٤

١- ١) الوسائل باب:٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه الحديث:٢.

الشرعى فى زمن الغيبه شريطه أن يكون الغزو ابتدائيا، فان صحيحه معاويه بن وهب قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام السريّه يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب» (١) و إن كانت موردها زمان الحضور، الأ- انه لا خصوصيه له، حيث أن مقتضى اطلاقات الكتاب و السنه عدم اختصاص الجهاد بزمان الحضور، بل هو مشروع فى كل زمان شريطه توفر شروطه، و عليه فلا محاله يكون حكمه فى زمن الغيبه حكمه فى زمن الحضور، غايه الأمر انه إن كان فى زمن الحضور فلا بد أن يكون باشراف النبى الأكرم صلّى الله عليه و آله أو أحد الأئمه الأطهار عليهم السّلام، و إن كان فى زمن الغيبه فلا بد ان يكون باشراف الفقيه الجامع للشرائط، و على هذا فان كان باذن الفقيه وجب اخراج خمس ما غنم و تقسيم الباقي بين الغانمين و المقاتلين. و بذلك يظهر حال ما يأخذه السلاطين من الكفار بالمقاتله معهم بدون اذن ولى الأمر، فان ذلك كله يرجع إلى بيت المال و لا يحق المقاتلون فيه شيئا، فلا موضوع حينئذ لوجوب الخمس.

و دعوى: ان الصحيحه قاصره فى نفسها عن الدلاله على اعتبار الاذن حتى فى موردها و هو زمان الحضور فضلا عن زمان الغيبه على اساس أنها ظاهره فى التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الاذن و عدم الإذن.

مدفوعه: بأنه لا قصور فيها، بتقريب انها تتكفل قضيه شرطيه قد أخذ فيها قيّدان..

أحدهما: أن يصيب المقاتلون الغنائم بالقتال و هراقه الدماء.

و الآخر: أن يكون ذلك بأمر الامام عليه السّلام و اذنه، فاذا توفر القيّدان معا

ص: ١٥

فما يأخذه السلاطين فى هذه الأنزمنه من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط و إن كان قصدهم زياده الملك لا الدعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من أهل الحرب(١)، بل الجزية المبذوله لتلك السريه بخلاف سائر أفراد الجزية.

فالغنيمة تقسم أخماسا: خمس منها لله و للرسول، و أربعة أخماس منها تقسم بين المقاتلين، و إذا انتفى القيد الأول و هو القتال فالغنيمة كلها للإمام عليه السّلام كما نص بذلك فى ذيل الصحيحه، و إذا انتفى القيد الثانى و هو الاذن فالأمر أيضا كذلك بمقتضى الفهم العرفى و إن لم يصرح به فى الصحيحه. و تصريح الامام عليه السّلام فى الصحيحه بأحد فردى مفهوم القضية دون الفرد الآخر لا يمنع عن ظهورها فيه لعدم علاقه بين الأمرين من هذه الناحيه، و هذا يعنى ان التصريح بأحدهما لا يكون قرينه على عدم الآخر عند العرف.

فالنتيجه: ان الصحيحه ظاهره فى تعليق ملكيه الغنيمة للمقاتلين على مجموع الأمرين هما القتال و الإذن من الامام عليه السّلام و بانتفاء كل واحد منها تنتفى ملكيتهم لها، و عليه فبطبيعته الحال يرجع أمرها إلى الامام عليه السّلام فلا تكون مشموله لأدله الخمس.

و اما الدفاع عن الإسلام فهو واجب على كل أحد إذا كان متمكنا و قادرا عليه، و لا يتوقف على الإذن حتى فى زمان الحضور، و إذا أخذ المدافعون من الكفار الغنائم و جب تخميسها أولا ثم تقسيم الباقي بينهم لإطلاق الآيه الشريفه و الروايات.

لا شبهه فى وجوب الخمس فيه، و لكن كونه من الغنيمة بالمعنى

و منها أيضا: ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم و لو في زمن الغيبه، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلا- كان أو كثيرا من غير ملاحظه خروج مئونه السنه على ما يأتى في أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

مسأله ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه

[٢٨٧٧] مسأله ١: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمه (١) و لو في زمن الغيبه فلا- يلاحظ فيها مئونه السنه، و كذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيله (٢)، نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبه فيعتبر فيه الزيادة عن مئونه السنه، و إن كان الأحوط إخراج خمسها مطلقا.

الأخص يتوقف على أن يكون أخذه بملاك الغلبه و القهر و هراقه الدم، و إلا فلا يكون من الغنيمه بالمعنى الأخص بل هو داخل حينئذ في مطلق الغنيمه و الفائده، و يكون من ارباح المكاسب و يعتبر فيه ما يعتبر فيها. و كذلك الحال في الجزيه المبدوله لتلك السريه و ما صولحوا عليه، فان صدق الغنيمه بالمعنى الأخص عليهما يرتبط بمدى ربطهما بالقهر و الغلبه و هراقه الدماء، و إلا فهما يدخلان في مطلق الفائده، و يكون حكمهما حكم ارباح المكاسب.

هذا إذا كانت الغاره باذن ولى الأمر، و إلا فهي للإمام، و تدخل حينئذ في بيت المال فلا خمس فيها كما مر.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر أنها داخله في مطلق الفوائد التي يستفيدها المرء، و يكون حكمها حكم ارباح المكاسب حيث انه لا يصدق عليها الغنيمه بالمعنى الأخص، و هي المأخوذه من الكفار بالغلبه و هراقه الدماء.

و من هنا يظهر أنه لا فرق بين أخذها بالسرقة و الغيله و أخذها بالمعاملات الربويه، أو الدعوى الباطله، فانها في تمام هذه الصور من الفوائد

[٢٨٧٨] مسألة ٢: يجوز أخذ مال النّصاب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (١)، وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من البغاه إذا كانوا من النّصاب و دخلوا في عنوانهم و إلا فيشكل حليه ما لهم (٢).

و ارباح المكاسب.

بل هو الأظهر فان صحيحه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» (١) ظاهره في وجوب اخراج خمسه فوراً إذا أخذ من دون انتظار زيادته على مئونه السنه. و مثلها روايه معلى بن خنيس. و على الجملة فالصحيحه ظاهره في أن خمس مال الناصب كخمس المعادن و المال المختلط بالحرام و غنائم دار الحرب و الغوص، و ليس كخمس ارباح المكاسب، فلا يكون المالك مرخصاً في تأخير اخراجه إلى ما بعد مؤنه السنه.

و اما على تقدير عدم ظهور الصحيحه في وجوبه فوراً و اجمالها من هذه الناحيه، فلا مانع من الرجوع إلى اطلاق ما دل على أن الخمس بعد المئونه، كما في صحيحه ابن أبي نصر قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: الخمس اخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب: بعد المئونه» (٢) و الخارج من اطلاقها المعادن و غنائم الحرب و المال المختلط بالحرام و الغوص، و لا دليل على اخراج مال الناصب عنه، لأن ما دل على وجوب الخمس فيه مجمل فلا يصلح ان يكون مقيداً لإطلاقها، فاذن يكون هو المرجع فيه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل الظاهر عدم الحليه، فان الثابت انما هو حليه مال المسلم إذا كان

ص: ١٨

١- ١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢- ٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غضبا من مسلم أو ذمى أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال

[٢٨٧٩] مسألة ٣: يشترط في المغتتم أن لا يكون غضبا من مسلم أو ذمى أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال (١) وإلا فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا- بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلا- مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

مسألة ٤: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا

[٢٨٨٠] مسألة ٤: لا- يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.

مسألة ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسه على السالب

[٢٨٨١] مسألة ٥: السلب من الغنيمه فيجب إخراج خمسه على السالب (٢).

ناصبيا لا مطلقا.

هذا مضافا إلى أنه على القاعده، فلا يحتاج إلى دليل تدل عليه صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم، أيرد عليهم؟ قال: نعم و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحق بماله أينما وجد» (١). و موردها و إن كان مال المسلم، و لكن العرف لا يفهم خصوصيه له إلا باعتبار ان ماله محترم و إن كان غير مسلم كالذمى و المعاهد.

هذا هو الصحيح لأنه داخل في غنائم الحرب، و اما القول بأنه للسالب خاصه فلا دليل عليه، و اما ما روى عن النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله من: «أن من قتل قتيلا فله سلبه و سلاحه» فهو غير ثابت.

نعم، لولى الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحه، و عندئذ يدخل في ارباح المكاسب.

ص: ١٩

الثانى:المعادن

الثانى:المعادن من الذهب و الفضّه و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزّيق و الكبريت و النفط و القير و السبخ و الزجاج و الزرنيخ و الكحل و الملح بل و الجصّ و النوره و طين الغسل و حجر الرحي و المغره-و هى الطين الأحمر-على الأحوط،و إن كان الأقوى(١)عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه بل هى داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مئونه السنه.

الثانى:المعادن

اشاره

فى القوه اشكال بل منع،إذ لا يبعد صدق المعدن عليها عرفا.

بيان ذلك:ان المعدن على نوعين..

أحدهما:الظاهر.

و الآخر:الباطن.

اما المعدن الظاهر فى المصطلح الفقهى فهو عبارته عما تكون طبيعته المعدنيه ظاهره و بارزه سواء أ كان الوصول إليها بحاجه إلى بذل جهد و انفاق عمل،كما إذا كانت فى أعماق الأرض،أم لم يكن،كما إذا كانت على سطح الأرض.أو فقل ان المراد بالظاهر ما يبدو جوهره من غير عمل،و السعى و العمل انما هو لتحصيله و الوصول إليه،و هو اما أن يكون سهلا أو متعبا كالنفط،و الملح، و القار،و القطران،و الموميا،و الكبريت،و أحجار الرحي،و البرمه،و الكحل، و الياقوت،و مقالع الطين،و الجص،و النوره و أشباهها.و الظاهر صدق المعدن على كل منهما عرفا شريطه أن تكون طبيعته المعدنيه متكونه فى مساحه من الأرض و إن كانت بارزه على سطح الأرض.

و اما المعدن الباطن فى المصطلح الفقهى فهو عبارته عما لا يبدو جوهره من دون بذل جهد و عمل فى سبيل انجازه،و ذلك كالذهب و الفضه و ما شاكلها، فان ماده الذهب لا تصبح ذهباً بشكله الكامل إلا بعد التصفيه و التطوير العملى،

و هذه المادة قد تكون قريبه من سطح الأرض، و قد تكون متوغله فى اعماق الأرض بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الحفر المتزايد و الجهد الأكبر و العمل الشاق.

فالتتيجه انه لا فرق فى صدق المعدن عرفا بين المعدن الباطن و الظاهر، كما أنه لا فرق بين أن تكون طبيعته المعدنيه مستوره فى باطن الأرض و عمقها، أو تكون مكشوفه على سطح الأرض. و تؤكد ذلك صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض، قال: فقال: هذا و اشباهه فيه الخمس» (1). فانها تدل على أنه معدن عرفا و واقعا، لا أنه معدن تنزيلا و شرعا لا واقعا، لما مر من ان المعيار فى المعدن لدى العرف العام هو أن تكون طبيعته المعدنيه متكونه فى مساحه من الأرض سواء أ كانت فى باطنها أم كانت فى ظاهرها. و أما إذا شك فى شىء انه من المعدن أو لا، كالجص مثلا أو نحوه، فان كان هناك أصل موضوعى لإثبات انه ليس بمعدن كما إذا كانت طبيعته المعدنيه تصبح معدنا بالتدريج و الحركه الذاتيه بعد ما لم تكن معدنا فى زمان جزما، كما هو الحال فى بعض الاحجار الكريمه، و شك فيه فلا مانع من استصحاب بقائه على حالته الأولى، و به يحرز انه ليس بمعدن فيكون مشمولاً لعموم ما دل على وجوب الخمس فى كل فائده.

و أما إذا لم يكن هناك أصل موضوعى فى البين فالمرجع الأصل اللفظى و هو العام الفوقى على اساس ان المخصص المنفصل إذا كان مجملا مفهوما لم يكن حجه إلا فى المقدار المتيقن، و فى الزائد المشكوك يرجع إلى عموم العام.

ص: ٢١

١- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

و المدار على صدق كونه معدنا عرفا، و إذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحثيه بل يدخل في أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

و لا- فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحه أو مملوكه، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا- بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا بل و لو حربيا، و لا- بين أن يكون بالغاً أو صبياً (١) و عاقلاً- أو مجنوناً فيجب (٢) على وليهما إخراج الخمس، في عدم الفرق بينهما اشكال بل منع، لأن الظاهر من حديث الرفع هو رفع قلم التشريع عنه، و من الطبيعي انه يعم التشريع وضعاً و تكليفاً، و هو يصلح ان يكون مقيداً لإطلاق دليل وجوب الخمس في المعادن.

و دعوى ان حديث الرفع رافع للتكليف فقط دون الوضع، مدفوعه بأن الظاهر من الحديث بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو رفع تشريع الاحكام المجعوله على البالغين عن الصبيان، و من المعلوم انه لا فرق فيها بين الاحكام الوضعيه و التكليفيه، فان كليهما مجعولتان في الشريعه المقدسه، و حديث الرفع انما يرفع تشريعها و جعلها عن الصبيان، و يوجب تقييده بالبالغين.

هذا هو الظاهر حيث انه لا- دليل على عدم تعلق الخمس بالمعادن إذا كان مالها مجنوناً، و أما حديث رفع القلم المتضمن للمجنون فهو ضعيف من ناحيه السند، فلا- يمكن الاعتماد عليه، فاذن اطلاقات أدله الخمس فيها محكمه، و مقتضاها عدم الفرق بين أن يكون مالها عاقلاً أو مجنوناً.

و يجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر(١)على دفع الخمس مما أخرجه و إن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

و يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنه الإخراج و التصفيه و نحوهما(٢)فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه و إن كان الأحوط إخراجة إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً، و لا- يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعه فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصاباً و جب إخراج خمس المجموع، و إن أخرج أقل من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع فيه ان هذا مبنى على عدم صحه أداء العباده من الكافر، و قد تقدم فى أول كتاب الزكاه فى المسأله(١٦)الاشكال فى مانعيه الكفر عن صحه العباده.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر انه يكفى فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ قيمه المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤنه، كما إذا كانت قيمه ما اخرج من المعدن تعادل عشرين ديناراً، و المؤنه التى قد صرفت فى عمليه الاخراج تعادل خمسه دنائير، و فى هذه الحاله يجب الخمس فى الباقي بعد المؤنه و هو خمسه عشر ديناراً فى المثال، فيكون وجوبه فيه مشروطاً ببلوغ المجموع النصاب. و تدل على ذلك صحيحه أبى نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً» (١)بتقريب أنها ظاهره فى أن فيه شيئاً إذا بلغت قيمته عشرين ديناراً من دون تقييد بلوغها بما بعد المؤنه، كما أنها لا تدل على أن ما اخرج من المعدن كله متعلق للخمس، بل تدل

ص: ٢٣

١- ١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

على أن فيه خمسا إذا بلغ ما يكون في مثله الزكاه، وأما انه تعلق بالمجموع أو تعلق به بعد استثناء المئونه فهي ساكتة عنه، و عليه فاستفاده ان تعلقه به يكون بعد المئونه انما هي من الآيه الشريفه و روايات الباب بقريته مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه حيث إنهما على ضوء هذه القرينه تدلان على ان موضوع وجوب الخمس مطلقا الفائدة التي يستفيدها المرء و الغنيمه التي يغمها، سواء أ كان الاغتنام بالتكسب بمختلف أصنافه أم كان بالاخراج من المعادن.

نعم، يختلف الخمس المتعلق بالفائده التي يستفيدها المرء من الكسب و الفائده التي يستفيدها من المعادن في بعض الشروط.

و إن شئت قلت: ان متعلق الخمس في ظاهر الدليل و إن كان عنوان المعدن، إلا ان المتفاهم العرفي منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن تعلقه به بما هو غنيمه و فائده، غايه الأمر ان الاغتنام قد يكون بالتكسب، و قد يكون بالغوص، و قد يكون باخراج المعدن، فان كل ذلك نوع اغتنام يغم المرء و فائده يستفيدها، فالخمس مجعول في الغنيمه و الفائده بعناوين مختلفه، فمن أجل ذلك يختلف في بعض الشروط باختلاف تلك العناوين، فان الغنيمه و الفائده إن كانت بالتكسب فلها حكم و هو ان الخمس فيها بعد مؤنه السنه، فاذا زادت وجب اخراج خمس الزائد و الأ فلا، و إن كانت من المعدن فلها حكم و هو ان الخمس فيها بعد مؤنه الاخراج دون مؤنه المالك طول السنه، و لذا يجب اخراج خمسها فوراً، و لا يجوز تأخيره و المسامحه فيه.

فالنتيجه: ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى كون موضوع وجوب الخمس الفوائد و الغنائم سواء أ كانت من التجاره و الزراعه و الصناعه و نحوها، أم كانت باخراجها من المعادن و لا يرى العرف لعنوان المعدن موضوعيه من هذه الناحيه، و انما تكون له موضوعيه من ناحيه أخرى و هي

نصاباً فكذلك على الأحوط (١)، وإذا اشترك جماعه في الإخراج و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب وجوب خمسة فوراً و عدم استثناء مؤنه السنه منه، و على هذا فاستثناء مؤنه الصرف من موضوع وجوب الخمس في المعدن يكون على القاعده حيث لا يصدق عنوان الفائدة و الغنيمه إلا على الباقي و ذلك يحدد موضوعه فيه.

بل على الأقوى حتى بناء على القول بان الاعراض سبب لخروج المال عن ملك مالكة- كما استظهرناه في محله- فإنه إذا عاد إليه مره ثانيه و أخذه ملكه.

و دعوى ان ظاهر صحيحه أبي نصر المتقدمه هو أن يبلغ المخرج النصاب باخراج واحد عرفاً، و أما إذا كان متعدداً كما إذا كان أخرج في هذا اليوم كميته، و في اليوم الثاني كميته أخرى، أو في هذا الاسبوع كميته و في الاسبوع الثاني كميته أخرى و هكذا فالمجموع بلغ حد النصاب فلا- يكون مشمولاً لها، بتقريب ان الظاهر من امثال المقام عرفاً ان كل اخراج موضوع مستقل على أساس ان الحكم انحلالى.

مدفوعه.. أولاً: ان الصحيحه لا تكون ظاهره في ذلك، بل قوله عليه السلام فيها:

«ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً» يدل على ان المعيار في وجوب الخمس ببلوغ قيمه المجموع عشرين ديناراً، سواء أ كان دفعه واحده، أو دفعات متعدده، بل اخراج النصاب دفعه واحده و في يوم واحد في زمان التشريع بالوسائل اليدويه العاديه بعيد جداً، فإنه بحاجه إلى طول الزمان و اخراجه فيه بدفعات متعدده.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الصحيحه ظاهره فيه، إلا انه لا

خمسه (١)، وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على مفهوم لها، ولا تدل على نفى الخمس عما إذا كان اخراج النصاب دفعات متعددة عرفاً، فاذن لا مانع من التمسك باطلاق أدله وجوب الخمس فى المعادن لإثبات وجوبه فيه.

فالتتية: ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى عدم الفرق بين اخراج المعدن بقدر النصاب دفعه واحده عرفاً، أو دفعات متعددة كذلك، فان المعيار انما هو ببلوغ المخرج النصاب و إن كان ذلك بدفعات متعددة، نعم لو أخرج المعدن و صرفه، ثم أخرج و صرفه و هكذا فلا خمس لأن كل واحد لم يبلغ النصاب، و المجموع لا وجود له.

فى الظهور اشكال بل منع، فان الخطاب باخراج الخمس المتعلق بالمخرج من المعدن هل هو متوجه إلى كل واحد منهم، أو إلى المجموع على نحو يكون كل واحد منهم جزء المجموع، و كلا الأمرين لا يمكن.

أما الأول: فلغرض أن حصه كل منهم لم تبلغ النصاب.

و أما الثانى: فلأن المجموع بما هو لا وجود له فى الخارج لكى يمكن توجيه الخطاب التكليفى إليه.

و إن شئت قلت: ان عنوان المجموع إن لوحظ على نحو الموضوعية فلا وجود له فى الخارج إلا فى عالم الذهن، فلا يمكن القاء الخطاب نحوه، و إن لوحظ على نحو المعرفية صرفه إلى آحاده و افراده فى الخارج فالمفروض ان حصه كل واحد منهم لم تبلغ النصاب.

و دعوى ان صحيحه أبى نصر المتقدمه ظاهره فى أن ما استخرج من المعدن إذا بلغت قيمته حد النصاب ففيه الخمس، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ان يكون المستخرج ملكاً لفرد واحد أو متعدد.

جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصابا و جب إخراجہ، نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر في الخارج من كل منهما بلوغ النصاب دون المجموع و إن كان الأحوط كفايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها لا سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه (١) مع الاتحاد و التقارب، و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا.

مدفوعه بان الصحيحه ليست في مقام البيان من هذه الناحيه أصلا، لأنها انما تكون في مقام بيان أن ما اخرج منه إذا بلغت قيمته النصاب ففيه الخمس شريطه توفر سائر شروطه، و لا نظر لها إلى أنها متوفره أولا، و انما تنظر إلى أنه لا مانع من تعلق الخمس به من هذه الناحيه و من شروطه أن يكون له مالک، و يبلغ سهمه النصاب، و اما إذا لم يكن له مالک، أو كان و لكن لم يبلغ سهمه وحده النصاب و إن بلغه سهم المجموع فلا- أثر له كما مر، هذا اضافته إلى أن توجيه الخطاب باخراج الخمس إلى المجموع بحيث يكون توجيهه إلى كل واحد منهم ضمنا مرتبطا مع الآخر ثبوتا و سقوطا بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه.

هذا هو الصحيح لأن المناجم و المعادن المتعدده إذا كانت من جنس واحد، كما إذا كان الكل من الذهب أو الفضة أو الفحم، فإنه إذا بلغ ما اخرج من الجميع النصاب تعلق الخمس به و إن لم يبلغ ما اخرج من كل منهما ذلك، و النكته فيه ما تقدم من ان المتفاهم العرفي من أدله الخمس على أساس المناسبات الارتكازيه ان موضوعه الفائده التي يستفيدها المرء و الغنيمه التي يغتتمها سواء أ كان اغتنامها من المعادن أم المكاسب أم غيرها، غاية الأمر ان اغتنامها إن كان من المعادن و المناجم فهو يختلف عما إذا كان اغتنامها من

مسأله ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه

[٢٨٨٢] مسأله ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فإن علم بتساوى (١) الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجته خمسا أجزاء و إلا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده (٢).

المكاسب فى نقطتين..

الأولى: ان وجوب الخمس فى الأول مشروط ببلوغ الغنيمه النصاب دون الثانى.

الثانيه: ان المستثنى عن وجوب الخمس فى الأول مؤنه العمل و الجهد فى سبيل اخراجها دون مؤنه السنه، و المستثنى منه فى الثانى كلتا المؤنتين معا على تفصيل يأتى فى ضمن المسائل القادمه، و على هذا فإذا اغتتم من مناجم الذهب ما بلغ حد النصاب تعلق به الخمس سواء أ كان اغتنامه من منجم واحد أو أكثر لصدق انه استفاد و اغتتم من المعادن و المناجم ما بلغ النصاب، و لا يتوقف هذا الصدق على أن يكون من منجم واحد.

بل يكفى الوثوق و الاطمئنان بالتساوى أو الزياده فيما أخرجته خمسا.

فى اطلاقه اشكال بل منع، لأن قوه الاحتمال إن كانت ضئيله بدرجة لا تمنع من الوثوق بعدم الزياده فى الباقي عنده فلا قيمه له، كما إذا كانت لدى المكلف احتمالات:

١- تساوى اجزاء التراب فى الاشتمال على الجوهر.

٢- زيادته فى المقدار المخرج خمسا.

٣- زيادته فى المقدار الباقي عنده.

و فى مثل هذه الحاله إن كانت هذه الاحتمالات متساويه أو لم تكن قوه بعضها بمرتبته تؤدي إلى الوثوق و الاطمئنان بالخلاف فالأمر كما فى المتن.

مسأله ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء

[٢٨٨٣] مسأله ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه و جب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب (١)،

و أما إذا افترض ان قوه الاحتمال الأول أو الثاني كانت بمرتبته تؤدي إلى الوثوق و الاطمئنان بعدم الزيادة في المقدار الباقي عنده فلا يتم ما في المتن.

في الوجوب اشكال بل منع، لأن الظاهر من الروايات التي تنص على وجوب الخمس في المعادن بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه انه انما يجب على من بذل جهده و طاقته في سبيل استكشافها و الوصول إليها و استخراجها إذا كانت متوغله في اعماق الأرض، أو على من قام بعملية الأخذ و الاستيلاء عليها خارجا إذا كانت متكونه على وجه الأرض، و هذا يعني ان العامل في الفرض الأول يملك ماده التي يستخرجها خاصه من اعماق الأرض و لا يملك شيئا منها ما دام في موضعه الطبيعي، و في الفرض الثاني يملك ماده التي جعلها في حوزته و لا يملك شيئا منها ما دام خارجا عنها، و على هذا الأساس فإذا وجد مقدار من ماده المعدنيه مخرجا و مطروحا على الأرض و لا يدري انه بسبب السيل أو الزلزله أو حفر الحيوان أو ما شاكل ذلك فهذا غير داخل في المعدن و لا يجب عليه خمسه من باب خمس المعدن.

أو فقل ان الروايات تنص على وجوب الخمس في المعدن، و من المعلوم ان وجوبه انما هو على من يملك المعدن بأحد الطريقتين و لا يصدق المعدن على المخرج منه و المطروح على وجه الأرض بسبب أو بآخر لكي يجب خمسه على من جعله في حوزته بملاك خمس المعدن، بل هو داخل في الفائده و يجري عليها حكمها، و لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه مطروحا

على وجه الأرض بعد اكتشافه و الوصول إليه بعملية الحفر و بذل الجهد أو قبل ذلك، اذ قد يخرج المعدن من اعماق الأرض مطروحا على وجهها بسبب الزلزله التي قد توجب احداث الحفر فيها أو الانفجار الذى قد يسبب خروج المعدن و القائه على وجه الأرض، كما انه لا فرق بين أن يكون المستولى عليه و من يحوزه صاحب الحفرة أولا، باعتبار أن صاحبها لا يملك من المعدن شيئا ما دام يظل باقيا فى موضعه الطبيعى.

نعم، هو باكتشافه و الوصول إليه من خلال عملية الحفر و بذل الجهد أصبح أحق به من الآخرين، و لا يحق لغيره أن يقوم باستخراجه من حفرة، و أما إذا خرج منها بطريق أو آخر مطروحا على وجه الأرض فهو ليس ملكا له، و يجوز لغيره أن يحوزه و يستولى عليه.

فالنتيجه انه لا يجرى حكم المعدن على المخرج منه المطروح على وجه الأرض، بل هو داخل فى مطلق الفائدة.

و أما إذا كان المخرج له انسانا فان كان اخراجه اتفاقيا و على نحو الصدفة، كما إذا كان قيامه بعملية الحفر لغايه أخرى، و لكن وصل إلى المعدن و المنجم اتفاقا و اخرج منه بدون قصد استملاكه و حيازته ثم طرحه على وجه الأرض كان حكمه حكم ما تقدم، و عليه فكل من يحوزه و يجعله فى حوزته يدخل فى فائدته التى يستفيدها دون المعدن، و إن كان بغايه الوصول إليه و اكتشافه و بعده قام بعملية الاخراج فأخرج مقدارا منه و جعله فى حوزته قاصدا به التملك ثم أعرض عنه فلا يسقط عنه خمسه، بل هو مأمور باخراجه، و لكنه إذا عصى فعلى كل من يحوزه أن يقوم باخراج خمسه.

و أما بالنسبه إلى أربعه أخماسه الأخرى فلا شىء عليه، باعتبار أنها داخله فى الفائدة التى يستفيدها المرء أثناء السنه دون المعدن، و كذلك الحال إذا شك فى انه أخرج خمسه ثم طرحه و أعرض عنه، فانه بمقتضى الاستصحاب بقاء

بل الأحوط (١) ذلك و إن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

مسأله ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكه فهو لمالكها

[٢٨٨٤] مسأله ٨: لو كان المعدن في أرض مملوكه فهو لمالكها (٢)، و إذا خمسه فيه، فيجب على من يحوزه اخراجه.

نعم، إذا كان الحائز شيعيا لم يجب عليه خمسه في كلتا الصورتين بمقتضى اخبار التحليل، و سيأتى الكلام فيها بعونه تعالى في آخر بحث الخمس.

و أما إذا شك في أن طرحه و اعراضه عنه هل هو بعد الحيازه أو قبلها فلا يجب عليه شىء لعدم العلم بأنه متعلق للخمس، و حينئذ يدخل الكل في الفائده، فان بقى إلى آخر السنه و جب اخراج خمسه و إلا فلا شىء عليه.

بل هو الأقوى للاستصحاب كما مر.

فيه اشكال بل منع، و التخريج الفنى لذلك: ان المعادن الموجوده في الأراضى المملوكه بملكه خاصه ليست خاضعه للأرض في مبدأ الملكيه، و ذلك لأن مصدر علاقه الفرد بالأرض و مبدأها انما هو عمليه الاحياء، فلا يمكن ان تنشأ العلاقه بينهما بدون ان تنتهى إلى تلك العمليه في نهايه المطاف، و الناتج من عمليه الاحياء انما هو علاقه المحيى بالأرض، و من الطبيعى ان أثرها لا يمتد إلى المعادن الموجوده فيها و غيرها من الثروات الطبيعيه التى لها كيان مستقل فى مقابل الأرض، و الفرض أنها ليست أرضا، و مقتضى النصوص الشرعيه التى جاءت بهذا اللسان «من أحيا أرضا مواتا فهى له» (١) أو قريبا منه هو أن أثر الاحياء من المحيى ملكه الأرض لا غيرها، و عليه فالمصادر و الثروات الطبيعيه التى تتكون فيها بكيان مستقل قائم بذاته ليست من

ص: ٣١

توابع الأرض و شئونها و اذيالها، بل نسبتها اليها نسبة الظرف إلى المظروف، فلذلك لا تكون مشموله للنصوص.

و إن شئت قلت: ان احياء الأرض عباره عن توفير الشروط للانتفاع بها بمختلف صنوفه، كبناء أو زرع أو نحوهما التي لم تكن متوفره فيها قبل عمليه الاحياء، و انما نتجت منها، و من الواضح أن تلك الشروط شروط للانتفاع بالأرض و الاستفاده منها، و لا علاقته لها بغيرها من المصادر و الثروات الطبيعیه الموجوده فيها، حيث ان علاقته العامل بتلك المصادر و الثروات انما هي على أساس إنفاق العمل و السعى و بذل الجهد و الطاقه في سبيل الاستيلاء و السيطرة عليها، مثلاً علاقته العامل بالمناجم و العيون الموجوده في اعماق الأرض انما هي باكتشافها من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد للوصول إليها، و من هنا لا يصدق على ذلك عنوان الاحياء، فما في كلمات الأصحاب من اطلاقه عليه مبنى على المسامحه.

نعم، تصدق عمليه الاحياء على تصفيه المواد المعدنيه، كما إذا كانت من المعادن الباطنه كالذهب و الفضة و ما شاكلهما، فانه لا يبدو جوهرها بشكل كامل إلا بعد عمليه التصفيه و التطوير، و هذه العمليه و إن كانت احياء بالنسبه إليها إلا أنها لا تؤثر في شيء على أساس أن هذه العمليه من العامل انما هي بعد دخول تلك المواد المعدنيه في نطاق ملكيته، فان القيام بها لا يمكن ما دامت تلك المواد في موضعها الطبيعي، فلا محاله يتوقف على أخذها و اخراجها من موضعها الطبيعي و نقلها إلى مكان هذه العمليه، و من المعلوم ان علاقته العامل بها قد تحققت بنفس عمليه الأخذ و الاخراج و جعلها في حوزته.

فالتتيجه: ان عمليه الاحياء لا تكون منشأ لعلاقته العامل بالمواد المعدنيه، هذا اضافه إلى أن هذه العمليه خاصه بالمعادن الباطنه، و لا موضوع لها في المعادن الظاهره.

أخرجه غيره لم يملكه (١) بل يكون المخرج لصاحب الأرض، و عليه الخمس (٢) من دون استثناء المؤونه لأنه لم يصرف عليه مئونه.

إلى هنا قد ظهر ان مصدر علاقته الفرد بالمواد المعدنيه ليس عمليه الاحياء، و انما هو عمليه استخراجها إذا كانت فى اعماق الأرض، و عمليه الأخذ و الاستيلاء عليها خارجا إذا كانت متكونه على وجه الأرض، و هذا يعنى ان الفرد لا يملك منها شيئا ما دامت فى موضعها الطبيعى.

نعم، ان قيامه بعمليه الحفر و بذل الجهد فى سبيل اكتشافها و الوصول اليها يجعله أحق بها من الآخريين على أساس أنه يخلق بعمله و جهده هذا فرصه الانتفاع بها و الاستفاده منها، و ما دامت تلك الفرصه موجوده فقد ظل حقه ثابتا و إن لم يكن ممارسا الانتفاع بها، و ليس لأى واحد أن يستخدم تلك الحفره التى حفرها فى سبيل الحصول عليها، و هذا لا بمعنى ان قيامه بعمليه الحفر قد خلق علاقته الاختصاص له بتلك المواد فى اعماق الأرض على مستوى الملك أو الحق، بل بمعنى انه اتاح له فرصه الانتفاع من هذه الحفره للاستفاده منها دون الآخريين، و هذا يعنى ان العمليه هذه قد خلقت له علاقته الاختصاص بتلك الحفره على مستوى الملك أو الحق دون المواد المعدنيه ما دامت باقيه فى موضعها.

بل يملكه كما مر، غايه الأمر أن تصرفه فى أرض الغير بدون اذنه محرم و يضمن أجره مثل تصرفه فيها.

الأمر كما ذكره بناء على مسلكه قدس سرّه من ان المعادن خاضعه للأرض فى مبدأ الملكيه، إذ عندئذ تختلف هذه المسأله عن المسأله المتقدمه، فانه اذا وجد مقدارا من المعدن مطروحا على وجه الأرض بسبب الحوادث الأرضيه أو نحوها، فان كانت الأرض من الأراضى المباحه فلا يجرى عليه حكم

مسأله ٩: إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين

[٢٨٨٥] مسأله ٩: إذا كان المعدن فى معمور (١) الأرض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه (٢) و عليه الخمس، و إن المعدن، باعتبار أن علاقته الواجد به على مستوى الملك انما هى بسبب حيازته و جعله فى حوزته فعلا لا باستخراجه من الأرض، و لذا لا- يجب عليه خمسة فورا، باعتبار انه داخل حينئذ فى ارباح المكاسب. و إن كانت من الأراضى المملوكة بملكه خاصه فعلى ما بنى عليه الماتن قدس سره من ان المصادر و الثروات الطبيعیه المتكونه فى الأرض تابعه لها فى مبدأ الملكيه يجرى عليه حكم المعدن على أساس انه مملوك لملك الأرض قبل خروجه منها، فإذا خرج سواء أ كان بجهد و تعب أم كان بسبب آخر كحادث أرضى كان المخرج مملوكا له من البدايه، أى فى حال كونه فى موضعه الطبيعى، فلذلك يجب عليه اخراج خمسة فورا.

فى التقييد بالمعمور اشكال بل منع و إن كان مشهورا، إذ لا دليل عليه غير تقييد الأرض فى صحيحه الحلبى بالسواد، و لكن بما أن هذا التقييد قد ورد فى كلام السائل دون الامام عليه السلام فلا قيمه له، مع أن مقتضى مجموعه من الروايات ان موضوع ملكيه المسلمين مطلق الأرض سواء أ كانت ميتة أم كانت حيه، طبيعيا كانت أو بشريا، فإذا أخذت الأرض الموات من الكفار قهرا و عنوه فهى ملك للمسلمين.

فى الملك اشكال بل منع، و الأظهر انه يمنحه الحق فيه، و الوجه فى ذلك ان المصادر و الثروات الطبيعیه الموجوده فى الأراضى المفتوحه عنوه خاضعه لها فى مبدأ الملكيه، يعنى كما ان الأرض ملك عام للمسلمين كذلك المصادر و الثروات الموجوده فيها.

و النكته فيه ان مصدر علاقته للمسلمين بالأرض التى كانت بأيدي الكفار

و تحت استيلائهم انما هو استيلاء المقاتلين من المسلمين عليها بعنوه و هراقه دم و أخذها منهم بالسيف، و من الطبيعي ان أثر الاستيلاء يمتد إلى المصادر و الثروات الطبيعيه كالمناجم و نحوها الموجوده في الأرض، سواء أ كانت متوغله في أعماقها أم كانت على وجهها، على أساس ان الاستيلاء خارجا على بقعه من الأرض لدى العرف و العقلاء استيلاء على جميع ما في هذه البقعه من الثروات الطبيعيه، باعتبار ان الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف طبعاً، و بذلك يختلف مفهوم الاستيلاء عن مفهوم الاحياء، و على أثر هذا الاختلاف تختلف النتيجة، فان ملكيه الأرض إن كانت نتيجة الاستيلاء عليها فامتدت إلى المعادن المتكونه فيها و غيرها من الثروات الطبيعيه، و إن كانت نتيجة الاحياء فلا تمتد، لأن الاحياء انما يخلق صفه في الأرض فحسب و لا يمتد أثره إلى المصادر و الثروات الطبيعيه المتكونه فيها بكيان مستقل كالمناجم و نحوها، غايه الأمر ان الأرض ظرف لها، و من المعلوم ان المظروف ليس من تبعات الظرف و شئونه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الناتج من عمليه الاحياء الملك أو الحق.

فالنتيجه: ان المناجم الموجوده في الأراضي المفتوحه عنوه تخضع للأرض في مبدأ الملكيه و ليست من المشتركات العامه، و المناجم الموجوده في الأراضي التي هي من الأنفال تخضع لتلك الأراضي في مبدأ الملكيه، و المناجم الموجوده في الأراضي المملوكه بملكه خاصه لا تكون خاضعه لها في مبدأ الملكيه و انما هي من المشتركات العامه.

ثم ان حكم المناجم الموجوده في الأراضي المفتوحه عنوه حكم نفس تلك الأراضي، و قد ذكرنا في كتابنا «الأراضي» ان لكل فرد من المسلمين يحق أن يقوم بالتصرف فيها و الانتفاع بها على ضوء الخطوط المرسومه من قبل ولي الأمر حفاظاً على مصالح الأمه و تحقيقاً للتوازن بين طبقاتهم، و كذلك الحال في

أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال(١)، و أما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه(٢) و عليه الخمس.

مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر

[٢٨٨٦] مسألة ١٠: يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، و إن قصد الأجير تملكه لم يملكه.

مسألة ١١: إذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس

[٢٨٨٧] مسألة ١١: إذا كان المخرج عبدا كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

المعادن الموجوده فيها.

و أما في مسألة الخمس فلا فرق بين أن تكون علاقته الفرد بالمعدن في مستوى الملك أو الحق.

الأظهر عدم التملك لما مر من ان المعادن كالأراضى ملك عام للمسلمين، و لا يحق لغير المسلم أن يتصرف فيها، و لو تصرف فيما انه في ملك المسلم فلا أثر له، و لا يمنح حقا، بداهه انه تصرف منه بلا مبرر له، فلا يمكن أن يحدث حقا له.

فالتنتيجه: ان تملك الكافر لها بالاستخراج كتملكه الأرض بالاحياء بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه في المقام.

الأظهر انه لا يملك، و قد ذكرنا في كتابنا «الأراضى» ان علاقته المحيى بالأرض ترتبط بأمرين..

أحدهما: أن يكون الاحياء باذن الامام عليه السّلام أو نائبه، و تدل عليه اخبار التحليل، فان كل من شملته تلك الأخبار فهو مأذون في التصرف فيها باحياء أو غيره.

و الآخر: اسلام المحيى، و تدل عليه صحيحه الكابلى على أساس تقييد المحيى بكونه من المسلمين، فان القيد و إن كان مما لا يدل على المفهوم الا أنه

مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملا يوجب زياده قيمته

[٢٨٨٨] مسأله ١٢: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملا يوجب زياده قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليا أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكه فضا مثلا اعتبر في إخراج الخمس مادته (١) فيقوم حينئذ لا شبهه في ظهوره عرفا في أن الحكم غير ثابت للطبيعي الجامع بين المسلمين و غيرهم و الأ- لكان لغوا محضا، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى قد مر أن المعادن الموجوده في الأراضى التى هى ملك للإمام عليه السّلام خاضعه لها فى مبدأ الملكيه، يعنى كما أن تلك الأراضى ملك للإمام عليه السّلام كذلك المعادن الموجوده فيها، و على هذا فحكمها حكم الأراضى.

ثم ان عدم ملك الكافر الأرض الموات بالاحياء و المعادن فيها بالاستخراج انما هو فيما إذا كان قيامه بذلك متأخرا زمنيا عن تاريخ تشريع ملكيه الانفال للإمام عليه السّلام، و أما إذا كان متقدما زمنيا على تاريخ التشريع فلا شبهه فى أنه يوجب الملك، لأن عمليه الاحياء و الاستخراج و الحيازه كل ذلك من أسباب الملك لدى العرف و العقلاء بلا فرق بين الكافر و المسلم، و كذلك الحال فى الأرض المفتوحه عنوه و المناجم فيها. و بذلك يظهر انه لا فرق بين المناجم الموجوده فى الأرض المفتوحه عنوه و المناجم الموجوده فى الأرض الموات التى هى ملك للإمام عليه السّلام.

فى الاعتبار اشكال بل منع، لأنه اما أن يكون مبنيا على أن متعلق الخمس مالىه العين دون نفس العين بحدودها الشخصيه، و الفرض ان مالىه الماده فى المسأله تظل باقيه على حالها، و الهيئه الطارئه عليها انما توجب زياده القيمه فيها بحدّها الشخصى لا مالىتها، و المفروض عدم الشركه فى العين، فاذن ما فيه الشركه و هو المالىه فلا زياده فيه، و ما فيه الزياده و هو العين بحدّها فلا

شركه فيه، أو يكون مبنيًا على أن الهيئه ملك للعامل بقانون ان كل عامل يملك نتيجة عمله و جهده.

و الجواب:أما عن الأول،فلما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمه من أن متعلق الخمس نفس العين على نحو الاشاعه فيها،و على هذا فكل ما يوجب زياده قيمه العين بحدّها فهي مشتركه بالنسبه،و لا فرق بين أن يكون ذلك بانفاق عمل و بذل جهد في سبيل تطويرها و انجازها كالماده الذهبيه مثلا،فانها لا تصبح ذهبًا بشكله الكامل إلا بعد التصفيه و التطوير،أو يكون باجراء عمل عليها و جعلها دينارا أو حليا أو ما شاكل ذلك.

و اما عن الثاني،فلأن قانون أن كل عامل يملك نتيجة عمله و جهده و آثاره القيمه قانون عقلائي و شرعي.

أما الأول:فلأن العقلاء حسب فطرتهم الأوليه لا- يعترفون بالأسباب التي تكون مظهرًا من مظاهر القوه و التحكيم و الظلم على الآخرين،فانها أسباب ولدتها الظروف الثانويه في المجتمعات التي لا- تقوم على أساس العدل و التوازن الاجتماعى و القيم الانسانيه،و انما تقوم على أساس القوه و اللأاخلاقية اخلاقية،فلا يسمح لدى العقلاء ان من كانت عنده قوه و وسائل و معدات أن يستولى على الأراضى الشاسعه أو المصادر و الثروات الطبيعیه بالقوه و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسه من دون انفاق عمل و بذل جهد في سبيل ذلك.

و أما الثاني:فلأن الإسلام لم يعترف بالسيطره و الاستيلاء على الثروات الطبيعیه كالمناجم و المياه و الأراضى و الكلاء و الغابات و نحوها بالقوه و التحكيم على الآخرين في ميدان المنافسه و منعهم من الاستفاده منها،مع ان نسبه الكل اليها نسبه واحده،و انما اعترف بالعمل و بذل الجهد و الطاقه في سبيل الاستيلاء عليها و أن كل فرد انما يأكل ثمار عمله و يملك نتيجته دون أكثر،و يجعل

سيبكه أو غير محكوك مثلا- و يخرج خمسه، و كذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناويا الإخراج من مال آخر (1) ثم أداه من مال آخر، و أما إذا اتجر به من مصدر علاقته كل فرد بها العمل و بذل الجهد وجودا و عدما و سعه و ضيقا، و قد اكتشفنا ذلك من خلال نصوصه التشريعيه التي جاءت في مختلف الموارد بمختلف الألسنه حيث جعل الاحياء مصدر علاقته الفرد بالأرض الموت، و الحيازه مصدر علاقته بالثروات الطبيعيه المنقوله، و عمليه التنقيب و الإخراج في المناجم و المياه في باطن الأرض و اعماقها مصدر علاقته بهما و هكذا.

و على ضوء هذا الأساس فالمالك في المقام و إن كان يملك نتيجة عمله و جهده، إلا ان ذلك انما هو بالنسبه إلى حصته و هي الأربعة الأخماس، و لا قيمه لعمله بالنسبه إلى حصه غيره ما لم يكن باذن من بيده أمرها كالفقيه الجامع للشرائط، و لا احترام له حينئذ، فلذلك تصبح الهيئه المندمجه في ماده أيضا مشتركه باعتبار أنها هيئه لمال الشريكين معا، و أما اختصاص المالك بالهيئه المندمجه في حصته فهو على القاعده، و اما اختصاص الفقير بالهيئه المندمجه في حصته فهو بقاعده أن من ملك شيئا ملك أثره و لازمه، غايه الأمر ان ايجاد الغير إن كان باذن المالك استحق أجره عمله إذا لم يقصده مجانا و إلا لم يستحقها على أساس انه لا قيمه لعمله حينئذ كعمل الغاصب.

فيه انه لا- أثر للنيه المجرده، لأن البيع إن كان شخصا فهو فضولى بالنسبه إلى مقدار الخمس فيه، و مجرد انه ينوى الأداء لا يؤثر في صحته، فانها تتوقف على أحد أمور..

الأول: أداء البائع خمس المبيع من مال آخر عنده شريطه أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعى، فانه إذا أداه ملك خمسه، و حينئذ فإذا أجاز صح بناء على

غير نيه الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه و بين أرباب الخمس(١).

ما هو الحق من صحه العقد الفضولى و إن كان المجيز غير المالك حين العقد، فانه حينئذ داخل فى كبرى قاعده من باع ثم ملك.

الثانى: أداء المشتري خمسه اما من نفس المبيع أو من مال آخر عنده، و يرجع حينئذ إلى البائع و يأخذ منه بدله الذى هو عوض عن الثمن المأخوذ من المشتري ازاء خمس المبيع، و بذلك يتم البيع، و فى هذين الفرضين يكون الربح كله للبائع.

الثالث: اجازة الحاكم الشرعى البيع، فانه إذا اجازة صح و انتقل الخمس إلى ملك المشتري و الثمن إلى ملك أهله، و فى هذا الفرض يكون الربح كله لأهل الخمس.

و أما إذا لم يتوفر أحد هذه الأمور فيظل البيع باطلا بالنسبه إلى مقدار الخمس، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون البائع ناويا الأداء من مال آخر أو لا، فانه على كلا التقديرين يكون البيع فضوليا بالنسبه إليه و باطلا، و لا أثر لنيه الأداء أصلا. فما فى المتن من الفرق بينهما لا أساس له، و لا يمكن تبريره بشىء.

و أما إذا كان البيع كليا و لكن فى مقام التسليم فقد سلم إلى المشتري المال المتعلق للخمس، فلا شبهه فى صحه البيع حينئذ، و انما يضمن البائع خمس ما سلمه إلى المشتري بسبب اتلافه له، و بذلك يظهر ان هذا الفرع ليس كالفرع الأول فى المسأله، و لا وجه لما فى المتن من أنه مثله بقوله: و كذا لو اتجر به فربح... الخ.

قد مرّ ان الربح انما يكون مشتركا بينهما إذا كان البيع باجازه الحاكم

[٢٨٨٩] مسأله ١٣: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار (١).

الثالث: الكنز

إشاره

الثالث: الكنز، و هو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضه المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر (٢)، و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربه الشرعي، و أما إذا لم يكن باجازته كما هو المفروض في المسأله فاليق يكون باطلا بالنسبه إلى مقدار الخمس إذا كان شخصيا، و إذا كان ما في الذمه فاليق يكون صحيحا و الربح كله للبائع و لكنه يضمن مقدار الخمس كما مر.

لا بأس بتركه، لأن الشبهه موضوعيه و المرجع فيها الأصل المؤمن من الأصل الموضوعي أو الحكمي، و لم يقم دليل على وجوب الاختبار و الفحص فيها.

و دعوى ان الرجوع إلى الأصل المؤمن في المسأله بما أنه قد يؤدي إلى مخالفه الواقع التي لا يرضى الشارع بها فلا يجرى.

مدفوعه بأن مجرد مخالفته للواقع بل الظن بها لا يمنع عن جريانه، لأن الواقع إذا لم يكن منجزا فلا أثر لمخالفته، و لا إدانته عليها، و لا- يحكم العقل بقبحها، نعم إذا كان المكلف واثقا و مطمئنا بأن اجراء الأصل بدون الاختبار و الفحص يؤدي إلى مخالفه الواقع لم يجز، بل يجب عليه الاختبار و الفحص سواء أ كان في هذه المسأله أم كان في غيرها.

في وجوب الخمس في غير المسكوكين من الذهب و الفضه و كذلك في غيرهما من الجواهر اشكال بل منع و إن كان وجوب الخمس في الجميع هو المعروف و المشهور بين الأصحاب.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاق مجموعه من الروايات التي تجعل من الأشياء التي تعلق بها الخمس الكنز وجوب الخمس في الجميع، فان كلمه (الكنز) موضوعه لغه و عرفا للمال المدفون في الأرض أو في بطن الشجر أو في الجدار، ولا فرق بين أن يكون دفنه عن اراده و قصد أو لا، هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان المال المدفون لا يختص بالذهب و الفضة، بل يعم غيرهما من الجواهر كالأحجار الكريمة و غيرها من النفائس الثمينه.

فالنتيجه: ان مقتضى اطلاق هذه المجموعه وجوب الخمس في الكل شريطه أن يكون مكنوزا و مدفونا. و لكن صحيحه البنظي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاه في مثله ففيه الخمس...» (1) تدل على وجوب الخمس في مثل ما تجب فيه الزكاه، و ظاهر المماثله بينهما المماثله في الجنس و المقدار معا، لا في المقدار فقط، اذ حمل الصحيحه على المماثله في المقدار فحسب خلاف الظاهر عرفا حيث ان الظاهر منها لدى العرف المماثله في الجنس و المقدار معا كما هو مقتضى الاطلاق، أو لا أقل من ظهورها في المماثله في الجنس فقط، و حيث ان الزكاه تجب في الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين بسكه المعامله لا- مطلقا، و لا- في مطلق الجواهر فبطبيعته الحال يكون الخمس واجبا فيهما كذلك لا مطلقا، و لا في مطلق الكنز، فاذن لا بد من تقييد اطلاق تلك الروايات بها.

فالنتيجه: ان الكنز إذا كان من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله وجب خمسهما من باب خمس الكنز، و أما إذا كان منهما غير مسكوكين بها، أو كان مسكوكا بها و لكن من غير الذهب أو الفضة فهو داخل في مطلق الغنيمه و الفائده، و يجب خمسه من باب خمس أرباح المكاسب و مع هذا فالأحوط و الأجدر به اخراج خمسه فورا بقصد الأعم من

ص: ٤٢

التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياح مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين (١)، و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس (٢)، و لو كان في أرض مبتاعه مع خمس الفائده أو الكنز.

بل يكفي عدم العلم بذلك، و لا يضر احتمال انه ملك لهم على أساس أن الواجد في هذه الحالة و إن علم اجمالا بأنه اما ملك لمالك سابق لم يبق في قيد الحياه عاده، و لا يعلم بوجود وارث له فعلا، أو ملك لأحد هؤلاء البائعين، إلا انه لا أثر لهذا العلم الإجمالي حيث انه لا- يمنع من استصحاب عدم وجود وارث له بالفعل لعدم المعارض له، و استصحاب عدم كونه ملكا لأحد هؤلاء لا- يعارضه لأنه أصل حكمي و ذاك موضوعي، و لا مانع من جريان كليهما معا، و نتيجته ذلك أنه من الانفال، فإذا وجد شخص فهو له و عليه خمسه لدى توفر شروطه.

بل حتى مع عدم العلم بكونه ملكا لأحد البائعين كما مر.

ثم ان علاقته الواجد بالكنز تختلف باختلاف هذه الصور، ففي بعضها تكون على مستوى الملك، و في بعضها الآخر تكون على مستوى الحق.

بيان ذلك: ان مصدر علاقته الفرد بالكنز انما هو بوجدانه سواء أ كان ببذل الجهد و انفاق العمل في سبيله أم كان بطريقه الصدفه، و على هذا فان كان تاريخ الكنز زمنيا مقدما على تاريخ الإسلام فهو لواجده على مستوى الملك بلا فرق بين أن يكون في دار الكفر أو الإسلام، و إن كان متأخرا عن الإسلام زمنيا، فان كان في دار الكفر فهو أيضا لواجده على مستوى الملك، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الواجد واثقا و متأكدا بأن له مالكا غير محترم بالفعل أو لا.

فالنتيجه: ان علاقته الواجد بالكنز فى تمام هذه الصور علاقته الملك، و عليه خمسه شريطه توفر شروطه ككونه من الذهب أو الفضه المسكوكه بسكه المعامله، و بلوغه النصاب.

و إن كان فى دار الإسلام سواء أ كان فى الأرض التى لا-رب لها من الميتة أو المعموره، أم فى الأرض المفتوحه عنوه، أم المحياه، أو المبتاعه، فان علم بوجود مالك محترم له بالفعل و مجهول عنده جرى عليه حكم اللقطه، فان كان ذات علامه مميزه و جب التعريف سنه كامله، و بعد السنه إذا لم يوجد فهو مخير بين التصديق مع الضمان و التملك به و التحفظ عليه إلى أن يجىء صاحبه، و إن لم يكن ذات علامه أو انه كان و لكن لا يمكن التعريف أو انه بلا أثر فحكمه التصديق، و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا كما إذا كان تاريخه الزمنى قبل مئات السنين و لا يحتمل عاده بقاء مدخره فى قيد الحياه، و حينئذ فان علم بوجود وارث له فعلا- و امكان الوصول إليه بالتعريف إذا كان ذات علامه مميزه و جب، و الأ تصديق به. و إن لم يعلم بوجود وارث له فعلا فهو لواجده على أساس أن موضوع علاقته به مركب من أمرين..

أحدهما: وجدان الكنز.

و الآخر: أن لا يكون له مالك محترم بالفعل. و الأول محرز بالوجدان، و الثانى بالاستصحاب. و كذلك الحال إذا وجد كنز فى دار الكفر و علم بقرائن أنه لمالك محترم تطبيقا لنفس ما تقدم، هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان علاقته الواجد بالكنز فى هذه الصوره انما هى على مستوى الحق دون الملك بلا فرق بين أن يكون الكنز فى الأرض التى لا رب لها، أو فى الأرض المفتوحه عنوه، أو المحياه، أو المبتاعه، أما على الأول، فلأنه من الانفال و ملك للإمام عليه السلام كالمعادن و المناجم و المياه و غيرها من الثروات الطبيعیه الموجوده فيها، و هذا لا من جهه ان الروايات التى تنص على ملكيه الأرض التى لا رب لها للإمام عليه السلام

تدل على ملكيه الكنوز الموجوده فيها أيضا له عليه السّلام، فان تلك الروايات لا تدل عليها لا بالمطابقه باعتبار أنها ليست من الأرض بل هي مدفونه فيها و موجوده مستقله في قبالتها، و لا بالالتزام لأنها ليست من توابعها و شؤونها، بل لها كيان مستقل و تكون نسبتها اليها نسبة المظروف إلى الظرف لا نسبة الثمره الى الشجره، بل من جهة الروايات التي تنص على أن من مات و ليس له موالى فما له من الأنفال، بتقريب ان الكنوز الموجوده فيها إذا كان تاريخها الزمنى قبل مئات السنين و لا يحتمل بقاء مدخرها في قيد الحياه لحد الآن عاده، و لا يعلم بوجود وارث له، و إذا شك فيه فمقتضى الأصل عدمه، تكون من الأنفال تطبيقا لتلك الروايات، و حيث ان الامام عليه السّلام قد أباح التصرف في الانفال لكل من شملته نصوص التحليل، فتكون النتيجة ان من وجد كنزا فيها و لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا فهو له، و لا فرق بين أن يكون وجدانه بانفاق عمل و بذل جهد في سبيله قاصدا اياه، أو بطريقه الصدقه و الانفاق، و بذلك يظهر ان علاقته به لا محاله تكون على مستوى الحق دون الملك و إن كان المشهور هو الثانى و ذلك لعدم الدليل على انقطاع علاقته الامام عليه السّلام عنه. و من هنا قلنا ان الاحياء انما يمنح علاقته المحيى بالأرض على مستوى الحق دون الملك لعدم الدليل على انقطاع علاقته الامام عليه السّلام عن الأرض. على تفصيل ذكرناه في كتابنا «الأراضى»، و لكن فى المقام لا تظهر الثمره بين القولين، فانه على كلا القولين يجب عليه خمسه عند توفر شروطه كما مر.

و اما على الثانى، و هو ما إذا كان الكثر فى الأرض المفتوحه عنوه فهو ملك للمسلمين كالأرض، على أساس ان مصدر علاقته المسلمين بالأرض التي كانت تحت سيطره الكفار و بأيديهم انما هو استيلاء جيوش المسلمين عليها بعنوه و هراقه دم و أخذها منهم بالسيف، و من الطبيعى ان أثر الاستيلاء يمتد إلى المصادر و الثروات الطبيعىه الموجوده فيها كالمناجم و المياه و الكنوز و نحوها،

سواء أ كانت متوغله فى أعماقها أم كانت متكونه على وجهها باعتبار ان الاستيلاء على بقعه من الأرض خارجا استيلاء على ما فى هذه البقعه من الثروات الطبيعیه بنظر العرف و العقلاء، فمن يستولى على الظرف يستولى على المظروف طبعا، فلا- ينفك الاستيلاء على الأول عن الاستيلاء على الثانى، هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخرى: ان الشارع أجاز لكل فرد من آحاد المسلمين أن يمارس حقه فى الانتفاع بالأراضى المفتوحه عنوه و أنه حرّ فى ممارسه أى لون من ألوان الانتاج منها و الانتفاع بها فى ضمن المناهج التى رسمت من قبل ولى الأمر أو الدوله الاسلاميه فى حدود دائره الشرع و عدم التعدى و التجاوز عنها بخلق شروطها كتشجير الاشجار و زرع الحبوب و اخراج المعادن و الكنوز و غيرهما من الثروات الطبيعیه فيها.

و من ناحیه ثالثه: ان علاقته الممارس بها إنما هى على مستوى الحق دون الملك لعدم الدليل على انقطاع علاقته المسلمين عنها، فاذن هو أحق بها، على أساس انه أوجد فيها شروطا و خلق لها صفات و هيا فيها فرصا للعمل لم تكن، و أما ذات الرقبه فهى مشتركه بين الكل على مستوى الملك، و على هذا فإذا وجد فرد فيها كنزا فهو أحق به، و عليه خمسّه إذا توفر شروطه.

و أما على الثالث: و هو ما إذا كان الكنز فى الأرض المحياه أو المبتاعه، فهو ليس لصاحب الأرض، و ذلك لأن الناتج من عمليه الاحياء إنما هو علاقته المحيى بالأرض، و من الطبيعى ان أثرها لا- يمتد إلى الكنوز المدفونه فيها، و لا إلى غيرها من الثروات الطبيعیه الموجوده فى اعماقها أو المتكونه على وجهها، على أساس أنها موجودات مستقله فى قبال الأرض، و ليست من أجزائها، و نصوص الاحياء إنما تمنح المحيى علاقته بالأرض على مستوى الحق كما هو الصحيح أو الملك- كما هو المشهور- لا بأشياء أخرى التى لا ترتبط بالأرض

الأ- ارتباط المظروف بالظرف، كالطفل فى بطن الأم و البيض فى بطن الدجاج، و كذلك الحال فى الأرض المبتاعه فان علاقته الفرد بها الناشئه من الأسباب الثانويه كالبيع أو الهبه أو الإيرث أو نحوها ليست أقوى و أعمق من علاقته بها الناشئه من عمليه الاحياء على أساس أنها كلا تنتهى فى نهايه المطاف إلى تلك العمليه التى هى مبدأ علاقته الانسان بالأرض، و على هذا فالكنوز الموجوده فى تلك الأراضى إذا كان تاريخها الزمنى قبل قرون بحيث لا يحتمل عاده بقاء مدخرها على قيد الحياه، و لا يعلم بوجود وارث له فعلا، و إذا شك فيه فمقتضى الاستصحاب عدمه، فهى من الانفال تطبيقا للروايات المتقدمه، و حينئذ فإذا وجد فرد كنزا فيها و لم يعلم بوجود مالک محترم له فهو أحق به على مستوى الحق دون الملك تطبيقا لما تقدم.

نعم، إذا علم أنه لمالك محترم قبل تاريخ تشريع الانفال و لم يبق فى قيد الحياه إلى زمان التشريع، و لا يعلم بوجود وارث له، فهو ليس من الانفال، و أما إذا شك فى أن تاريخ موته قبل تاريخ تشريع الانفال أو بعده مع فرض عدم العلم بوجود وارث له فعلا- فلا- يكون هنا أصل لإثبات تأخر موته عن زمان التشريع أو تأخره عن زمان الموت، فانه فى نفسه لا يجرى أما لابتنائه بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد إذا لوحظ زمان كل منهما على نحو المعرفيه الصرفيه إلى واقع زمان مررد بين زمانين يقطع بحدوث الحادث الآخر فى أحدهما و عدم حدوثه فى الآخر، فلا شك فى البين بالنسبه إلى كل من الفردين الطولين، أو لعدم الحاله السابقه له إذا لوحظ ذلك على نحو الموضوعيه، و عندئذ فتصل النوبه إلى الأصل الحكمى و هو استصحاب عدم انتقاله إلى الإمام لکی يكون من الانفال، و لكن غير خفى ان البحث عن الشك فى التقدم و التأخر فى المسأله بحث نظرى محض و لا أثر عملى له فى مقام التطبيق، فان الكنز سواء أ كان من الانفال أم لم يكن فعلى واجده أن يخمسه شريطه أن يكون من

الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله،و أن يكون بقدر النصاب،إذ لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون علاقته به على مستوى الملك أو الحق.

لحد الآن قد وصلنا إلى هذه النتيجة،و هي ان الكنوز من الانفال إذا كانت في الأراضى التى هي خاضعه لمبدأ ملكيه الدوله كالأراضى التى لا رب لها سواء أ كانت ميتة أم معموره،و فى الأراضى التى هي خاضعه لمبدأ الملكيه الخاصه كالأرض المحياه أو المبتاعه،على تفصيل قد مر.

و أما الكنوز المدفونه فى الأراضى التى هي خاضعه لمبدأ الملكيه العامه كالأراضى المفتوحه بالقهر و الغلبه،فان كان تاريخها الزمنى قبل الفتح فهى ملك للمسلمين،و ان كان تأريخها الزمنى بعد الفتح فهى من الانفال شريطه أن لا- يكون لها مالك محترم،و الأ- فيجرى عليها حكم اللقطه كما مر،و إذا شك فى أن تاريخها الزمنى قبل تاريخ الفتح حتى تكون خاضعه لملكيه المسلمين أو بعده حتى تكون خاضعيه لملكيه الدوله،ففى مثل ذلك لا يجرى الاستصحاب إذا كان تاريخ كل من دفنها فى تلك الأراضى و فتحها مجهولا،أو كان تاريخ الفتح معلوما و تاريخ الدفن مجهولا تطبيقا لنفس ما تقدم من المحذور،و هو الابتلاء اما بمحذور الاستصحاب فى الفرد المردد،أو بعدم الحاله السابقه للمستصحب، و اما استصحاب عدم الدفن فى زمان الفتح و إن كان لا مانع منه فى نفسه إلا أنه لا يجرى من جهه عدم ترتب أثر عملى عليه الأ على القول بالأصل المثبت،و أما إذا فرض ان تاريخ الدفن معلوم و تاريخ الفتح مجهول فلا يجرى استصحاب عدم الدفن فى زمان الفتح لعين المحذور المتقدم،و أما استصحاب عدم الفتح فى زمان الدفن فهو لا- يجرى من جهه انه لا يترتب عليه نفي الموضوع و هو الطبيعى الجامع بينه و بين الفرد المقطوع العدم الأ على القول بالأصل المثبت،اذ نفي الطبيعى بنفى فرده من المثبت على تفصيل ذكرناه فى ضمن البحوث الفقهيه و الأصوليه،و لكن غير خفى انه لا أثر عملى لهذه المسأله فى مرحله

التطبيق، و إنما هي مسأله نظريه صرفه لأن تلك الكنوز سواء أ كانت من الانفال أم كانت ملكا للمسلمين فإذا وجدها فرد فهي له على مستوى الحق و عليه خمسها عند توفر شروطه.

و من هنا يظهر أن ما ذهب إليه جماعه من التفصيل بين ما إذا كان الكنوز في دار الكفر، و ما إذا كان في دار الإسلام، فعلى الأول فهو لواجده مطلقا و إن كان عليه أثر الإسلام، و على الثانى فهو من اللقطه معللا بأن كونه في دار الإسلام أماره على انه ملك لمالك محترم، فلا- يمكن المساعده عليه، لما مر من ان الكثر إذا كان في دار الكفر فالأمر و إن كان كذلك فانه لواجده مطلقا، أى سواء أ كان تاريخه الزمنى متقدما مئات السنين أم لا، و سواء أ كان عليه أثر الإسلام أم لا، إلا إذا علم بأنه ملك لمالك محترم، فان حكمه قد ظهر مما تقدم، و إذا كان في دار الإسلام فان كان تاريخه الزمنى قبل عده قرون بحيث لا يحتمل بقاء مدخره عاده لحد الآن و لا يعلم بوجود وارث له فعلا فقد مر انه من الانفال، و إذا وجده فرد فهو أحق به و ليس ملكا لأحد، و ان كان تاريخه الزمنى متأخرا بحيث يحتمل بقاء مدخره عاده على قيد الحياه فعلا جرى عليه حكم اللقطه دون الكثر.

و أما صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: ان كانت معموره فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» (١). و قريب منها صحيحته الأخرى، فهي و إن دلت على أن الورق لواجده و مقتضى اطلاقها أنه له و إن علم بوجود مالك له فعلا المجهول عنده، لأن جلاء أهل الدار عنها لا يستلزم انقطاع علاقتهم بها، فانه أعم من الاعراض، إلا أنها لا تدل على أنه لواجده بملاك الكثر، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون بملاك الاعراض. أو فقل انه لا بد من حمل الصحيحه على الاعراض عن الدار بما فيها من الورق كما هو غير بعيد، بل هو

ص: ٤٩

قريب باعتبار أن خراب الدار يكشف عن طول مدته الجلاء، و من الطبيعي أن طول مدته يكشف إما عن اعراض المالك عنها بما فيها من الورق و الآ كان يرجع إليه فى هذه المده طبعاً، أو أنه لم يبق فى قيد الحياه، و لا علم له بوجود وارث له بالفعل.

ثم أن هاهنا أربع مسائل، كل واحده منها متمثله فى عنوان خاص فى الفقه:

١-الكنز.

٢-اللقطه.

٣-المجهول مالكة وصفا لا عينا.

٤-المعروف مالكة المفقود عينا.

أما الكنز فهو عبارته عن المال المدفون فى الأرض أو الجدار أو غير ذلك، و ليس له مالك محترم فعلاً، و قد مرّ انه لو اجدته إذا وجدته، و حكمه وجوب الخمس شريطه توفر أمرين فيه.

أحدهما: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله.

و الآخر: أن يبلغ النصاب، و الآ فلا شىء فيه.

و اما اللقطه بالمعنى الأخص فهى عبارته عن المال الضائع غير الانسان و الحيوان و له مالك محترم بالفعل و مجهول الهويه عينا و وصفاً، و لها أحكام خاصه..

منها: ان على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطه توفر أمور..

الأول: أن لا يكون جازماً بعدم جدواه لليأس عن وجدان صاحبها.

الثانى: أن تكون ذات علامه مميزه.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس فى الخطر، فإذا توفرت تلك الأمور و جب القيام بتعريفها طول السنه.

و منها: أن الملتقط بعد سنه من التعريف مخير بين التصديق بها مع

ص: ٥٠

الضمان، و تدل عليه صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: «و سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنه، ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ و لمن الأجر، هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها و الأجر له الآ أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له» (١)، و بين جعلها في عرض ماله و يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، و الآ فعليه أن يوصى بها في وصيته، و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعها، فان ابتليت بها فعزفها سنه، فان جاء طالبها و الآ فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب، فان لم يجيء لها طالب فاوص بها وصيتك» (٢) و قريب منها صحيحته الأخرى. و بين تملكها، و تدل عليه صحيحه حنان بن سدير، قال:

«سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام و أنا اسمع عن اللقطة: فقال: تعرّفها سنه، فان وجدت صاحبها و الآ فأنت أحق بها» (٣).

ثم ان هذه الصحيحه بما أنها ناصه في أحقيه الواجد لها فتصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور صحيحه على بن جعفر و غيرها في وجوب التصدق بها تعيينا، و حملها على الوجوب المشروط، و رفع اليد عن ظهور صحيحه محمد بن مسلم في وجوب التحفظ عليها تعيينا و حملها على الوجوب المشروط، فالنتيجه أن وجوب كل من التصدق و التحفظ مشروط بعدم التملك، كما ان وجوب كل منهما مشروط بعدم الآخر، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى انه إذا تملكها فهل عليه ضمان إذا جاء صاحبها و لم يرض به و طالبه بها؟ المعروف و المشهور الضمان، و لكن الصحيح عدم الضمان، لأنه بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه في المقام على اساس ان مقتضى القاعده فيه عدم الضمان، باعتبار ان تصرفه فيها و تملكه لها باذن الشارع بعد تعريفها

ص: ٥١

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١٤.

٢-٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ١٠.

٣-٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كتاب اللقطة الحديث: ٥.

سنه كامله، و هو لا يقتضى الضمان، و التعدى عن مورد الصدقه إلى هذا المورد بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه، لا فيه و لا فى الخارج. فالنتيجه عدم الضمان هو الأظهر فى صورته تملك الواجد لها.

و منها: أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب تعريفها إذا كانت قيمتها أقل من الدرهم، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن مقتضى الاطلاقات وجوب تعريفها سنه و إن كانت قيمتها أقل من الدرهم، و لا دليل على تقييد تلك الإطلاقات الا مرسله محمد بن أبى حمزه عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن اللقطه؟ قال: تعرف سنه قليلا كان أو كثيرا، قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرف» (1) و هذه المرسله و إن كانت تامه دلالة الا انه لا يمكن الاعتماد عليها من جهه الارسال، فاذن الأظهر وجوب تعريفها و إن كانت قيمتها أقل من الدرهم.

و منها: جواز تملكها إذا لم تكن ذات علامه مميزه قابله للتعريف، و لكنه أيضا لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن تملك مال الغير بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه فى المقام، و مقتضى القاعده حينئذ هو التصديق بها، لأنه غايه ما يمكن ايصاله إلى المالك، نعم، فى خصوص من وجد حيوانا فى فلاه كالشاه أو نحوها فالروايه تنص على أنه له، كصحيحه هشام بن سالم و غيرها.

و لكن ذلك خارج عن محل الكلام فانه فى اللقطه بالمعنى الأخص لا فى الضالاه، و التعدى بحاجه إلى قرينه، و من هنا يظهر ان الكنز يختلف عن اللقطه موضوعا و حكما، اما موضوعا فلأن الكنز هو المال المقيد بقيدين..

أحدهما: أن يكون مدفونا فى الأرض أو نحوها.

ص: ٥٢

و الآخر: أن لا يكون له رب محترم فعلا. و اما اللقطة فهي مقيده بأن يكون لها رب محترم فعلا و مجهول، كما أنها لا تكون مقيده بالدفن. و اما حكما فالأن الكنز من الواجد و عليه خمسة كما مر دون اللقطة.

فالتتيجه: ان الكنز الذى له حكم خاص يفترق عن اللقطة فى أمرين..

أحدهما: ان الكنز هو المال المدفون فى الأرض أو نحوها، و اللقطة أعم من أن تكون مدفونه أو مكشوفه.

و الآخر: ان المعتبر فى الكنز أن لا يكون له مالك محترم بالفعل، و اما فى اللقطة فيعتبر فيها أن يكون لها مالك كذلك و مجهول، فذلك يختلف حكمه عن حكمها.

و اما المجهول مالكة و صفا لا عينا فهو يتمثل فى المال الذى يكون مالكة معلوما عينا و مجهولا مكانا و بلده أو و صفا، فمن أجل ذلك لا- موضوع للتعريف و إن كان ذات علامه، و لا- يمكن ايصاله إليه، و حكمه التصديق به تعيينا من قبله لأنه غايه ما يمكن ايصاله إليه. و تدل عليه صحيحه يونس ابن عبد الرحمن قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر.. إلى أن قال:

فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شىء نصنع به؟ قال:

تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه، قال: لسنا نعرفه و لا- نعرف بلده و لا- نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية» (1). ثم ان المراد من قول السائل «لسنا نعرفه» أى لا نعرفه و صفا لا أنه لا نعرفه عينا، فانه لا ينسجم مع كونه رفيقا له فى مكة، نعم إذا كان المالك مجهولا عينا أيضا فعندئذ إذا احتمل امكان ايصاله

ص: ٥٣

احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه (١) المالك قبله فإن لم يعرفه فالمالك قبله إليه بالتعريف وجب إذا كان ذات علامه مميزه قابله للتعريف إلى أن ينسى من وجدان صاحبه، على أساس أن وجوب التعريف لا يتوقف على صدق اللقطه عليه، بل هو على طبق القاعده باعتبار أن رد المال و ايصاله إلى مالكه واجب شرعا و عقلا، فإذا كان الايصال متوقفا على التعريف وجب. ثم ان هذا التعريف لا يكون محدودا إلى سنه، لأن التعريف المحدود بها انما هو في اللقطه للنص الخاص، و اما في المقام فيما أنه على طبق القاعده فلا يكون محدودا إلا باليأس عن الوصول إلى مالكه، فإذا يئس وجب التصديق به، و لا يجرى عليه حكم اللقطه من التخيير بين الأمور الثلاثه المتقدمه، لفرض عدم صدقها عليه، فلا يكون مشمولاً لدليلها، و أما إذا لم يكن ذات علامه، أو كان و لكن لا يمكن تعريفه، أو لا أثر له، فالوظيفه التصديق به.

و أما المال المعروف مالكه المفقود عينا فيجب الفحص و الطلب عنه أو عن وارثه ببذل أقصى جهده في سبيل الوصول إليه، فان قدر عليه، و الأ- فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، و إن لم يجيء فيوصى به، و تنص عليه مجموعه من الروايات، منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأ- عور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس، فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأ-جره، ففقدناه و بقى من أجره شيء، و لا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين- و حرك يده- قال: فأعاد عليه، فقال: اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الأ- فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به إن جاء لها طالب أن يدفع إليه» (١) هذا كله مع احتمال مجيء صاحبه و اما مع اليأس و انقطاع الأمل فحكمه التصديق.

لكن ظهر مما تقدم انه لا أثر لهذا الاحتمال، لأن المشتري إذا وجد

ص: ٥٤

١- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث: ١.

كنزا فى الأرض المبتاعه فان كان واثقا و متأكدا بأنه كان لأحد البائعين السابقين شريطه علمه ببقائهم فى قيد الحياه و لو ببقاء وراثتهم و جب الرجوع إليهم و القيام بتعريفه لهم، و حينئذ فأى واحد منهم أعطى وصفا مطابقا للوصف الموجود فى الكنز فهو له، و أما إذا افترض عدم تمكن أى منهم من اعطاء وصف مطابق للوصف الموجود فيه لسبب من الأسباب كالنسيان، أو أن مدخره لم يبق فى قيد الحياه و وارثه لا يعلم خصوصياته و أوصافه المميزه، فوظيفته الرجوع إلى القرعه و تعيين المالك بها دون التصديق، فانه وظيفه من لا يتمكن من تعيين المالك و لو بالأماره الشرعيه و ايصاله اليه، و إن كان واثقا و متأكدا بأن مدخره لم يبق على قيد الحياه جزما و يشك فى وجود وارث له و انتقاله إليه، فقد مر ان المرجع فى مثل ذلك استصحاب عدم وجوده، و به يحرز انه من الانفال، و حينئذ فإذا وجدته المشتري فهو له، و عليه خمسه لدى توفر شروطه كما مر.

و دعوى ان الأرض المبتاعه بما أنها كانت تحت الأيدى المتعدده، فكل يد كانت عليها فهي أماره على الملك فى ظرفها، و على هذا فوظيفه المشتري أن يرجع إلى صاحب اليد اللاحقه، فإن نفى علاقته بالكنز سقطت يده عن الأماريه، و يرجع حينئذ إلى صاحب اليد السابقه عليها، و هكذا فان نفى الكل علاقته به كان لواجده شريطه أن لا يحتمل بقاء مدخره عادة على قيد الحياه، و لا يعلم بوجود وارث له.

مدفوعه بأن يد هؤلاء البائعين على الأرض المبتاعه لا تصلح أن تكون أماره على ملكيه الكنز فيها، فانه إن أريد من أماريه اليد أن المنتقل من البائع السابق إلى البائع اللاحق الأرض بما فيها من الكنز، اما بملاك ان انتقال الأرض من فرد إلى فرد آخر يستلزم انتقال كل المصادر و الثروات الطبيعيه الموجوده فى اعماقها أو المتكونه على سطحها منها الكنز اليه، أو بملاك ان البائع يبيع الأرض بما فيها من الكنز لا الأرض وحدها، فيرد عليه..

أولاً: ان انتقال الأرض من فرد إلى آخر لا- يستلزم انتقال مصادرها و ثرواتها الطبيعيه اليه لما تقدم من أنها لا تكون خاضعه للأرض في مبدأ الملكيه باعتبار أنها ليست من اجزاء الأرض و لا من توابعها و شئونها، بل هي موجودات مستقله في قبال وجود الأرض، و اما انتقال الكنز بعنوان جزء المبيع فهو خلاف الفرض، لأن المفروض ان المبيع هو الأرض وحدها لا مع الكنز، و بذلك يظهر ان الكنز كما لا ينتقل إلى البائع الثاني بتبع انتقال الأرض إليه لعدم كونه تابعا لها، كذلك لا ينتقل إليه بعنوان جزء المبيع.

و ثانياً: ان لازم ذلك هو انتقال الكنز إلى المشتري فعلاً، و هو خلف الفرض، و إن أريد من أماريه يد هؤلاء أنها تكشف عن ان صاحبها هو الذى ادخره فى الأرض و دفنه فيها، فيرد عليه..

أولاً: انها لا تكشف عن ذلك و لا تكون أماره عليه، و انما هي أماره على الملك فقط فى ظرف الشك فى أنها يد أمانه أو عاديه أو ملك على أساس الغلبه.

و ثانياً: أن كل واحده من هذه الأيادى لو كانت كاشفه عن ان صاحبها هو الذى ادخره فى الأرض و دفنه فيها لزم التعارض و التناقى بين هذه الأيادى و سقوط الجميع عن الأماريه من جهه المعارضه، إلا أن يقال ان كشف اليد اللاحقه عن ذلك مشروط بعدم سبقها بيد أخرى، و نتيجة ذلك ان الكاشف عن ذلك انما هو يد البائع الأول دون غيره، و عليه فلا بد من الرجوع إليه دون الباقي مع أن صاحب هذه الدعوى يقول بالرجوع إلى البائع الأخير، فالنتيجه أن هذه الدعوى لا- ترجع بالتحليل إلى معنى محصل، فالصحيح هو ما ذكرناه، هذا حسبما تقتضيه القاعده الأولى.

و اما بالنظر إلى الروايات، فقد يقال- كما قيل -: أنها تدل على وجوب الرجوع إلى البائع..

منها: صحيحه عبد الله بن أبى جعفر الحميرى، قال: «كتبت إلى

الرجل عليه السّلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صره فيها دراهم أو دنانير، أو جوهره لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السّلام:

عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه» (١) و مثلها صحيحته الأخرى (٢). فانها تنص على وجوب تعريف الصره التي وجدها في جوف الأضاحي للبائع، فان لم يعرفها فهي لواجدها.

ومنها: موثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قضى على عليه السّلام في رجل وجد ورقا في خربه أن يعرفها، فان وجد من يعرفها و إلا تمتع بها» (٣) فانها تدل على وجوب التعريف، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون عالما بوجود المالك له، أو لا.

ومنها: موثقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحو من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت فان لم يعرفوها، قال: يتصدّق بها» (٤).

و لكن للمناقشه في تلك الروايات مجال، أما الروايه الأولى، فلأن الصره التي وجدها في جوف الجزور أو البقره لا يصدق عليها الكنز لكي يجري عليها حكمه، و أما اللقطه فهي و إن كانت تصدق عليها إلا أنه لا يجري حكمها عليها و هو وجوب تعريفها سنه كامله، إذ لا يكفي تعريفها للبائع فقط، فانه إذا لم يعرفها علم الواجد أنها لفرد آخر، و حينئذ فان علم وجوده فعلا و امكان ايصالها إليه وجب عليه تعريفها، فان لم يوجد فهو مخير بين الأمور الثلاثه المتقدمه، و مع اليأس عن الايصال سقط وجوب التعريف و تصدق بها، و إن لم يعلم بوجوده فعلا بمعنى انه يعلم من القرائن الخارجيه ان مالكة الأول لم يبق على قيد الحياه لحد الآن، و لا يعلم بوجود وارث له بالفعل، و مقتضى الأصل عدمه،

ص: ٥٧

- ١-١) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ٢.
- ٣-٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ٥.
- ٤-٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب اللقطه الحديث: ٣.

فهى من الانفال، و حكمها أنها لواجدها شريطه أن يكون ممن شملته روايات التحليل.

و اما الصحيحه التى تنص على أن البائع إذا لم يعرفها فهى لواجدها فلا تنسجم مع كونها لقطه، فان حكمها وجوب التعريف لا أنها لواجدها، كما أنه لا يترتب عليها حكم مجهول المالك، فان حكمه التصديق بها، فاذن لا مناص من التصرف فيها إما بحملها على صورته العلم بعدم وجود المالك لها فعلا- و لو بمقتضى الاستصحاب، أو الاقتصار على موردها و إن علم الواجد بوجود المالك لها بالفعل غير البائع المجهول عنده و عدم التعدى عنه إلى سائر الموارد.

و اما الروايه الثانيه: فلا- بد من حملها على ما إذا كان الورق قابلا- للتعريف، بأن تكون ذات علامه مميزه من جهه، و على أن الواجد واثق و مطمئن بوجود المالك له من جهه أخرى، و مما يؤكد ذلك انه لم يفرض فيها جلاء أهلها كما فرض فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، و على الجملة فطبع القضييه فى مورد الموثقه و امثاله يتطلب كون الواجد واثقا بوجود المالك له بالفعل، اذ فرض أن أهلها قد جلا عنها مئات السنين و لم يبق أحد منهم على قيد الحياه و لا يعلم بوجود وارث لهم، فرض نادر جدا و لا- يضر بالاطمئنان و الوثوق بوجود المالك له فى الواقع المجهول فى الظاهر، فالنتيجه انه لا بد من حمل الموثقه على اللقطه.

و أما الروايه الثالثه: فلا- شبهه فى ان موردها اللقطه حيث ان من وجد الدراهم فيه يعلم بطبيعه الحال أن لها مالكا محترما، إذ لا يحتمل عاده أنها مدفونه فى الدار قبل مئات السنين بل هو واثق و متأكد بأنها من أحد النازلين فيها، أو من صاحبها باعتبار أنها معدّه لنزول الحجاج و الزوار فيها، فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص عن أهلها، فان يئس يتصدق بها. ثم ان ظاهر هذه الروايه و إن كان وجوب التصديق بها تعيينا، إلا انه لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى ذلك بقريته نص صحيحه حنان بن سدير المتقدمه فى ان الواجد

و هكذا فإن لم يعرفوه فهو للواجد و عليه الخمس، و إن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينه (١)، و إن تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى، احق بها.

فالتتبعه ان الروايات لا تدل على وجوب الرجوع إلى البائع، اما الروايه الأولى فلا بد من الاقتصار على موردها، و لا يمكن التعدى عنه إلى سائر الموارد، و اما الروايه الثانيه و الثالثه فموردهما اللقطه، فلذلك يجب الفحص عن أهلها و التعريف.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فانه انما يتم إذا نفى الكل ملكيه المال المكنوز، و عندئذ تكون دعواه بأنه ملكه حجه و إن لم يكن ثقه، و تدل عليه صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت: عشره كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بغضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم هو لى، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه» (١). فانها ناصه فى أن دعواه مسموعه إذا نفى الباقي علاقته به. و اما إذا كان ساكتا و لا يدعى علاقته بالمال و لا ينفىها حيث انه يحتمل فى الواقع أن يكون المال ملكا له، فلا تدل الصحيحه على قبول دعواه فى هذا الفرض، لأنه خارج عن موردها، فاذن قبولها فيه بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه، إلا إذا كان ثقه، و أما الواجد للمال المكنوز فان احتمل ان تاريخه الزمنى متقدم بمئات السنين على تاريخ أصحاب الأيادى المتأخره المتعاقبه و لا يكون واثقا و متأكدا بأنه ملك لأصحاب تلك الأيادى، و انما ذلك مجرد احتمال، كما انه لا يعلم بوجود وارث لمدخره فعلا فهو له لاستصحاب عدم دخوله فى ملك هؤلاء من ناحيه، و استصحاب عدم وجود وارث له من ناحيه أخرى، و بذلك يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل،

ص: ٥٩

و لو ادعاه المالك السابق إرثا و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته(١) و ملك لأن كونه مالا محرز بالوجدان، و عدم وجود مالك محترم له بالفعل بالاستصحاب، فاذن يدخل في الأنفال و يكون واجده أحق به و عليه خمسه شريطه توفر شروطه، نعم إذا علم الواجد بأنه ملك لأصحاب الأيادي المتعاقبه الموجودين بالفعل، فعندئذ إذا ادعى واحد منهم أنه ماله، فان نفى الباكون علاقتهم به فهو للمدعى بمقتضى اطلاق الصحيحه، و إن سكتوا عنه و لم ينفوا العلاقه به لم تسمع دعواه في هذه الحاله، إلا إذا كان ثقته، فإنها غير مشموله لإطلاق الصحيحه كما مر، و في هذا الفرض اذا ادعى كل واحد منهم انه ماله فتدخل المسأله حينئذ في مسأله التداعي، و هي ما إذا كان المال في يد فرد ثالث غير المدعيين كما هو المفروض في المقام، أو كان في أيديهما معا.

هذا إذا كان ثقته، و الا فلا تكون دعواه مسموعه، لأنها ليست من موارد الصحيحه حيث ان دعواه معارضه بنفى شركائه، غايه الأمر أن نفيم انما يكون نافذا في حصصهم دون حصه المدعى، و عليه فان كان المدعى ثقته كانت دعواه حجه بالنسبه إلى اثبات حصته بملاك عدم الفرق في حجه خبر الثقه بين الموضوعات و الأحكام الشرعيه.

ثم ان حصه الشركاء بما أنها ليست ملكا لهم على أساس اقرارهم النافذ عليهم، و كونها ملكا لغيرهم غير معلوم، فلا مانع حينئذ من التمسك بأصالة عدمه، و بها يحرز انه مال و لم يكن له مالك فعلا، فإذا كان كذلك فهو لواجده.

و إن شئت قلت: ان المدعى يدعى ان المال المكنوز عند الواجد كان لوالده فانتقل منه إلى ورثته، و أما سائر أخوته الشركاء معه فهم منكرون ذلك، و يقولون ان المال المذكور لم يكن ملكا للوالد، و عندئذ فان كان المدعى ثقته كان قوله حجه في انتقال حصته إليه دون حصص سائر الأخوه، فانها لا تنتقل إليهم

الواجد الباقي(١)و أعطى خمسه.

و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا(٢).

مسائل

مسألة ١٤: لو وجد الكنز فى أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا

[٢٨٩٠]مسألة ١٤: لو وجد الكنز فى أرض مستأجره أو مستعاره وجب على أساس انكارهم و اعترافهم بعدم الإرث منه، و هو نافذ فى حقهم و إن لم يكونوا ثقة، و على هذا فإن علم الواجد بوجود مالك له بالفعل المجهول عنده جرى عليه حكم اللقطة، و إن لم يعلم بوجود مالك له فعلا و عدم بقاء مالكة السابق على قيد الحياه عاده كانت حصص هؤلاء الأخوه ملكا له ظاهرا، و إن لم يكن المدعى ثقة لم يكن قوله حجه، و عليه فحكم حصته حكم حصص سائر الإخوه، نعم إذا أقام المدعى بينه على ان المال المدفون عند الواجد كان ملكا لوالده، و عندئذ فإن أنكر سائر الاخوه البيه و اعترفوا بأن المال المذكور لم يكن ملكا للوالد كانت البيه حجه بالنسبه إلى حصه المدعى فحسب دون حصص سائر الإخوه، فان اقرارهم مانع عن حجيتها، و إن لم ينكروها قسم المال بين الجميع بالسويه.

هذا إذا لم يعلم الواجد بوجود مالك آخر للباقي بالفعل، فانه حينئذ يكون له ظاهرا، باعتبار انه ليس ملكا لسائر أخوه المدعى أيضا بمقتضى اقرارهم، و الظاهر ان هذا هو مراد الماتن قدس سرّه بقرينه انه قد فرض فى المسأله احتمال كونه من أحد البائعين، و عليه فلا وجه لحمل كلامه على صورته علمه بوجود مالك له بالفعل المجهول عنده لكى يستشكل عليه بأنه حينئذ يكون من مجهول المالك، فان كان ذات علامه مميزه وجب تعريفه، و الا تصدق به.

على الأظهر، هذا فى الذهب المسكوك، و أما فى الفضة المسكوكه فهو مائتا درهم، و مع هذا كان الأحوط و الأجدر اخراج الخمس منه و إن كان أقل

تعريفهما و تعريف المالك أيضا(١)،فإن نفيها كلاهما كان له و عليه الخمس(٢)،و إن ادعاه أحدهما اعطى بلا بينه(٣)،و إن ادعاه كل منهما ففي من ذلك،لأن الدليل عليه قوله عليه السلام في صحيحه البزنطى:«ما تجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس»(١)على أساس ظهوره عرفا فى المماثله فى الجنس و المقدار معا، و هذا الظهور و إن كان قريبا عرفا إلا انه مع ذلك كان الاحتياط فى محله.

فى اطلاقه اشكال بل منع،لأن من وجد كترا فيها،فإن كان تاريخه الزمنى قديما و يكون قبل مئات السنين و لا يحتمل بقاء مدخره لحد الآن على قيد الحياه،و لا يعلم بوجود وارث له بالفعل فهو لواجده،و لا فرق بين أن يكون فى تلك الأراضى أو الأراضى التى لا رب لها،أو المفتوحه عنوه،لما مر من ان الكنوز الموجوده فى الأراضى المملوكه بالاحياء أو بالابتياح لا تتبع رقبه الأرض باعتبار أنها موجودات مستقله لا ترتبط بها إلا ارتباط المظروف بالظرف.و إن كان تاريخه الزمنى حديثا و يكون قبل عده سنين فعندئذ إذا دار أمره بين أن يكون من المستأجر أو من المالك و جب عليه الفحص،لأنه داخل فى اللقطه حينئذ،و لا يكون من الكثر،نعم إذا نفيها معا فعندئذ إن علم اجمالا بأنه ملك لمالك آخر موجود فعلا و جب عليه التعريف سنه كامله شريطه أن لا يكون مأیوسا منه جزما،و إن علم بأن مدخره لم يبق على قيد الحياه عاده لحد الآن فهو له و عليه خمسسه.

هذا إذا علم بعدم وجود مالك له بالفعل المجهول عنده و لو بمقتضى الأصل،و الآجرى عليه حكم اللقطه إذا علم بوجود مالك له فعلا و لو بالاستصحاب.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فانه انما يتم لدى توفر أمرين فيه..

ص:٦٢

أحدهما: أن يعلم الواجد إجمالاً أن المال المكنوز لأحدهما.

الثاني: أن الآخر ينفي علاقته به، فإذا توفر هذان الأمران أعطى للمدعى بمقتضى صحيحه منصور بن حازم المتقدمه، والآ فلا.

و إن شئت قلت: أن هاهنا صوراً:

الأولى: أن يعلم الواجد أن المال إما للمدعى، أو للآخر، وفي هذه الحالة إن نفي الآخر علاقته به فهو للمدعى و إن لم يكن ثقة، و إن لم ينف و يحتمل أنه في الواقع ملك له لم يحكم بأنه للمدعى، و لا يجب عليه حينئذ ردّه إليه إلا إذا كان ثقة على أساس أن قول الثقة حجه إذا لم يكن له معارض، و الفرض عدم المعارض له في المقام.

الثانية: أن يعلم الواجد أن المال إما أن يكون للمدعى، أو لصاحبه، أو لمالك ثالث مجهول عنده، و في هذه الحالة لا تكون دعوى المدعى حجه إلا إذا كان ثقة.

قد يقال: أن تقديم قول المدعى إنما هو على أساس حجه قول ذي اليد باعتبار أن المال تحت يدى المالك و المستأجر معاً، فإذا ادعى أحدهما ملكيه المال دون الآخر كان قوله حجه بملاك حجه قول ذي اليد إن لم يكن ثقة.

و الجواب.. أولاً: أن الأرض تحت أيديهما معاً دون الكنز، فإنه موجود مستقل و ليس من توابع الأرض و شئونها كما مر، فاذن لا تكون دعوى أحدهما الكنز حجه بملاك حجه قول ذي اليد.

و ثانياً: أن الأرض و ما فيها تحت يد المستأجر فعلاً دون المالك، و بذلك يظهر حال ما بعده.

الثالثة: إذا ادعى كل منهما ملكيه المال فإن أقام أحدهما بينه دون الآخر فالمال له و إن أقام كلاهما بينه قسم المال بينهما للنص الخاص.

ص: ٦٣

تقديم قول المالك وجه لقوه يده (١)، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوه إحدى اليدين.

مسأله ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول

[٢٨٩١] مسأله ١٥: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول ففى إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢)، و لو علم أنه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (٣).

مسأله ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه

[٢٨٩٢] مسأله ١٦: الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها فى القوه اشكال بل منع، لأن اليد على الأرض على تقدير كونها أماره على علاقه صاحبها بالكنوز الموجوده فيها و لا- فرق بين يد المالك و يد المستأجر، فكما ان الأولى كاشفه عنها فكذلك الثانيه، و لا يكون كشف الأولى أقوى من كشف الثانيه، و لا سيما إذا كانت الاجاره فى مده طويله.

فيه ان الظاهر اجراء حكم اللقطه عليه لا الكنز و لا مجهول المالك، اما الكنز فقد تقدم ان حكمه مرتبط باحراز عدم وجود مالك محترم له بالفعل و لو بمقتضى الاستصحاب، و أما مجهول المالك فهو مرتبط بأن لا يكون وجوده عند فرد مستندا إلى التقاطه و وجدانه إياه من ناحيه، و عدم الموضوع للتعريف فيه من ناحيه أخرى كما مر، و حكمه وجوب التصديق به تعيينا، و هذا بخلاف اللقطه فان حكمها وجوب التعريف إلى سنه، ثم التخيير بين التصديق بها، أو التملك لها، أو التحفظ عليها إلى أن يجيء صاحبها، نعم إذا لم يمكن تعريفها فحكمها وجوب التصديق بها، فاذا لا فرق بينها و بين مجهول المالك فى الحكم، و لعله قدس سرّه أراد منه المعنى العام الشامل للقطه أيضا.

هذا إذا لم يعلم بوجود وارث له بالفعل، و إلا فهو من اللقطه و يجب

الخمس (١)، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزا واحدا وإن تعدد جنسها.

الفحص عن صاحبه بتعريفها.

في عدم الوجوب اشكال بل منع، لأن الكنوز المتعدده من الذهب أو الفضة إذا بلغ مجموعها النصاب، فالظاهر وجوب الخمس فيه، والوجه في ذلك ان اطلاق دليل الكنز يقتضى وجوبه مطلقا، سواء أ كان قليلا أم كان كثيرا، باعتبار ان الموضوع فيه طبعى الكنز و لكن صحيحه الحلبي المتقدمه تدل على تقييده بما إذا بلغ عشرين دينارا إذا كان الكنز ذهبا، و مائتى درهم إذا كان فضه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين بلوغه النصاب من كنز واحد أو كنوز متعدده، فالتقييد بكنز واحد بحاجه إلى قرينه، أو فقل ان الموضوع فى الصحيحه طبعى الكنز، و تدل على أنه إذا بلغ النصاب ففيه الخمس، و الفرض ان الطبعى يصدق على الواحد و الكثير فى عرض واحد، فلا وجه للتقييد بالواحد. و يؤكد ذلك ما أشرنا إليه سابقا من ان المتفاهم العرفى من روايات الخمس فى كل باب بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان موضوع وجوبه الفائده و الغنيمه التى يغتنمها المرء، غايه الأمر تكون الفائده مره بعنوان المعدن، و أخرى بعنوان الكنز، و ثالته بعنوان الغوص، و رابعه بعنوان أرباح المكاسب و هذه العناوين و إن كانت قد توجب الاختلاف فى بعض شروط الخمس إلا أنها جميعا تشترك فى نقطه واحده، و هى ان الموضوع للوجوب الفائده و الغنيمه، سواء أ كان اغتنامها بالتكسب، أم باستخراج المعدن، أو وجدان الكنز، أو نحو ذلك، و على هذا فلا فرق فى الفائده التى يستفيدها المرء بوجدان الكنز بين أن تكون من كنز واحد أو كنوز متعدده، كما انه لا فرق بين أن يجد المرء كنوزا متعدده فى مكان واحد و يبلغ المجموع قدر النصاب، و أن يجد كنوزا فى أمكنه متعدده فى زمن واحد

ص: ٦٥

مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب

[٢٨٩٣] مسألة ١٧: في الكنز الواحد لا- يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب (١) فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحد منها بقدره.

مسألة ١٨: إذا اشترى دابه و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراه

[٢٨٩٤] مسألة ١٨: إذا اشترى دابه و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراه في تعريف البائع (٢) و في إخراج الخمس إن عرفا و يبلغ المجموع النصاب.

نعم، إذا وجد كنوزاً بفاصل زمني كما إذا وجد كنزاً لم يبلغ النصاب ثم بعد مدته وجد كنزاً آخر كذلك، و لكن إذا ضمّه إلى الأول يبلغ المجموع النصاب، ففي مثل ذلك لا خمس فيه، لأن الأول حين ما وجدته لم يكن مشمولاً لدليل الخمس، و أما بقاء فلا دليل عليه، لأن ما دل على وجوب الخمس في الكنز كغيره من أدله الخمس ظاهر في وجوبه حينما وجدته شريطه أن يبلغ النصاب في ذلك الحين و إلا فلا يكون مشمولاً له، و لا يوجد دليل آخر يدل على كفايه الضم في وجوبه، أو فقل انه حينما يصدق عليه أنه فائده يستفيدها المرء و يغنمها لم تكن مشموله لدليل الخمس من جهة عدم توفر شرطه و هو النصاب، و حينما يتحقق ذلك الشرط بقاء لا يصدق عليه أنه فائده يستفيدها المرء و يغنمها، بل انه كان فائده يستفيدها و يغنمها.

فيه ان اخراج الكنز من موضعه غير معتبر في وجوب الخمس فيه حتى يقال ان اخراجه دفعه واحده بمقدار النصاب غير معتبر فيه، بل تكفي الدفعات ضروره ان المعيار فيه إنما هو بوجدانه و الاستيلاء عليه، فإذا وجدته و جب خمسه و إن لم يخرج بل ظل باقيا في مكانه، فقياس الكنز بالمعدن من هذه الناحية قياس مع الفارق.

تقدم ان الكنز الذي يجده في الأرض المبتاعه انما يجب تعريف

لم يعرفه (١)، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكه البائع إذا علم واجده انه لأحد البائعين السابقين، وأما إذا علم انه مدفون في الأرض قبل مئات السنين ولا يعلم بوجود وارث لمدرخه فعلا فهو من الأنفال، ويكون واجده أحق به، وإذا لم يعلم بالحال وشك في انه لأحد هؤلاء البائعين الموجودين فعلا، أو أنه مدفون قبل سنين متماديه بحيث لا يحتمل بقاء مدرخه على قيد الحياه عاديه، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا فلا يجب عليه تعريف البائع، لأن وجوبه مبنى على أن تكون يده أماره على ملكيه الكنز، وقد مر أنها لا تصلح أن تكون أماره عليها، فإذن مقتضى الأصل عدم انتقاله إليه من ناحيه، وعدم وجود الوارث له من ناحيه أخرى، فالنتيجه انه من الأنفال أيضا، ويكون واجده أحق به، و عليه خمس عند توفر شروطه، وأما الصره التي وجدها في بطن دابه مشتراه فلا يصدق عليها مفهوم الكنز، وعلى هذا فمقتضى القاعده هو أن المشتري إذا كان واثقا بأنها للبائع وجب تعريفه والرجوع إليه، وإن نفى البائع ولم يعرفه فحينئذ إن اطمأن بأن لها مالكا موجودا فعلا ومجهولا عنده جرى عليها حكم اللقطه لصدقها، وأما إذا اطمأن بأن مالكتها لم يبق على قيد الحياه لحد الآن ولا يعلم بوجود وارث له فهي من الأنفال، أى ملك للإمام عليه السلام، و عليه فيكون واجدها أحق بها، وهل تلحق بالكنز في وجوب الخمس، أو تدخل في أرباح المكاسب؟ الظاهر هو الثانى، إذ لا دليل على اللاحق، وأما بالنظر إلى النص فقد مر أن صحيحه عبد الله بن جعفر الحميرى المتقدمه تنص على وجوب تعريف البائع، فإن لم يعرفها فهي لواجدها، ومقتضى اطلاقها أنها له وإن علم بوجود مالك لها فعلا المجهول عنده، فمن أجل ذلك قلنا أننا انه لا بد من الاقتصار على موردها.

مر أن ما وجد في جوف الدابه ليس بكنز، ولا يترتب عليه حكمه وهو وجوب خمس شريطه توفر أمرين فيه..

المشتره مع احتمال كونه لبائعها(١)، وكذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات.

أحدهما: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكه بسكه المعامله.

و الآخر: أن يبلغ النصاب، بل هو داخل فى مطلق الفائده و الغنيمه، كما انه لا يترتب عليه أحكام اللقطه و ان صدق عليه عنوانها، و لا أحكام مجهول المالك، بل مقتضى النص و جوب تعريف البائع فحسب فان لم يعرفه فهو لواجده، فيدخل فى أرباح المكاسب.

فيه انه لا- موجب لتعريف البائع خاصه مع احتمال أنها له ما لم يكن واثقا بذلك كما مر، و السبب فيه أن ما وجده من الجوهره فى بطن السمكه إن كان من جوهره البحر كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما فهو من الأنفال، و ليس ملكا للصائد، على أساس أن مصدر علاقته بها إنما هو حيازتها، و هى عباره عن وقوعها فى الشبكه التى وضعها لاصطيادها، إذ وقوعها فيها الموجب لشلّ حركتها و هروبها أدى إلى وجود حق للصيد فيها، و لا يسمح لآخر بموجه أن يأخذها من الشبكه، و لكن هذه العلاقه له إنما هى ما دامت فى حوزته و تحت استيلائه، و أما إذا هربت منها فينتهى حقه بهروبها منها و لا يظل باقيا، و من الطبيعى أن هذه العلاقه لا تمتد إلى ما هو الموجود فى جوفها بوجود مستقل غير مرتبط بوجود السمكه إلا- ارتباط المظروف بالظرف، فاذن يبقى ما فى جوفها على ما كان عليه قبل اصطيادها، فيجوز للمشترى حيازته و لا مقتضى حينئذ لتعريف البائع و الرجوع إليه.

و إن شئت قلت: ان ما فى جوف السمكه لو كان من تبعات وجودها و شئونه كفى فى حيازته حيازتها، و أما إذا كان موجودا مستقلا مابيننا لوجود السمكه كما هو المفروض، فلا يكفى فى حيازته حيازتها، بل بحاجه إلى حيازته

مستقله، و الفرض ان الصائد لم ينو حيازته مع أن حيازه شىء تتوقف على القصد و تتقوم به، فالنتيجه أن الجوهره الموجوده فى جوف السمكه بما أنها تظل باقيه على اباحه التصرف لكل من شملته روايات التحليل، فللمشترى أخذها و حيازتها، و عليه خمسها من باب ارباح المكاسب. و إذا كان ما فى جوفها ملكا لمسلم كما إذا سقط منه فى البحر خاتمه، أو دينار من الذهب، أو درهم من الفضة، أو نحو ذلك فهو داخل فى اللقطه، و إذا كانت فيه علامه مميزه مع عدم اليأس عن امكان ايصاله إلى صاحبه و جب تعريفها سنه كامله، فان لم يوجد فيتخير بين التصديق به مع الضمان، و تملكه و الحفاظ عليه برجاء مجيء صاحبه.

و دعوى أنه لا- يجب عليه الرجوع إلى البائع و لا- إلى غيره، أما الثانى فلأن التعريف إذا لم يجب فى الدابه بمقتضى صحيحه الحميرى المتقدمه ففى السمكه بالأولويه القطعيه، على أساس أن ما ابتلعت السمكه يعدّ لدى العرف تالفًا، و أما الأول فلأنه لا خصوصيه للبائع فى وجوب الرجوع إليه، فان حاله بالنسبه إلى ما فى جوف السمكه حال غيره على حد سواء، فلا مقتضى للرجوع إليه دون غيره.

مدفوعه: بأن وجوب تعريفه انما هو على أساس صدق اللقطه عليه، لأن المشترى إذا وجدته فى جوفها و علم بوجود مالك محترم بالفعل له مردد بين البائع و غيره و أن لا يكون مأیوسا من امكان ايصاله اليه بالتعريف و جب، و حينئذ فان نفى البائع علاقته به و اطمأن المشترى بأن مالكه غيره، فإن لم يكن مأیوسا من ايصاله إليه بالفحص لزم. و دعوى عدم وجوب الفحص عنه فى المقام ثابت بالأولويه القطعيه لا- أساس لها، لأن عدم وجوب الفحص فى مسأله الدابه انما هو ثابت بالنص، و هو صحيحه الحميرى المتقدمه، و لولاه لكان مقتضى القاعده وجوبه فيها أيضا بلا فرق بين البائع و غيره، نعم إذا فرض ان المشترى يعلم انه لو كان لغير البائع فهو لم يبق على

مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج

[٢٨٩٥] مسأله ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج (١).

قيد الحياه لحد الآن، و لا- يعلم بوجود وارث له فعلا، ففي مثل ذلك انه من الانفال، و يكون المشتري أحق به، و عليه خمسه من باب خمس أرباح المكاسب، هذا كله فيما إذا كانت مهنة البائع صيد الاسماك ثم بيعها، و أما إذا كانت مهنته تربيه الاسماك في الأحواض المعده لها لبيعها عند بلوغها كأصحاب الدواجن، و عندئذ فإذا وجد المشتري في جوف السمكه اللؤلؤ و المرجان أو الياقوت أو الفيروز أو نحو ذلك فهو واثق بأنه من أصحاب الأحواض أو عمالها لا- من الخارج، و حينئذ فيجرب عليه حكم اللقطه كوجوب تعريفه إذا كانت ذات علامه مميزه، و إلا فالتصدق به من قبل صاحبه إلا إذا كان مشتبه بين جماعه محصوره، و عندئذ لا يبعد الرجوع إلى القرعه لتعيين المالك.

و بذلك يظهر حال الطيور، فانها كالسمكه فانه إذا اصطادها ثم باعها و وجد المشتري في جوفها شيئا فهو له شريطه أن يعلم بعدم وجود مالك محترم له فعلا- و لو بمقتضى الأصل، و أما إذا علم بوجوده كذلك و لو بالأصل فإن أمكن الفحص و جب، و إلا تصدق به، و إذا رباها في أقفاصها ثم باعها فالحكم كما في السمكه.

فيه اشكال بل منع، و الأظهر اعتبار النصاب فيه قبل اخراج المئونه، فإذا بلغ الكنز النصاب تعلق الخمس بالزائد على المئونه، و يكون تعلقه به مشروطا ببلوغ مجموع ما صرف في المئونه و الباقي النصاب، فإذا صرف في سبيل الوصول إلى كنز ما يعادل خمسه دنائير مثلا و بلغ الكنز عشرين دينارا تعلق الخمس بالزائد، أما الأول فلا إطلاق دليل النصاب و عدم تقييده بما بعد المئونه، و أما الثاني فلأن موضوع وجوب الخمس هو الفائده، و هي لا تصدق إلا

مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً

[٢٨٩٦] مسأله ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصاباً (١) وإن لم يكن حصه كل واحد بقدره.

على الزائد على المئونه.

فى الظهور اشكال بل منع، لأن المكلف باخراج الخمس من النصاب لا يخلو إما أن يكون المجموع من حيث المجموع، أو كل واحد واحد، و كلاهما لا يمكن، أما الأول فلا لأن المجموع من حيث المجموع لا يمكن أن يكون مكلفاً لأنه لا وجود له فى الخارج لكى يمكن القاء الخطاب اليه و ما هو موجود فيه الأفراد، و الفرض ان حصه كل واحد منهم لا يبلغ النصاب حتى يكون مكلفاً باخراج الخمس منها، و به يظهر حال الفرض الثانى، هذا اضافة إلى أن موضوع وجوب الخمس هو الفائدة الشخصية التى يستفيدها المرء، غاية الأمر قد يكون تعلق الخمس بتلك الفائدة بعنوان أرباح المكاسب، و قد يكون بعنوان المعدن، و قد يكون بعنوان الكنز و هكذا، و الفرض عدم تحقق موضوع وجوب الخمس بعنوان الكنز بالنسبة إلى كل منهم، لأن الفائدة التى يستفيدها كل فرد منهم لم تبلغ النصاب، و قد مر نظير ذلك فى باب المعدن.

ص: ٧١

الأولى:

١-الكنز:المال المدفون فى الأرض أو نحوها الذى لا يكون له مالك محترم فعلا و لو بمقتضى الأصل،و هو من الانفال،و حكمه انه لو اجدته على مستوى الحق و عليه خمسة شريطه توفر أمرين فيه..

الأول:أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله.

و الثانى:أن يبلغ النصاب.

٢-اللقطه بالمعنى الأخص:المال الضائع الذى يكون له مالك محترم فعلا و مجهول عينا،و حكمه وجوب الفحص و التعريف على واجده شريطه أمرين..

أحدهما:أن لا يكون مأیوسا من وجدان مالكه جزما.

و الآخر:أن تكون فيه علامه مميزه،فإذا توفر الأمران وجب تعريفه سنه كامله،فان لم يوجد فهو مخير بين التصدق به مع الضمان و التملك له و المحافظه عليه برجاء مجيء صاحبه،و الأ فحكمه التصدق به فقط بلا ضمان، بمعنى ان صاحبه إذا جاء فلا يحق له أن يطالبه ببدله.

٣-المال المجهول مالكه وصفا لا عينا:و حكمه وجوب التصدق به.

٤-المال المعروف مالكه المفقود عينا:و حكمه وجوب الفحص عنه،و المحافظه على ماله إلى أن يجيء،و إن لم يجيء فيوصى به.

الثاني:

ان الكنز إذا كان تاريخه الزمني قبل الإسلام فهو لواجده على مستوى الملك، وإن كان بعد الإسلام، فإن كان في دار الكفر فأيضاً الأمر كذلك، إلا إذا علم من الخارج انه ملك لمالك محترم فانه حينئذ يدخل في الفرض الثاني، وإن كان في دار الإسلام فإن كان تاريخه الزمني قبل مئات السنين بحيث لا يحتمل عادة بقاء مدخره على قيد الحياه، ولا يعلم بوجود وارث له فعلاً فهو من الأنفال، ويكون واجده أحق به، وإن كان تاريخه الزمني متأخراً بحيث يحتمل عادة بقاء مدخره على قيد الحياه جرى عليه حكم اللقطه دون الكنز.

الثالث:

ان الكنز إذا كان في الأرض المملوكة بملكه خاصه لا يخضعها في مبدأ الملكيه، بل هو من الأنفال، ويكون واجده أحق به، ومن هنا لا فرق بين الكنز فيها و الكنز في الأرض التي لا رب لها، نعم إذا كان الكنز في الأرض المفتوحه عنوه كان خاضعاً لها في مبدأ الملكيه، وليس من الأنفال، وأما من حيث الحكم فلا فرق فانه لواجده على مستوى الملك إن كان تاريخه زمنياً قبل تاريخ تشريع الأنفال و تاريخ الفتح، وعلى مستوى الحق إن كان بعد ذلك، ولكن لا تترب على ذلك ثمره عمليه، فإن عليه خمسه على كلا التقديرين لدى توفر شروطه.

الرابع:

ان من وجد الكنز في الأرض المشتره، فإن علم انه من أحد البائعين السابقين الموجودين فعلاً و لو بوجود ورثتهم وجب التعريف و الرجوع إليهم في عرض واحد، ولا يلزم الرجوع إلى اللاحق ثم السابق فالسابق، لأنه مبني على اعتبار تلك الأيادي على نحو الترتيب من اليد اللاحقه إلى اليد السابقه، وقد تقدم عدم اعتبارها، وإن لم يعلم به و احتمل انه من الكنز القديم الذي لا يحتمل

الرابع: الغوص (١)، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ بقاء مدخره على قيد الحياه عادة، ولا يعلم بوجود وارث له فعلا فهو لواجده.

الخامسه:

إذا ادعى أحد من هؤلاء ملكيه المال المدفون دون الآخرين، فإن كان ثقته فعلى الواجد أن يرده إليه، وإن لم يكن ثقته فإن نفى الآخرون علاقتهم به كان قوله مسموعاً، والآ فلا، وإن ادعى الكل دخل في التداعى، فإن أقام واحد منهم بينه على ما ادعاه دون غيره فهو له، وإن أقام الكل البينه قسم المال بينهم بالسويه على ما فى النص، وإن أقام اثنان منهم البينه قسم بينهما كذلك، وإن لم تكن بينه فإن حلف بعضهم فالمال للحالف، وإن حلف الكل قسم المال بينهم على السويه، كل ذلك للنص.

السادسه:

لا- يعتبر فى وجوب الخمس بلوغ كل كنز النصاب، بل يكفى فى وجوبه بلوغ الكنوز المتعدده من الذهب أو الفضة النصاب شريطه أن يكون فى زمن واحد عرفاً.

السابعه:

ان من وجد شيئاً فى بطن الدابه المشتراه يرجع فيه إلى البائع، فإن لم يعرفه فهو له للنص الخاص، ولا يجرى عليه حكم الكنز، بل يدخل فى أرباح المكاسب، وأما ما فى جوف السمكه، فإن كان من جوهره البحر من دون كونه مسبقاً بملك مسلم فهو لواجده، وإن كان مسبقاً بملكه وجب تعريفه إذا كان ذات علامه مميزه و لم يكن مأيوساً من صاحبه، والآ فحكمه التصديق به.

الرابع الغوص

اشاره

فيه أنه لا خصوصيه له، والأظهر وجوب الخمس فيما يخرج من الماء، سواء أ كان بالغوص فيه أم بالآلات الحديثه، كما أنه لا فرق بين أن يكون من البحر أو الأنهار الكبار، (و الوجه فى ذلك) ان الوارد فى روايات الباب

و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا، لا- مثل السمك و نحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا (١) فصاعدا فلا عنوانان..

أحدهما: الغوص.

و الآخر: ما يخرج من البحر، و المتفاهم العرفي منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن موضوع وجوب الخمس هو ما يخرج من الماء كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما، و لا- يفهم العرف منها خصوصيه لعنوان البحر و أنه دخيل في موضوع وجوب الخمس بأن يكون موضوعه اخراج اللؤلؤ و المرجان منه فقط، و لو أخرجهما من غيره كالأنهار الكبار لم يكن موضوعا له، كما أنه لا- يرى خصوصيه للغوص الآ- كونه وسيله للإخراج، فالموضوع له ما يخرج من الماء و لا قيمه و لا شأن للغوص الآ كونه وسيله له.

و على الجملة فمصدر علاقته الفرد بتلك الجواهر انما هو حيازتها المتمثلة في عملية الإخراج، و لا يرى العرف خصوصيه للغوص الممثل لتلك العملية، بداهه ان العرف لا يرى الغوص الآ وسيله، و من الطبيعي أنه لا قيمه للوسيله لدى العرف.

في الشرط اشكال بل منع، و الأظهر اخراج الخمس مطلقا، إذ لا دليل عليه ما عدا روايه محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاه؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» (١) و هذه الروايه و إن كانت تامه دلالة الآ أنها ضعيفه سندا، فان محمد بن علي بن عبد الله لم يرد فيه توثيق،

ص: ٧٥

(١ - ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

خمس فيما ينقص من ذلك، ولا- فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض، كما أن المدار(١) على ما أخرج مطلقاً و إن اشترك فيه جماعه لا- يبلغ نصيب كل منهم النصاب، و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن، و المخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط(٢)، و أما لو غاص و شدّه بآله فأخرجه فلا- إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائماً

[٢٨٩٧] مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا- يجرى عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائماً، و أما إذا تناول منه و هو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازه، و إلا فهو له و وجب الخمس عليه.

مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان

[٢٨٩٨] مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان، و الأحوط إخراج (٣).
فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل المدار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب على تقدير اعتباره كما مر في الكنز و المعدن، و به يظهر حال ما بعده.
بل على الأظهر كما مر.

بل على الأقوى، إذ لا- يعتبر في وجوب الخمس فيه أن يكون الغائص قاصداً حيازته من ابتداء الغوص، بل لو كان غوصه بغايه أخرى و في الأثناء إذا صادف اللؤلؤ أو المرجان فأخذه ثم أخرجه كفى ذلك في وجوب الخمس، لصدق انه أخرجه بالغوص، و لا سيما بناء على ما استظهرناه من أنه لا

[٢٨٩٩] مسأله ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شىء من الجواهر فإن كان معتادا و جب فيه الخمس، و إن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شىئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و إن كان أحوط.

مسأله ٢٤: الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات حكمها حكم البحر

[٢٩٠٠] مسأله ٢٤: الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

مسأله ٢٥: إذا غرق شىء فى البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه

[٢٩٠١] مسأله ٢٥: إذا غرق شىء فى البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكن الأحوط (١) إجراء حكمه عليه.

مسأله ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص

[٢٩٠٢] مسأله ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال فى تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، و الأظهر الثانى (٢).

خصوصيه للغوص، و انما الموضوع لوجوب الخمس هو ما يخرج من الماء.

الاحتياط و إن كان استجابيا إلا أنه ضعيف جدا، على أساس ان الروايات التى جعلت ما يخرج من البحر فى سياق ما يخرج من المعادن ظاهره فى أن المراد منه خروج ما يتكون فى البحر ابتداء، كما هو الحال فى المعادن، فلا تعم خروج ما غرق فى البحر، بل هو داخل فى ارباح المكاسب.

بل الأظهر هو الأول، لما مر من انه لا- موضوعيه لعنوان الغوص المأخوذ فى بعض الروايات، و لا يدور وجوب الخمس مداره وجودا و عدما، بل هو مجرد وسيله لإخراج ما يتكون فى البحار أو الأنهار الكبار كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما، و من المعلوم أن ذلك لا يرتبط بالمعدن، لأن المعدن سواء أ كان من المعادن الباطنه أم الظاهره فتكون فى اعماق الأرض و متوغل فيها، بلا

[٢٩٠٣] مسألة ٢٧: العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه (١)، وإن فرق بين أن تكون الأرض من الأراضي التي تحت البحار أو الأنهار أو غيرها، فإذا أخرج المعدن من تلك الأراضي التي هي تحت الماء فهو معدن، ويترتب عليه حكمه وإن كان إخراج الغوص، وهذا إضافة إلى أنه لا بد أولاً من إخراج المعدن منها ببذل جهد و انفاق عمل في سبيله، ثم إخراجها من أعماق البحار و الأنهار بالغوص، أو وسيله أخرى، و من المعلوم ان ذلك لا يغير الواقع.

و إن شئت قلت: إن المعدن اسم لما يتكون في الأرض بحيث يكون وجود الأرض دخيلاً في تكونه فيها، و الغوص عنوان لإخراج ما يتكون في البحار أو الأنهار الكبار بحيث يكون وجود الماء دخيلاً في تكونه فيها كاللؤلؤ و المرجان و نحوهما، فإذن يكون موضوع وجوب الخمس في الغوص حقيقه هو المخرج مما يتكون في أعماق البحار أو الأنهار، و موضوع وجوبه في المعدن هو المخرج مما يتكون في باطن الأرض، فإذن لا يمكن تعلق الخمس به بعنوان الغوص و إن كان إخراجها به. أو فقل إن موضوع وجوب الخمس في المعدن حصه خاصه من الفائده، و هي الفائده التي يستفيدها المرء بإخراج الماده المعدنيه التي تتكون في باطن الأرض و جعلها في حوزته، فانه يملك تلك الماده المستخرجه و لا يملك شيئاً منها ما دامت في موضعها الطبيعي، و لا فرق في ذلك بين أن تكون في الأراضي التي تحت البحار و الأنهار أو غيرها، و موضوع وجوب الخمس في الغوص حصه خاصه أخرى من الفائده و هي الفائده التي يستفيدها المرء بإخراج ما يتكون في البحر أو النهر الكبير، سواء أ كان إخراجها بالغوص أم غيره، فإذن لا يمكن القول بان إخراج المعدن من قاع البحر بالغوص يوجب تعلق الخمس به بعنوان الغوص.

فيه ان وجوب الخمس في العنبر ليس من جهة الحاقه بالغوص، بل هو بعنوانه متعلق للخمس، و تنص على ذلك صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا

أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان، والأحوط (١) اللحوق، وأحوط منه إخراج خمسة و إن لم يبلغ النصاب أيضا.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا- يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره (٢)، فيحلّ بإخراج خمسة، و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى، و أما إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدّق به عنه، عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس» (١) باعتبار أنها جعلت العنبر عنوانا مستقلا في مقابل الغوص، و مقتضى ذلك انه موضوع لوجوب الخمس سواء أخرج من البحر بالغوص أو بغيره، أم أخذ من سطح الماء أو من الساحل، على أساس أن الموضوع هو العنبر، و لا دخل لخصوصيه أخرى فيه، كما أن مقتضى اطلاق الصحيحه و جوب خمسة فورا، و عدم اعتبار النصاب فيه.

بل هو الأقوى كما مر.

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

إشارة

في اطلاقه اشكال بل منع، فان وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام مختص بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه بما إذا كانت نسبه الاختلاط بمقدار الخمس محفوظه بين انحاء النسب و الاحتمالات، إذ لو علم المالك ان نسبه الحرام إلى الحلال أكثر من الخمس أو أقل منه، و لا يحتمل نسبه الخمس في البين نهائيا، فلا معنى لإيجاب اخراج الخمس منه، لأنه كان يعلم انه غير مطابق للواقع جزما، إذ لا- شبهه في أن المتفاهم العرفي بمناسبه الحكم و الموضوع من قوله عليه السلام في صحيحه عمار بن مروان: «..و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس» (٢) هو ما إذا كان الخمس من أحد

ص: ٧٩

١- ١) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢- ٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

محتملات نسبه الحرام إلى الحلال حتى يكتفى الشارع باخراجه بدلا عن الحرام، و أما إذا لم يكن الخمس من أحد أنحاء المحتملات و النسب، كما إذا علم ان نسبه الحرام إلى الحلال لا- تقل عن الربع، أو علم أنها لا تزيد على السدس، فلا مقتضى لإخراجه عوضا عن الحرام مع انه يعلم بعدم المطابقه و أن الحرام اما أنه أكثر منه أو أقل.

و إن شئت قلت: ان نسبه الاختلاط بين الحلال و الحرام تتمثل في ثلاث صور..

الأولى: متمثله في نسبه مردده بين الخمس و غيره.

الثانيه: متمثله في نسبه محدده بما إذا علم ان الحرام أزيد من الخمس.

الثالثه: متمثله في نسبه محدده بما إذا علم ان الحرام أقل من الخمس.

فنسبه الخمس في هاتين الصورتين غير محتمله، و من الواضح أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى اختصاص الصحيحه بالصوره الأولى، و لا- تعم الصورتين الأخيرتين، إذ لا مبرر لإيجاب اخراج الخمس من المال المختلط عوضا عن الحرام مع العلم بأنه أزيد من الخمس فضلا عما إذا كان أقل منه.

فالتتيجه: ان المستفاد من الصحيحه على أساس المناسبات الارتكازيه العالقه في أذهان العرف أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من المال المختلط بالحرام، و هى الحصه المتمثله في الصوره الأولى من الصور الثلاث، دون الصورتين الأخيرتين.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان الصحيحه لم تكن ظاهره في الاختصاص، فلا شبهه في أنها غير ظاهره في العموم أيضا، فتكون مجمله، فيؤخذ بالقدر المتيقن منها و هو الصوره الأولى، و يرجع في الباقي إلى مقتضى القاعده و هو وجوب التصديق به، فانه لا يحتاج إلى دليل خاص باعتبار أن ايصال عين المال إلى صاحبه لا يمكن في المقام، و أما تملكه و التصرف فيه كالتصرف في ماله

و الأحوط (١) أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط، و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه، و إن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، فهو بحاجة إلى دليل و إذن من ولي الأمر، و الفرض عدم الدليل عليه، فإذن لا مناص من التصديق به من قبل صاحبه لإيصال أجره و ثوابه لأنه غاية ما يمكن إيصاله إليه، و أما نصوص التصديق التي عمدتها صحيحة يونس فموردها و إن كان المال المتميز المجهول مالكة، إلا أن الإمام عليه السلام بما أنه قد علق وجوب التصديق به على عدم إمكان إيصاله إلى صاحبه على أساس عدم معرفته و صفا و بلده و إن عرف عينا، فيفهم منه أن المعيار في وجوب التصديق إنما هو بعدم إمكان إيصاله إلى صاحبه من دون دخل شيء آخر فيه، و عليه فلا فرق بين أن يكون المال المجهول مالكة متميزا أو مختلطا، فإنه إذا لم يمكن إيصاله إلى صاحبه يتصدق به، لإيصال أجره إليه، و هو لا يقل عن إيصال أصل المال عند الله تعالى، هذا إضافة إلى أن الحكم يكون على القاعده، فإذن لا يحتمل عرفا دخل التميز في وجوب التصديق.

لا بأس بتركه و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر، لأن المستفاد من نصوص الباب كصحيحه يونس (١) و غيرها أن الإمام عليه السلام قد أعطى ولايه التصرف فيه لمن بيده المال.

و دعوى أن القدر المتيقن من جواز التصرف فيه أن يكون بإذن المجتهد، الجامع للشرائط باعتبار أن مقتضى القاعده عدم جواز التصرف فيه.

مدفوعه أولا: بأنها لو تمت لكان مقتضاها اعتبار إذن المجتهد المذكور فيه، لا أنه مبني على الاحتياط.

ص: ٨١

و الأقوى الأول(١) إذا كان المال فى يده،و إن علم المالك و المقدار و جب دفعه إليه.

مسأله ٢٨: لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها

[٢٩٠٤]مسأله ٢٨: لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

و ثانيا:ان هذه الصحيحه تدل على أمرين..

أحدهما:بيان مصرفه و هو أهل الولاية.

و الآخر:اعطاء ولاية التصرف فيه لمن بيده المال،فان قوله عليه السلام فيها:«بعه و تصدق بثمانه»(١)يدل على ذلك.

فى القوه اشكال بل منع،و الأظهر الرجوع إلى القرعه فى المقدار المشتبه الذى لا يعلم من بيده المال المختلط انه ماله أو مال غيره دون قاعده اليد،مثال ذلك:إذا كان عنده عشرون ديناراً و كان يعلم ان أربعة منها ملك لزيد -مثلاً-و العشره ملك له،و الستة الباقية مردده،و لا يعلم أنها له أو لزيد،ففى هذه الحاله لا تكون يده عليها أماره على الملك سواء ادعى زيد أنها ملك له أم لا، فان اليد انما تكون اماره على الملك فى موردين..

أحدهما:ما إذا شك فى أن من بيده المال هل هو مالك أو أمين أو غاصب؟بنى على انه مالك على أساس اليد التى هى قاعده عقلائيه،و يترتب على الماء آثار الملك،و من هنا قد ورد فى بعض الروايات أنه:«لو لا اليد لما قام للمسلمين سوقا».

و الآخر:فى موارد الدعاوى،كما إذا ادعى أحد ملكيه الدار التى فى يد زيد و هو ينكر ذلك،فان أقام المدعى البيئه على أنها له فهو،و الآ فحكم بأنها

ص:٨٢

لزيد مع الحلف بمقتضى قاعده اليد، وكذلك الحال فى موارد التداعى إذا كان المال فى يد أحدهما، فإنه إذا أقام كلاهما بينه على أن المال له سقطت البيتان للتعارض، و حكم بأن المال لصاحب اليد، و لا ينطبق شىء من هذه الموارد على المقام، فإن ذى اليد فى المقام يعلم بأن المال الذى فى يده و هو العشرون ديناراً فى المثال يختلط مع مال زيد، فإذا علم بأن عشره منها له، و أربعة منهما لزيد، و الستة الباقية مردده بينهما، فلا مجال للتمسك بقاعده اليد لأنها ساقطه بالنسبه إلى كل فرد من أفراد هذا المال لمكان العلم الإجمالى.

و دعوى ان قاعده اليد و إن سقطت بالنسبه إلى كل دينار للعلم الإجمالى، إلا أنه لا مانع من التمسك بها بالنسبه إلى الجامع الزائد على الأربعة أعنى الستة عشر الباقية، على أساس ان الشك فى اشتغالها على مال الغير بما انه بدوى فلا مانع من التمسك بها، و نتيجة ذلك أن ستة عشر من هذه الدنانير ملك له، و أربعة منها ملك لزيد.

مدفوعه: بأن الجامع المذكور إن لوحظ على نحو الموضوعيه فلا أثر له، لأنه مترتب على الموجود الخارجى دون ذلك الجامع الذى لا موطن له إلا فى عالم الذهن، باعتبار انه أمر انتزاعى فلا يعقل وقوعه تحت اليد، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى الواقع الخارجى، فقد عرفت ان قاعده اليد لا تجرى فيه لمكان العلم الإجمالى، و نظير ذلك ما لو علم اجمالاً بنجاسه أحد الثوبين، و احتمال نجاسه الآخر أيضاً، كما إذا علم بوقوع قطره بول فى أحدهما و احتمال وقوع قطره أخرى فى الآخر، ففى مثل ذلك قد يقال كما قيل: انه لا مانع من جريان أصاله الطهاره فى الآخر، بدعوى ان نجاسه أحدهما معلومه لنا، و أما نجاسه الآخر فهى غير معلومه، فلا مانع من كونه مجرى الأصل، لأن العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما يوجب سقوط أصاله الطهاره فى كل من الإناءين بخصوصه للمعارضه، و أما الآخر لا بعينه الكلى فيما انه مشكوك الطهاره

مسألة ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالاً زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس

[٢٩٠٥] مسألة ٢٩: لا فرق في كفايه إخراج الخمس في حليه البقيه في صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالاً زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو إجمالاً (١)، ففي صوره العلم و النجاسه فلا مانع من الرجوع إلى أصاله الطهاره فيه، و يترتب على ذلك جواز تكرار الصلاه في الثوبين المذكورين باعتبار انه يعلم بوقوع الصلاه في ثوب محكوم بالطهاره ظاهراً، و هذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان أصاله الطهاره في الجامع، فعندئذ لا تجوز الصلاه في شيء منهما.

و الجواب: ان هذا القول لا- يرجع إلى معنى صحيح، لأن الجامع المذكور إن لوحظ على نحو الموضوعيه فهو مفهوم صرف لا موطن له إلا- عالم الذهن، و لا- يكون موضوعاً للأثر الشرعي و هو الطهاره في المثال، لأنها مترتبة على الموجود الخارجي، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى الواقع الخارجي فقد عرفت أن أصاله الطهاره لا تجرى فيه للعلم الإجمالي. أو فقل: ان الجامع بينهما ان لوحظ على نحو الموضوعيه فلا يكون محلاً للأثر لكي تجرى أصاله الطهاره فيه، و إن لوحظ على نحو المعرفيه الصرفه إلى الواحد المردد في الخارج، فانه غير معقول، و إن كان إلى الواحد المعين فيه فقد تقدم أن أصاله الطهاره لا- تجرى فيه للمعارضه تطبيقاً للعلم الإجمالي.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هي أن من بيده المال المختلط بالحرام إذا كان مالكة معلوماً و كان جهله بنسبه الاختلاط، فالمرجع هو القرعه في المقدار المشتبه هو سته دنانير في المثال، و لا- قيمه لليد كما مر، كما هو الحال إذا لم تكن هناك يد، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاط بالاشاعه أو غيرها، و كذلك الحال إذا كان مالكة مجهولاً أيضاً شريطه أن لا يكون الاختلاط من موارد وجوب الخمس فيه، تطبيقاً لإطلاق دليل القرعه.

تقدم ان الأظهر اختصاص وجوب الخمس بهذه الصوره و عدم

الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضا يكفي إخراج الخمس فإنه مطهر للمال تعبداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعي أيضا بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورته العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور

[٢٩٠٦] مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع و لو يارضائهم بأى وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعه أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير (١)، وكذا إذا لم يعلم وجوبه في الصورتين الأوليين و هما صورته العلم بكون الحرام أزيد من الخمس، و صورته العلم بكونه أقل منه، إذ في الأولى لا- يكفي الخمس، و في الثانية لا- يجب عليه ان يتصدق من ماله، بل يكفي اخراج أكبر احتمالات الحرام، و لكن هل يجب عليه ذلك في هاتين الصورتين؟ الظاهر عدم الوجوب و الرجوع إلى القرعه فيهما، و بذلك يظهر حال ما بعده.

بل أقواها الثالث و هو القرعه، لأن مقتضى القاعده و إن كان الوجه الأول و هو الاحتياط لمكان العلم الإجمالي، إلا انه لما كان ضروريا لم يجب على أساس حكومه قاعده لا ضرر، بتقريب أن جعل الضمان لمالكه الواقعي المردد بين الأشخاص المحصورين بما انه يؤدي إلى وجوب الاحتياط الموجب للضرر فيكون مشمولاً للقاعده، لما ذكرناه في علم الأصول من أن مفاد القاعده نفى جعل كل حكم ينشأ من قبله الضرر.

و دعوى انه لا- ضرر في جعل الضمان للمالك الواقعي، و الضرر انما جاء من قبل حكم العقل بوجوب الاحتياط و ضم غير المالك إلى المالك في وجوب

ايصال المال إليه مقدمه لإحراز امتثاله، والفرض ان القاعده لا تكون حاكمه على حكم العقل.

مدفوعه: بأن منشأ حكم العقل فى المقام انما هو ثبوت حكم الشرع و تنجزه بالعلم الإجمالى، و عليه فينتهى الضرر فى نهايه المطاف إلى جعل الضمان و ثبوته فى الشريعة المقدسه، و قد مر أن مفاد القاعده نفى ثبوت كل حكم فى الشريعة إذا نشأ من قبله الضرر، و بما ان الضرر قد نشأ من قبل جعل الضمان فى المسأله فهو منفي، فالنتيجه عدم وجوب الاحتياط فى المسأله.

و أما الوجه الثانى و هو اجراء حكم مجهول المالك عليه فلا أساس له أصلاً، لأن روايات مجهول المالك لا تشمل هذه الصوره جزماً، لأن موردها اما أن يكون المالك مفقوداً أو مجهولاً، و أما إذا كان مشتبهاً بين الأفراد المحصورين فهو ليس من موردها، و لا يعامل مع ماله معامله المال المجهول مالكة.

و أما الوجه الرابع، فلأن قاعده العدل و الانصاف و إن كانت قاعده عقلاييه و قد حكم العقل بحسنها، و يعترف الإسلام بها فى الجملة و قد حكم بتطبيقها فى بعض الموارد للحفاظ على العدالة الاجتماعيه، الا ان تطبيقها فى كل مورد منه المقام بحاجه إلى دليل، هذا اضافه إلى أن المقام ليس من صغريات هذه القاعده باعتبار انه إذا قام بعملية توزيع المال بين هؤلاء فهو يستلزم اوصول جزء منه إلى صاحبه جزماً، و إذا قام بعملية القرعه فهو يستلزم احتمال اوصول كل المال إلى صاحبه، فالأمر يدور بين الموافقه القطعيه فى البعض و المخالفه القطعيه فى الآخر، و بين الموافقه الاحتماليه فى الكل، و لا- يكون الأول أولى و أرجح من الثانى، فضلاً عن الوجوب، و عليه فلا مناص من الأخذ بالثانى لإطلاق روايات القرعه و شمولها للمقام، و اما التنصيف فى مسأله الودعى، ففيه او لا- انه غير ثابت لضعف النص الدال عليه و على تقدير تسليم صحه النص فانه ثابت به و لولاه لكان مقتضى القاعده فيها القرعه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى (١) أو الأ- كثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجوه المذكوره.

مسأله ٣١: إذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله فلا محل للخمس

[٢٩٠٧] مسأله ٣١: إذا كان حق الغير فى ذمته لا- فى عين ماله فلا محل للخمس (٢)، و حيثئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم قد مر فى الأمر الخامس ان الأقوى هو الرجوع إلى القرعه فى تعيين المقدار المشتبه من المال المردد بين كونه لصاحب اليد أو لغيره.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فانه انما يتم إذا كان ثبوته فى الذمه من الابتداء، اذ حيثئذ لا موضوع للخمس حيث انه المال المختلط بالحرام، و من المعلوم ان الاختلاط من صفات الأعيان الخارجيه، و لا يتصور بينها فى الذمه، لأن الثابت فيها انما هو نفس المال الحرام بداهه أن الثابت فيها لو كان نفس المال المختلط لزم أن يكون صاحب المال مدينا لنفسه و هو كما ترى، و أما إذا كان التالف المال المختلط عنده قبل أن يخرج خمسه فالظاهر أن المنتقل إلى ذمته نفس خمسه دون المال الحرام، على أساس ما تقدم من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأشياء كالغنيمه و المعدن و الكتز و نحوها، باعتبار انه مجعول فى الجميع بلسان واحد، كما فى صحيحه عمار بن مروان (١)، و عليه فلا يمكن أن يراد منه التصديق فى المال المختلط و الخمس فى الباقي، و هذا لا من جهه استلزام ذلك استعمال لفظ الخمس فى معينين..

أحدهما: معناه المجازى و هو التصديق.

و الآخر: معناه الحقيقى و هو الخمس بمعناه المعهود فى الشرع، لأنه مستعمل فى الصحيحه فى معنى واحد و هو معناه المعهود فى مرحله الاستعمال و التصور، غايه الأمر انه يراد منه معنى آخر فى مرحله التصديق و الاراده الجديه

ص: ٨٧

١- ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

فى عدد غير محصور تصدق به عنه (١) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٢)، فى المال المختلط دون الباقي، فالتعدد انما هو فى هذه المرحلة بسبب القرينه الخارجيه، لا فى مرحله الاراده التصوريه المستنده إلى دلالة اللفظ وضعا، بل من جهه ان ذلك بحاجه إلى قرينه، باعتبار أن ظاهر سياق الكلام هو أن المدلول التصديقي مطابق للمدلول التصوري، و إذا كان مخالفا فلا بد أن يكون مستندا إلى القرينه، و الفرض انه لا- قرينه فى الصحيحه على ذلك، و لا- توجد من الخارج، فاذن لا- مانع من الأخذ بظهورها فى أن الخمس المجعول فى الجميع بمعنى واحد، و هو المعنى المعهود فى الشرع لا ثبوتا و لا اثباتا.

أما الأول: فلما تقدم من انه لا مانع من أن يجعل الشارع من باب الولاية خمسه عوضا عن الحرام حقيقه.

و أما الثانى: فلما عرفت من عدم القرينه على الخلاف.

فالتتيجه: ان المال الحرام الذى لا يعرف مالكة إذا كان ثابتا فى ذمه فرد ابتداء فحكمه التصديق به للفقراء شريطه أن يكون ما يوسا عن صاحبه، و إن كان ثابتا فى ذمته بعد الاختلاط و تعلق الخمس به فهو متمثل فى الخمس، يعنى انه ثابت فيها دون نفس المال الحرام.

هذا هو الصحيح شريطه توفر أمرين فيه..

أحدهما: اليأس من صاحبه.

و الآخر: عدم امكان تعيينه بالقرعه، أما الأمر الثانى فهو متوفر فى المقام، إذ لا- موضوع للقرعه فيه، فإذا توفر الأمر الأول تعين التصديق به، نعم إذا احتمل رجوع مالكة إليه فى وقت ما وجب عليه الانتظار إلى أن يطمئن بعدم الرجوع.

على الأحوط الأولى لما مر من أن الظاهر من روايات الباب ان الشارع منح من بيده المال ولاية التصديق.

و إن كان فى عدد محصور ففیه الوجوه المذكوره و الأقوى (١) هنا أيضا الأخير، و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل المتيقن و دفعه إلى مالكة إن كان معلوما بعينه، و إن كان معلوما فى عدد محصور فحكمه كما ذكر، و إن كان معلوما فى غير المحصور أو لم يكن علم إجمالى أيضا تصدق به عن المالك (٢) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه (٣)، و إن لم يعلم جنسه و كان قيميا فحكمه كصوره العلم بالجنس إذا يرجع إلى القيمة و يتردد فيها بين الأقل و الأكثر، و إن كان مثليا ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان (٤).

بل الأقوى هو القرعه تطبيقا لما مر فى المسألة المتقدمه حيث انه لا فرق بينها و بين هذه المسألة الآ فى كون المال المجهول مالكة فى تلك المسألة عينا خارجيه، و فى هذه المسألة دينا فى الذمه، و من المعلوم ان ذلك الفرق لا يوجب فرقا بينهما فيما هو معيار الرجوع إلى القرعه و هو تردد المالك بين عدد محصور و عدم امكان تعيينه و تمييزه عن غيره الآ بالقرعه بلا فرق فيه بين أن يكون المال عينا أو دينا، نعم تفرق هذه المسألة عن المسألة المتقدمه فى نقطه أخرى و هى ما إذا تردد مجهول المالك بين الأقل و الأكثر، فانه فى المسألة المتقدمه بما أن العين الخارجيه مردده بينهما فيرجع فى الزائد على المقدار المتيقن إلى القرعه و تعيين المالك بها، دون اليد كما مر، و فى هذه المسألة بما أن العين فى الذمه مردده بينهما فيشك فى ضمان الزائد و اشتغال الذمه به، و المرجع فيه أصاله البراءه عنه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

مر أن التصديق به منوط باليأس من مالكة.

على الأحوط الأولى كما مر.

الظاهر الوجوب بمقتضى العلم الإجمالى باشتغال ذمته بأحد شيئين

مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك

[٢٩٠٨] مسألة ٣٢: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر (١) وإن كان الحق في العين.

مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه

[٢٩٠٩] مسألة ٣٣: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٢)، متباينين كالحنطه والشعير، أو الدرهم والدينار، هذا إذا لم يمكن التصالح مع الكل وارضاء الجميع، والآفه مخير بينهما، نعم إذا كان الاحتياط ضروريا والتصالح غير ممكن فالمرجع هو القرعه.

في الجواز اشكال بل منع، إذا كان الدفع من مال آخر غير النقدين الآ- إذا كان باجازه من الحاكم الشرعي، و أما إذا كان منهما، فالمعروف بين الأصحاب وإن كان الجواز، الآ أنه لا يخلو عن اشكال، والأحوط وجوبا أن يكون باذن من الحاكم الشرعي على أساس أن مورد النص الدال على الجواز الزكاه، والتعدى عن مورده إلى المقام بحاجه إلى قرينه كما سوف يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في المسألة (٧٥).

في القوه اشكال بل منع، لما مر من أن صحيحه عمار بن مروان (١) ظاهره عرفا في ان الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأنواع، و نتیجه ذلك ان المكلف إذا أخرج خمسه و أعطاه لأهله ثم تبين مالكة فلا قيمه له، على أساس ما تقدم من أن معنى تعلق الخمس به هو أن الشارع جعله عوضا عن الحرام فيه، وهذا يعنى أن خمسه ينتقل إلى ملك أهله من الإمام عليه السلام و الساده، و الحرام فيه ينتقل إلى ملك من بيده المال، و حينئذ فيصبح مالكة الحرام المجهول أجنبيا عنه نهائيا، غايه الأمر يصل إليه ثوابه و أجره، هذا شريطه أن لا يتبين مالكة لحين اخراج خمسه و اعطائه لأهله، و الآ فينتفى

ص: ٩٠

(١- ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته (١) له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام عليه السلام.

مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترّد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية

[٢٩١٠] مسألة ٣٤: لو علم بعد إخراج الخمس ان الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترّد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، و هل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول و أقواهما الثاني (٢).
الخمس بانتفاء موضوعه، باعتبار أنه مقيد بالجهل بمالكة.

في الغرامه اشكال بل منع، والأظهر عدمها لأنها بحاجه إلى دليل، و مقتضى القاعده العدم باعتبار انه كان مأمورا بالتصدق به للفقراء من قبل الشارع، و معه لا مبرر للضمان، إذ لا يكون مفرطا فيه و مقصرا، نعم في خصوص اللقطه بعد تعريفها سنه كامله إذا تصدق بها ثم جاء طالبها و لم يرض بالتصدق و طالبه بها فعليه الغرامه من المثل أو قيمه، و هذا للنص الخاص، و إلا فمقتضى القاعده عدم الضمان، و لا يمكن التعدي عن مورده إلى المقام للفرق بينهما أولا، و كون الضمان خلاف القاعده ثانيا.

مر أن هذا هو الظاهر من صحيحه عمار بن مروان (١) المتقدمه التي تنص على أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأشياء، و معنى ذلك هو أن الشارع على أساس ولايته جعل الباقي له في مقابل خمسه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الحرام فيه بمقدار خمسه أو أقل أو أكثر. و تؤيد ذلك روايه السكوني التي تنص على ان الباقي له بعد اخراج

ص: ٩١

١ - ١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

مسأله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟

[٢٩١١] مسأله ٣٥: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط (١).

الخمس منه، نعم لو كان المقصود من وراء خمسه التصديق بهذا المقدار لا الخمس المعهود في الشرع فحينئذ إذا ظهر أن الحرام أزيد من الخمس وجب التصديق بالزائد أيضاً.

فيه اشكال بل منع، لأن الفقراء مصرفه قبل التخليط لا أنه ملك لهم ضروره أن الجهل بالمالك ليس في الشرع من أحد أسباب خروج المال عن ملكه و دخوله في ملك الفقراء، نعم ان الفقير يملكه بالقبض.

و ان شئت قلت: ان الوظيفة في المال المجهول مالكة التصديق به للفقراء على أساس أن علاقتهم به انما هي على مستوى المصرف لا على مستوى الملك، فلا يقاس من هذه الجهة بالزكاة و الخمس، ثم ان الصحيحه هل تشمل ما إذا كان الاختلاط بينهما بالعناية و الارادة، بأن يكون الحرام المجهول مالكة معيناً في الخارج فخلطه بالحلال عامداً و ملتفتاً بغرض تحليله باخراج الخمس منه فقط؟ الظاهر أنها لا تشمل هذه الصورة و تختص بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع، بأن جمع عنده أموال من الطرق المحرمة و المحلله معاً، كما إذا كان لديه تجارات و من خلال مواصلته فيها يعامل معاملات ربويه أو باطله أيضاً، و عليه فبطبيعته الحال تختلط الفوائد و الأرباح المترتبة عليها الواصلة إليه و لا يعلم من البدايه نسبة الحرام إلى الحلال فيما يصل إليه من الأرباح و الفوائد، و أما إذا كان الحرام معيناً عنده و مميزاً فخلطه بالحلال عامداً ليحلله

مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس

[٢٩١٢] مسألة ٣٦: لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخمس (١) للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه.

بالخمس خوفا من احتمال زيادته عليه، فلا يكون مشمولا لها، بل لا شبهه فى انصرافها عنه و اختصاصها بما إذا كان الاختلاط بينهما بالطبع لا بالاراده و الاختيار.

فى وجوب التقديم اشكال بل منع، و الأظهر انه مخير بين أن يخمس أولا المال المختلط بالحرام ثم الحلال، و بين العكس، هذا شريطه توفر أمور..

الأول: أن يكون المال الحلال متعلقا للخمس، كما إذا كان من فوائد المكاسب أو المعادن أو نحوهما، و الأفعليه خمس واحد و هو خمس المال المختلط.

الثانى: أن يحول عليه حول كامل عنده إذا كان من فوائد المكاسب، و الأ لم يكن ملزما باخراج الخمس منه.

الثالث: أن لا- يؤدى تعلق الخمس به إلى العلم التفصيلى بزياده نسبه الحرام إلى الحلال عن الخمس، و الأ فيوجب ذلك انتفاء موضوع وجوب الخمس فيه لما تقدم من اختصاص دليله بما إذا كانت نسبه الخمس من أحد احتمالات أنحاء النسب، و أما إذا لم تكن محتمله كما فى صورته العلم التفصيلى بالزياده أو التقيصه فلا- تكون مشموله له. مثال ذلك: إذا كان عنده مائة دينار - مثلا- و علم بأن فيه حراما لا يقل عن خمس المبلغ و هو عشرون دينارا و لا يزيد عن ثلاثين دينارا، و فى المقابل كان يعلم بأن حلاله لا يقل عن السبعين و لا يزيد على الثمانين، و حينئذ فان كان السبعون متعلقا للخمس أدى ذلك إلى العلم التفصيلى بأن الحرام فيه أزيد من خمس ماله، لأنه إذا أخرج خمس السبعين فيبقى عنده ستة و خمسون دينارا و إذا أضيف إليه الثلاثون صار

المجموع ستة وثمانين ديناراً، وعندئذ كان يعلم بأن الحرام فيه أزيد من الخمس باعتبار أنه لا يقل عن ربع المبلغ تقريباً وهو غير مشمول للدليل الوجوب على الفرض، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة وجب عليه خمسان:

أحدهما: الخمس المتعلق بالمال الحلال بملاك الفائدة والغنيمه.

والآخر: الخمس المتعلق بالمال المختلط بالحرام بملاك الاختلاط ثم ان وظيفته هل هي التخيير بينهما؟ أو تقديم الثاني على الأول، أو بالعكس؟ فيه وجوه..

الوجه الأول: التخيير، وهو الأظهر.

الوجه الثاني: تقديم خمس المال المختلط على المال الحلال، وقد اختار هذه الوجه السيد الماتن قدس سره.

الوجه الثالث: تقديم خمس المال الحلال على المال المختلط، وقد اختار هذا الوجه جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سره.

أما الوجه الثاني، فيمكن أن يستدل عليه بوجوه، ولكن لا يتم شيء منها..

الأول: ان نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط ملحوظه بما في الحلال من الخمس لا باستثنائه، وهذا يعني ان موضوع وجوب هذا الخمس هو الحلال المختلط مع الحرام مطلقاً لا حصه خاصه منه و هي الحلال الخالص المختلط مع الحرام، فإذا كان عنده مائة دينار -مثلاً- وعلم بأن فيه حراماً يحتمل أن يكون بمقدار خمسه كان موضوع وجوبه تمام هذا المبلغ المختلط و هو المائة لا- بعد استثناء خمس الحلال منه، وعلى هذا الأساس فيجب أن يخمس المختلط أولاً ثم الحلال إذ في العكس تفويت لمقدار من خمس المختلط بنسبه عامدا و ملتفتا إلى عدم جوازه و هو غير جائز.

والجواب: ان موضوع وجوب هذا الخمس بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو الحلال الخالص له المختلط مع الحرام، باعتبار أن الخمس

المتعلق بحلاله ليس ماله و ملكه بل هو مال و ملكه لغيره، فلا يكون جزء الموضوع، و عليه فالموضوع فى المثال المذكور سته و ثمانون ديناراً لا المائه، و حينئذ فلا فرق بين أن يخمس المال المختلط أولاً ثم المال الحلال أو بالعكس.

الثانى: انه لا يقصد من وراء الخمس المتعلق بالمال المختلط معناه المعهود، بل يقصد به التصديق منه بهذا المقدار، هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى ان مصرف الصدقه بما أنه غير الهاشمى، فالنتيجه انه لا يجوز أن يخمس المال الحلال أولاً ثم المال المختلط، لاستلزام ذلك اشتغال خمس الحلال على ما هو صدقه بحكم الشارع بنسبه خاصه، مع أنها محرمة على الهاشمى، فمن أجل ذلك لا بد من تقديم خمس المال المختلط على خمس الحلال.

و الجواب.. أولاً: ان هذا الوجه فى نفسه غير صحيح لأنه مبنى على القول بأن الخمس المتعلق بالمال المختلط صورى، و أن المقصود من ورائه التصديق منه بهذا المقدار، لا معناه المعهود فى الشرع، و قد مر أن ذلك خلاف ظاهر صحيحه عمار بن مروان المتقدمه، فان الظاهر منها ان الخمس المجعول فيه هو الخمس المجعول فى سائر الأنواع.

و ثانياً: ان ما ذكره الماتن قدس سرّه من التقديم لا يمكن أن يكون مبني على هذا الوجه باعتبار انه قدس سرّه بنى على أن الخمس المجعول فيه خمس حقيقى لا صورى.

و ثالثاً: ان ذلك مبنى على أن يكون مطلق الصدقه الواجبه محرمة على الهاشميين، مع أن الأمر ليس كذلك فان المحرم عليهم انما هو الزكاه الواجبه الأعم من زكاه المال و زكاه الفطره.

و رابعاً: ان هذا الوجه لو تم فانما يتم إذا اخرج خمس الحلال من نفس المال المختلط بالحرام، و أما إذا اخرج من مال آخر فلا يتم، بل لا موضوع له.

الثالث: ان التصرف فى المال المختلط قبل تحليله باخراج خمسه غير

جائز، و عليه فلا بد أولاً من اخراج خمسه لكي يسوغ له التصرف فيه منه اخراج خمس المتيقن من الحلال.

و الجواب.. أولاً: انه بناء على ما هو الصحيح من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بسائر الأنواع لا يتوقف جواز التصرف فيه على اخراج خمسه عملياً، بل يكفي في جوازه تعلق الخمس به، على اساس ما مر من ان معنى تعلقه به ان الشارع جعل الباقي ملكاً طلقاً له في مقابل خمسه، فيكون حاله حال سائر الأنواع المتعلقه للخمس من هذه الجبهه.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان التصرف فيه غير جائز قبل اخراج خمسه، إلا انه انما يجوز إذا كان بدون الإذن من الحاكم الشرعي، و أما معه فلا بأس به حيث ان له ذلك بملاك ولايته.

و ثالثاً: ان هذا المحذور انما يلزم إذا اخراج خمس المال الحلال من نفس المال المختلط، و اما اذا أخرجه من مال آخر فلا موضوع له.

و اما الوجه الثالث، فقد استدل عليه بأن خمس المال الحلال بما أنه للإمام عليه السّلام و الساده فلا بد من اخراجه أولاً لكي يتمحض ماله في الحلال الخالص مخلوطاً بالحرام، باعتبار ان الموضوع انما هو اختلاط ماله الخاص مع الحرام لا ماله و مال غيره معه، فمن أجل ذلك يجب عليه أولاً أن يخمس الحلال، ثم المختلط، و تترتب على ذلك ثمره عمليه في الفقه، مثلاً إذا فرضنا ان مجموع المال المخلوط بالحرام خمسه و سبعون ديناراً، فعلى طريقه الماتن قدس سرّه يخمس المجموع أولاً للتحليل فيبقى ستون ديناراً، ثم يخمس الحلال فيبقى ثمانيه و اربعون ديناراً. و على الطريقه الثانيه يخمس المتيقن من الحلال أولاً و فرض انه خمسون ديناراً في المثال ثم يخمس الباقي و هو خمسه و ستون ديناراً فيبقى عنده حينئذ اثنتان و خمسون ديناراً بدل ثمانيه و أربعين، فتختلف الطريقه الأولى عن الثانيه بأربعة دنانير، و إذا كان المتيقن من الحلال أقل كان

و الجواب: ان الموضوع و إن كان هو المختلط من ماله الخاص مع الحرام، و الخمس المتعلق به بما أنه ليس مالا و ملكا له، بل هو مال و ملك لغيره خارج عن الموضوع، إلا ان الناتج من ذلك ليس وجوب اخراج خمس الحلال أولا ثم المختلط، و ذلك لأن الحلال إذا كان متعلقا للخمس فالموضوع أربعة أخماسه مخلوطه مع الحرام، باعتبار أن خمسه ملك لغيره و من المعلوم انه لا يتوقف على اخراج خمس الحلال، و إلا لزم عدم تحققه قبل اخراجه، و هو كما ترى.

و إن شئت قلت: ان موضوع وجوب الخمس هنا هو الحلال المختلط بالحرام، و ذكرنا أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان المراد من الحلال هو الحلال الخالص، باعتبار انه ماله في مقابل الحلال المشترك بينه و بين أصحاب الخمس، فإذا كان متعلقا للخمس كان الموضوع أربعة أخماسه مختلطه مع الحرام، و أما خمسه فبما انه ملك لأصحابه فهو خارج عن الموضوع، و على ضوء هذا الأساس لا- فرق بين تقديم خمس الحلال على خمس المختلط و بين العكس أصلا، و لا تظهر الثمره بين الطريقتين نهائيا، لأن ظهورها مبني على نقطه خاطئه و هي استثناء خمس الحلال عن موضوع خمس المختلط شريطه اخراجه منه أولا، و إلا فهو لم يستثن، و هذا كما ترى، لأن لازم ذلك ان موضوع خمس المختلط في المثال المتقدم متمثل في خمسه و سبعين ديناراً إذا اخرج خمس الحلال أولا، و إلا فهو متمثل في خمسه و سبعين ديناراً، و هذا يعني انه إذا اخرج خمس المختلط أولا فلا بد أن يكون من خمسه و سبعين ديناراً، و إذا اخرج بعد اخراج خمس الحلال فلا بد أن يكون من خمسه و ستين ديناراً، و لكن هذا بالتحليل لا- يرجع إلى معنى محصل، فان الموضوع ان كان الحلال الخالص المختلط مع الحرام و جب اخراج خمسه من خمسه و ستين ديناراً على كلا التقديرين، و إن كان الحلال المشترك بينه و بين أصحاب الخمس المختلط

مسأله ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى

[٢٩١٣] مسأله ٣٧: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذ (١).

مع الحرام وجب إخراج خمسه من خمسه و سبعين دينارا على كل تقدير، غايه الأمر أنه إذا أخرج خمس الحلال في هذا الفرض أولا فقد أتلف خمس المختلط فيه بالنسبه فيضمن.

و قد تحصل من ذلك ان المكلف مخير بين أن يخمس المتيقن من الحلال أولا، ثم المختلط، و بين العكس. ثم ان المقدار الزائد على خمس المختلط بما انه مشتبه و مردد أمره بين كونه من الحلال أو الحرام فلا- يجب عليه إخراج خمسه، باعتبار انه ليس بإمكانه اثبات انه داخل في حلاله لا- بقاعده اليد لسقوط يده عن الاعتبار لمكان العلم الإجمالي كما مر، و الأنتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه و هو الاختلاط و الاشتباه و لا بالأصل العملي لعدم العلم بحالته السابقه، و لكنه إذا بقي عنده و حال عليه الحول وجب خمسه إما من جهه انه كان متعلقا للخمس من الأول إذا كان في الواقع من حلاله، أو من جهه انه من فوائد هذه السنه إذا كان في الواقع حراما باعتبار انه صار ملكا له عوضا عن الخمس بحكم الشارع.

هذا هو الصحيح لأن دليل الخمس و هو الصحيحه المذكوره لا يشمل ما نحن فيه لاختصاصه بما إذا كان مالكة مجهولا، و أما إذا كان معلوما فلا- بد من إيصال المال إليه بلا فرق فيه بين المالك الشخصي و المالك الكلي، غايه الأمر ان المالك إذا كان كليا كما في المقام فلا- بد من الرجوع إلى من له الولاية على ذلك كالحاكم الشرعي أو المتولى، و يصلح معه في المقدار المشتبه بما يتفقان عليه أو يرجعان فيها إلى القرعه.

مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط

[٢٩١٤] مسألة ٣٨: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط و إن صار الحرام في ذمته (١) فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢)، و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت فيه ان هذا لا ينسجم مع مسلكه في هذا الباب، لما مر من أن مسلكه فيه ان الخمس المجمعول فيه هو الخمس المجمعول في سائر الأنواع، و الناتج من ذلك انه إذا أتلّف المال المختلط انتقل خمسه إلى ذمته دون نفس الحرام، لفرض ان الشارع جعل خمسه عوضا عنه، و نتيجه ذلك ان الحرام صار ملكا له في مقابل خمسه، فلا معنى حينئذ لانتقاله إلى ذمته.

في القوه اشكال بل منع، لأن ذمته لو اشتغلت بالحرام في مفروض المسألة جرى عليه حكم رد المظالم، لما مر من أن روايات مجهول المالك لا تقصر عن شمول ما في الذمه و وجوب التصديق به للفقراء من قبل صاحبه شريطه أن يكون مأیوسا من رده إلى مالكة، هذا اضافة إلى أن وجوب التصديق به يكون على القاعده، فلا يحتاج إلى النص على أساس ان ايصال نفس المال إذا لم يمكن إلى مالكة فيدور الأمر بين التصديق به من قبله و ايصال اجره و ثوابه إليه، و بين تملكه، و من المعلوم ان المتعين هو الأول، فانه بمثابة البدل له دون الثاني فانه بحاجه إلى دليل. فالنتيجه ان جريان حكم رد المظالم عليه لا يحتاج إلى دليل.

و لكن قد تقدم ان هذا القول غير صحيح، فانه لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج خمسه بالاتلاف ضمن الخمس لا نفس الحرام، فما ذكره الماتن قدس سرّه من أنه يضمن بالاتلاف نفس الحرام دون الخمس لا ينسجم مع القول بأن الخمس المجمعول فيه هو الخمس المجمعول في سائر الأنواع كما هو مختاره قدس سرّه أيضا، و إنما ينسجم مع القول الآخر و هو ان تعلق الخمس به

ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان،الأحوط الأول و الأقوى الثانى.

مسأله ٣٩: إذا تصرف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه

[٢٩١٥] مسأله ٣٩: إذا تصرف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً، فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضى معاملته (١) فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده، و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه، نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

إشاره

السادس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم، سواء كانت أرض صورى لا حقيقى.

هذا إذا لم يكن المشتري ممن شملته روايات التحليل، و الأ- فالمعامله محكوم به بالصحه، و لازم صحتها اشتغال ذمه البائع بالخمس، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون البائع معتقداً بالخمس و لكن لا يخمس، أو غير معتقد به، نعم إذا لم يكن المشتري ممن شملته تلك الروايات فصحتها تتوقف على أحد أمور..

الأول: أن يمضيها الحاكم الشرعى، فإذا امضاها صحت.

الثانى: أن يعطى البائع خمسه من مال آخر، فإذا اعطاه ملك الخمس، و حينئذ إذا أجاز المعامله صحت.

الثالث: أن يمضيها المشتري بإعطاء خمس المبيع ثم الرجوع الى البائع و يطالبه بما يعادل ثمنه.

مزرع أو مسكن أو دكان (١) أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس.

و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح، و في وجوبه في المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات في التعميم اشكال، و لا- يبعد دعوى اختصاص قوله عليه السلام في صحيحه عبيده الحذاء: «أئما ذمى اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس» (١) بالأرض الخاليه سواء أ كانت للزراعه أم للمسكن أو للدكان أو نحو ذلك، لصدق انه اشترى أرضا من مسلم، و إن كان القدر المتيقن منها الأول، إلا ان اطلاقها يشمل الباقي أيضا، و أما إذا اشترى دارا من مسلم أو دكانا أو خانانا فلا يبعد دعوى انصراف النص عنه عرفا، حيث انه ليس شراء للأرض مباشرة، بل هو شراء للدار المشتمله على الأرض، فلا يقال عرفا انه اشترى أرضا.

و إن شئت قلت: ان للأرض اطلاقين..

أحدهما: في مقابل السماء.

و الآخر: في مقابل الدار و الدكان و الخان و ما شاكل ذلك. و الثانى هو الشائع عرفا في الاستعمالات الفقهييه و غيرها. و دعوى ان الدار اسم لمجموع الأرض و البنيان و كذلك الخان و البستان و ما شابه ذلك، و كل منهما مقصود بالذات و ملحوظ بحياله في مقام الشراء من دون تبعيه، و إن كانت صحيحه، فان من اشترى دارا كما أنه يلاحظ بنيانها كما و كيفا، كذلك يلاحظ أرضها سعه و ضيقا، و غيرها من الخصوصيات، إلا- أنها لا- تثبت ان الأرض ملحوظه مستقلا بل هي ملحوظه في ضمن المجموع كسائر أجزائها، و نتيجة ذلك ان هذا الشراء شراء المجموع من حيث المجموع، لا شراء كل جزء، فانه في ضمن المجموع، فلا يصدق على شراء الدار عرفا شراء الأرض إلا بالعنايه. و من هنا يصح أن

ص: ١٠١

١-١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

إشكال(١)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضه، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوه.

و إنما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها(٢)، و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه و بين إجارته(٣)، و ليس له قلع يقال انه اشترى دارا أو دكانا لا أرضا، فمن أجل ذلك لا اطلاق للنص و ان الظاهر منه عرفا هو شراء الأرض بعنوانها و مباشره، و بما ان شراء الدار أو نحوها ليس شراء لها الآ ضمنا و بالعنايه فلا يكون مشمولاً له.

فيه ان الظاهر عموم الحكم لكل أرض انتقلت إليه من مسلم و إن لم يكن بالشراء، على أساس ان المتفاهم العرفي من النص في المسأله بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه عدم الموضوعيه للشراء.

مر الاشكال في كفايه دفع قيمه و إن كان من النقدين، فاذن لا بد أن يكون دفعها باذن من الحاكم الشرعي.

فيه أن صحه الاجاره في حصه الامام عليه السلام منوطه بأحد أمرين..

الأول: أن يحرز رضا الامام عليه السلام بها.

الثاني: ان ولي الخمس يرى فيها مصلحه. و إن لم يحرز الرضا باعتبار أن أمرها بيده في زمن الغيبه، و اما صحتها في حصه الساده فهي مرتبطه بولايته عليها، و لا يبعد ثبوتها له، و لكن لا مطلقا بل هي تدور مدار المصلحه وجودا و عدما، فاذا رأى مصلحه في اجارتها و صرف الأجره عليهم، فلا مانع منها.

و دعوى أن ولايته انما هي على القبض و الاقباض و الصرف عليهم لا اكثر، و اما التصرف فيها بايجار أو نحوه فهو بحاجة إلى دليل.

مدفوعه: بأن ولايته عليها تتبع وجود المصلحه، فان كانت هناك مصلحه

الغرس و البناء بل عليه إبقاؤهما بالأجره،و إن أراد الذمي دفع قيمه و كانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغوله بها مع الأجره فيؤخذ منه خمسها،و لا نصاب في هذا القسم من الخمس،و لا يعتبر فيه نيه القربه(١) في صرفها عليهم دون الحفظ أو الإيجار و جب الصرف عليهم عينا أو بدلا، و حينئذ فلا ولايه له على الحفظ أو الإيجار،و إن كانت هناك مصلحه في الإيجار و صرف موارد عليهم فله ذلك،و إن كانت هناك مصلحه في كلا الأمرين فهو مخير بينهما،و من هنا لا شبهه في ثبوت ولايته على تبديلها بشيء آخر و صرف ذلك الشيء عليهم.

فيه اشكال بل منع،لأن الخمس إن كان من الواجب العبادى كما هو المعروف بين الفقهاء فلا فرق بين الخمس الواجب على الذمي و الخمس الواجب على غيره.

و دعوى ان الذمي بما أنه لا يتمكن من قصد القربه فمن أجل ذلك لا يعتبر في اخراجه الخمس من الأرض.

مدفوعه..أولا:لما ذكرناه في كتابى الصوم و الزكاه من الاشكال في اعتبار الإسلام في صحه العباده.

و ثانيا:ان الخمس واجب عبادى و إن كان مشهورا،الآ ان اثباته بالدليل مشكل جدا،و قد تقدم تفصيل ذلك في باب الزكاه،نعم مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنه معتبر فيه فعندئذ لا- يعتبر فيه قصد القربه،بملاك ان الدليل على اعتباره لما كان هو الاجماع،فالقدر المتيقن انما هو اعتباره في حال التمكن لا مطلقا،فلو أدى المالك خمس ماله غافلا عن نيه القربه، ثم بعد الأداء تذكر بالحال،فالظاهر هو الاجزاء و عدم وجوب الاعاده مره ثانيه، و كذلك الحال في المقام،فان المالك و هو الذمي بما انه لا يتمكن من

حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى الساده.

مسأله ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعا للآثار

[٢٩١٦] مسأله ٤٠: لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع (١) و أن المبيع هو الآثار و يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري، و أما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه قصد القرية فالساقط انما هو وجوبه دون أصل وجوب الخمس، على أساس أن دليل وجوب الخمس من الآيه الشريفه و الروايات مطلق، و مقتضى اطلاقه وجوبه مطلقا حتى في حال عدم تمكن المالك من قصد القرية، أو كونه ناسيا له، أو غافلا عنه، و لا- دليل على تقييد اطلاقه بقصد القرية إلا- الاجماع المدعى في المسأله على اعتباره، و من المعلوم انه لا يصلح لتقييده إلا في حال التمكن منه لا مطلقا، حيث لا اجماع إلا في هذه الحال، و نتيجه ذلك انه لا مانع من التمسك باطلاقه في غير تلك الحال.

الظاهر انه قدس سره اراد به عدم دخول رقبه الأرض في المبيع، و أن المشتري انما هو حق الاختصاص بها دون أصل الرقبه، كما إذا اشتراها الذمي ممن تكون علاقته بها بسبب عمليه الاحياء، فانها بناء على ما قويناه لا تمنح المحيي إلا حق الاختصاص بها دون الملك إذا كان تاريخها الزمني بعد الفتح، و على هذا فاذا باعها المحيي لها فقد باع حقه المتعلق بها لا أصل الرقبه، فانها ظلت باقيه في ملك المسلمين، و لكن بما انه يصدق عليه شراء الأرض فيكون مشمو لا لإطلاق النص.

و دعوى ان الشراء فيه منصرف إلى شراء نفس الرقبه فلا يعم شراء الحق المتعلق بها فقط.

مدفوعه: بأنه لا منشأ لهذا الانصراف، لأن نتيجه شراء الأرض تختلف

كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنهم ما لكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر

[٢٩١٧] مسألة ٤١: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيه الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (١) كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع بإقاله أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

باختلاف الموارد، فإنه قد يمنح المشتري العلقه الملكيه لها، و قد يمنحه العلقه الحقيه بها، فإذا اشترى الأرض المفتوحه عنوه من الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي يمنحه العلقه الملكيه لها، و إذا اشترها من واحد من آحاد المسلمين يمنحه العلقه الحقيه بها، و كذلك الحال في عمليه الاحياء، فإن من قام بها فإن كان قبل تاريخ فتحها بيد المسلمين زمنيا أو قبل تاريخ تشريع الانفال كذلك فقد تمنح المحيي علاقته بها على مستوى الملك، و إن كان بعده تمنح علاقته بها على مستوى الحق، هذا و لكن لا تظهر الثمره بين القولين في المقام.

هذا للإطلاق النص، نعم أن هنا مسأله أخرى، و هي أن الأرض بعد شراء الذمي إذا انتقلت منه إلى مسلم آخر، فإن كان ذلك المسلم ممن شملته أخبار التحليل انتقلت كل الأرض اليه و خمسها إلى عهده الذمي، بلا فرق في ذلك بين أن يكون انتقالها إليه بالشراء أو الهبه أو الإرث أو نحو ذلك، هذا إذا كان الثمن كلياً، و أما إذا كان شخصياً فينتقل خمسها إلى الثمن لا إلى عهده، و إن لم يكن ممن شملته تلك الأخبار انتقلت إليه أربعه أخماسها دون الكل، لأن خمسها ملك لأصحابه، فتكون المعامله بالنسبه إليه فضوليّه تتوقف صحتها على أحد أمور: إما امضاء الحاكم الشرعي لها، أو اعطاء الذمي خمسها من مال آخر ثم اجازته المعامله، أو

مسألة ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح

[٢٩١٨] مسألة ٤٢: إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح (١)، و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

مسألة ٤٣: إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشترها ثانيا

[٢٩١٩] مسألة ٤٣: إذا اشترها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشترها ثانيا و جب عليه خمسان خمس الأصل للشراء أولا و خمس أربعة أخماس للشراء ثانيا (٢).

اعطاء المشتري خمسها ثم الرجوع إلى الذمي و مطالبته ببدل الثمن الذي أخذه الذمي عوضا عن خمسها، و قد مر نظير ذلك في المسألة (٣٩).

لأنه مخالف للسنة، و الشرط المخالف لها لا يكون نافذا، نعم لو شرط الذمي على البائع المسلم اعطاء مقدار من خمسها أو كله فلا مانع منه، لأنه شرط الفعل فيكون نافذا.

في اطلاقه اشكال بل منع، و الأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المشتري شيعيا و ما إذا لم يكن شيعيا، فعلى الأول يجب على الذمي أن يخمس كل الأرض ثانيا على أساس ان الأرض بكلّ اجزائها انتقلت منه إلى المشتري إذا كان شيعيا، و خمسها انتقل إلى عهده و عليه فاذا اشترى الذمي الأرض من المشتري ثانيا ملكها بتمام اخماسها لفرض أنها كانت كذلك ملكا للمشتري، فاذن يجب عليه تخميسها كلا، و كذلك الحال اذا باعها منه ثانيا ثم اشترها أيضا، و هكذا. و على الثاني يجب عليه أن يخمس أربعة أخماسها باعتبار أنها كانت ملكا للمشتري ثم انتقلت منه إلى الذمي، و أما خمسها فهو ملك لأصحابه، و كذلك اذا باعها الذمي ثانيا ثم اشترها منه أيضا، فان المنتقل إليه أربعة أخماس الباقي من الأرض و هكذا فكلما كرر بيعها من مسلم ثم اشترها منه نقص خمسها في كل مره بالنسبه، شريطه أن لا يكون المشتري شيعيا كما هو

مسأله ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس

[٢٩٢٠] مسأله ٤٤: إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (١)، نعم لو كانت المعامله مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تماميه ملكه في حال الكفر (٢).

المفروض، ففي الشراء الأول نقص الخمس بالنسبه إلى كل الأرض، وفي الثاني نقص بالنسبه إلى أربعه أخماسها و هكذا.

قيل بالسقوط على أساس أن الإسلام يجب ما قبله، فإذا أسلم الكافر فهو غير مطالب شرعا بالواجبات من الماليه كالزكاه و الخمس و نحوهما، و البدنيه كالصلاه و الصيام و الحجّ و ما شاكلها و إن قلنا بأن الكفار مكلفون بالفروع أيضا كما هو الأظهر.

و لكن هذا القيل لا أصل له، فان الإسلام و إن كان يجب ما قبله و تنص على ذلك السيره القطعيه من النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله الجاربه على عدم مطالبه الكافر إذا اسلم بقضاء الواجبات الماليه و البدنيه، و لم يرد و لا في مور واحد أن النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء تلك الواجبات مع كثره دخول الكفار في الإسلام، إلا انه لا يعم المقام على أساس ان الحكم فيه ثابت للذمي بما هو ذمي لا بما هو كافر، و حديث الجب يختص بالكافر بما هو كافر فلا يعم أحكام الذمي.

فالنتيجه: ان الحكم في المقام حكم خاص ثابت للكافر بعنوان الذمي، و هو تمام الموضوع من دون دخل جهه كفره فيه، هذا اضافة إلى أن نسبه هذا الدليل إلى دليل الجب نسبه الخاص إلى العام، فلا مناص حينئذ من التخصيص بغير مورده.

في العبارة مسامحه و اوضحه، و عليه أن يقول: في حال الذمه، بدل قوله

مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض

[٢٩٢١] مسألة ٤٥: لو تملك ذمي من مثله (١) بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم

[٢٩٢٢] مسألة ٤٦: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٢).

في حال الكفر، باعتبار أن هذا الحكم حكم الذمه لا حكم الكفر، فإذا أسلم خرج عن الذمه.

فيه انه لا وجه لهذا التقييد، إذ لا فرق بين أن يكون تملك الذمي الأرض من ذمي أو معاهد أو حربي، فإن المعيار انما هو باسلام الناقل قبل القبض شريطة أن يكون الملك متوقفا عليه، و لم يحصل بمجرد إنشاء العقد، و حينئذ فإذا أسلم الناقل قبل القبض و بعد إنشاء العقد صدق ان الذمي ملك الأرض من مسلم و إن كان إنشاء العقد قبل اسلامه، إلا أنه لا أثر لمجرد الانشاء إذا لم يكن مملكا، فإذا وهب كافر حربي أرضا من ذمي ثم أسلم و بعد اسلامه قبض الذمي الأرض صدق انه ملكها من مسلم باعتبار أنها باقيه في ملك الواهب، و بالقبض انتقلت من ملكه إلى ملك القابض، و عندئذ يتحقق موضوع وجوب الخمس.

هذا هو الصحيح لأن موضوع وجوب الخمس و هو ملك الذمي الأرض بالشراء قد تحقق، و شرط البيع عليه لا يمنع منه.

و دعوى ان هذا الشرط في نفسه محل اشكال بل منع لدى المشهور، فاذن لا أثر له لكي يمنع منه.

مدفوعه.. أولا: بأنها مبنيه على الخلط بين اشراط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانيا، و بين اشراطه عليه أن يبيعه من شخص آخر، فالاشكال عند المشهور انما هو في الأول دون الثاني، و الشرط في المقام من قبيل الثاني.

مسأله ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار

[٢٩٢٣] مسأله ٤٧: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقاله أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضه.

مسأله ٤٨: من يحكم المسلم بحكم المسلم

[٢٩٢٤] مسأله ٤٨: من يحكم المسلم بحكم المسلم.

مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا

[٢٩٢٥] مسأله ٤٩: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسبات

إشاره

السابع: ما يفضل عن مئونه سنته و مئونه عياله من أرباح التجارات و من سائر التكتسبات من الصناعات و الزراعات و الإجازات حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد و حيازه المباحات و أجره العبادات الاستجاريه من الحج و الصوم و الصلاه و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجره، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائده و إن لم تحصل بالاكْتساب كالهبه و الهديه و الجائزه و المال الموصى به و نحوها، بل لا يخلو عن قوه (١).

و ثانياً: إن ما هو المشهور من الاشكال في صحه هذا الشرط لا أساس له، و مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط الصحه، بلا فرق بين الأول و الثاني، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

هذا هو الصحيح، بيان ذلك: إن المال الواصل إلى الانسان على نوعين..

أحدهما: ما يصل إليه بالاكْتساب و الجهد.

و الآخر: ما يصل إليه بدون ذلك.

أما الأول: فنقصده به ما يبذل الانسان في طريق الحصول عليه جهداً و عملاً تجارياً أو مهنياً أو حرفياً، و يدل على وجوب الخمس فيه الكتاب و السنه.

اما الكتاب فقوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. (١)** الخ، بتقريب ان الغنيمه لغه و عرفا عباره عن الفائده التي يستفيدها المرء، فاذا قيل: غنم رجل، كان المنساق منه أنه ربح، فتكون الغنيمه مساوقه عرفا للربح و الفائده، و تخصيص وجوب الخمس بحصه خاصه من الغنيمه و هي غنائم دار الحرب دون سائر حصصها بحاجه إلى قرينه تدل على ذلك، و لا قرينه في البين لا في نفس الآيه الشريفه و لا من الخارج، بل القرينه على العموم موجوده، و هي اطلاق الآيه الشريفه.

نعم، انها في مرحله التطبيق قد طبقت في زمن النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ فَقَطْ، و لا - شاهد على تطبيقها على سائر الغنائم، و لكن من المعلوم ان ذلك لا يدل على التخصيص في مرحله التشريع و الجعل ضروره أن مجرد عدم تطبيق وجوب خمس الغنيمه على سائر الغنائم و الفوائد في عصر التشريع لا يصلح أن يكون قرينه على عدم تشريعه في الشريعه المقدسه على أساس أن التطبيق يتبع ظروفه الملائمه له.

فالنتيجه: انه لا شبهه في اطلاق الآيه الكريمه و دلالتها على جعل وجوب الخمس لمطلق الغنيمه و الفائده، و يؤكد ذلك تفسير الغنيمه بالفائده في صحيحه على بن مهزيار التي جاءت بهذا النص: (فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام، قال الله تعالى: **وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..** إلى أن قال: فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها) (٢).

و اما السنه: فهي متمثله في روايات كثيره تدل على وجوب الخمس بمختلف الألسنه.

ص: ١١٠

١- ١) الانفال آيه ٤١.

٢- ٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

منها: موثقه سماعه قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (١) فإنها تنص على أن الخمس في كل فائده يفيدها المرء سواء أكانت بتجارته أم كانت بمهنته أو حرفته أو نحو ذلك.

و منها: قوله عليه السّلام في صحيحه على بن مهزيار: «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام» (٢).

فالنتيجة في نهايه المطاف انه لا شبهه في وجوب الخمس في مطلق الفائده و الغنيمه في الشريعه المقدسه، بل يظهر من بعض روايات أهل السنه المنقول عن صحيح البخارى و الترمذى أيضا ذلك.

و اما الثانى فنقصد به مالا يبذل الانسان فى سبيل الحصول عليه جهدا و عملا من الأعمال المشار إليها آنفا، كالهبة و الهديه و الجائزه و ما شاكلها، و هل يجب فيه الخمس أو لا؟ فى المسأله قولان..

أحدهما: وجوبه فيه، و هذا القول هو الصحيح و ذلك لسببين.

الأول: ان الظاهر صدق الفائده على المال الموهوب إذا قبضه الموهوب له، فانه إذا أعطى الواهب المال للموهوب له و أخذه ناويا به القبض و التملك، صدق انه افادها، و يتحقق به موضوع وجوب الخمس، فالنتيجة انه بالقبض و التملك يصدق عليه انه فائده يستفيدها الموهوب له.

الثانى: قوله عليه السّلام فى صحيحه على بن مهزيار: «و الجائزه من الانسان للإنسان التى لها خطر» (٣) فانه يدل على وجوب الخمس فى الجائزه، و هى باطلاقها تعم الهبه و الهديه، بل المال الموصى به للموصى له، باعتبار أنها لغه و عرفا عباره عن عطيه الانسان للإنسان، و هى معنى عام يشمل الجميع، و على هذا فالصحيحه تدل على وجوب الخمس فى الكل شريطه أن تكون لها خطر و شأن، و أما إذا لم تكن فلا تدل على وجوب الخمس فيها، و عندئذ يرجع إلى

ص: ١١١

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٣-٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

اطلاقات الأدله التي مقتضاها وجوب الخمس في كل فائده يستفيدها المرء و إن كانت قليلة، باعتبار ان الصحيحه لا تنفي وجوب الخمس عما إذا كانت الجائزه قليلة، بل هي ساكته فلا تمنع عن شمول الاطلاقات لها.

فالتتيجه عدم اختصاص وجوب الخمس بالفوائد المكتسبه من أنواع التجارات و الصناعات و الزراعات و المهن و الحرف و ما شاكل ذلك، بل يعم كل فائده يستفيدها الانسان و إن لم تكن بالاكْتساب و بذل الجهد و بذلك يظهر حال القول الآخر في المسأله و انه لا وجه له.

ثم ان المستثنى من خمس الفائده أمران..

أحدهما: مؤونه الاكْتساب، و نقصد به المعنى العام الشامل للمهنه و الحرفه و الصنعه بشتى أنواعها و اشكالها، فالتاجر يستثنى من الفائده كل ما يصرف عينه في طريق الحصول عليها كأجره النقل و الانتقال و السفر و الدكان و الدلال و الحمال و الكاتب و العامل و الحارس و ما شاكل ذلك مما يرتبط بشؤون تجارته و لوازمها، و يخمس الباقي، و الصانع يستثنى منها كل ما يصرفه كذلك في طريق الوصول اليها بتشغيل معاملة و مصانعه كأجره المهندسين و الخبراء الفنيين و العمال و الكاتب و الحارس و الحمال و النقل و الانتقال و ما شابه ذلك، و الطيب يستثنى من الفائده كل ما يصرفه كذلك في سبيل الحصول عليها بإعمال مهنته كأجره المطب و السياره و الحارس و العامل و نحو ذلك مما تتطلبه عمليه الطبابه، و المهندس يستثنى منها كل ما يصرفه كذلك في طريق الوصول إليها بالقيام بعملية الهندسه و ما تتطلبه تلك العمليه من أجره المكتب و الكاتب و الحارس و العامل و نحو ذلك مما يرتبط بشؤون هذه العمليه و لوازمها. و بذلك يظهر حال النجار و الحداد و الخياط و غيرهم. و من هذا القبيل ما ورد من النقص على ماله الوسائل و الأدوات التي يمارس بها أصحاب المهن و الحرف و الصنعه بسبب استهلاكها بالاستعمال، فانه يستثنى من الفائده في نهايه السنه و يخمس

و نذكر لذلك فيما يلي عددا من الحالات التطبيقية مستمدة من واقع الحال في المسأله،لكي يتاح للمكلف معرفه الحكم الشرعى لكل حاله مماثله:

الحاله الأولى:

١- تاجر ينشئ معملا- للطباعه،أو مصنعا لصنع الأقمشه أو البلاستيك،أو الأحديه أو ما شاكل ذلك،و يشتري بثمان مخمس المكائن و الوسائل و الأدوات للمعامل و المصانع،و فى هذه الحاله يحسب التاجر فى نهايه السنه ما انتجته المعامل و المصانع من الأرباح و الفوائد له،و ما ورد عليها من النقص على ماليتها بسبب استهلاكها بالاستعمال فى طول السنه،فيستثنى النقص من الأرباح و الفوائد بالنسبه،و يخمس الباقي،فان كانت نسبه النقص اليها متمثله فى الربع استثنى منها الربع،و إن كانت فى الأكثر،فالأكثر،و إن كانت فى الأقل،فالأقل، و الوجه فى ذلك أن موضوع وجوب الخمس الفائده التى يستفيدها المرء و الغنيمه التى يغنمها فى كل سنه،و من المعلوم أن ما يصرفه فى سبيل الحصول عليها لا يصدق على ما يعادله من الربح فائده عرفا،و انما تصدق الفائده على الزائد عليه،و من هنا لو كان ما يصرفه فيه مساويا لما يحصل من الربح فلا يصدق انه استفاد و غنم،و بما أن النقص الوارد فى ماله تلك الوسائل و الاسباب انما هو فى سبيل الحصول على الفائده و الغنيمه فبطبيعته الحال لا يصدق على ما يعادله من الربح عنوان الفائده و الغنيمه عرفا،و من هنا لو كان النقص فيها مساويا للربح فلا يقال انه استفاد فى هذه السنه و غنم،فالنتيجه انه لا فرق بين أن تتطلب مؤنه التجاره صرف نفس الأموال فى سبيل الحصول على الفائده،أو تتطلب استعمالها فيه المؤدى إلى الاستهلاك و النقص فى ماليتها فى نهايه المطاف،فان هذا النقص انما هو فى طريق الحصول عليها،فمن أجل ذلك لا يصدق على ما يعادله من الربح فائده عرفا،و كذلك الحال فى السنه الثانيه و الثالثه و هكذا تطبيقا

لنفس ما تقدم فى السنه الأولى.

٢-طبيب يشتري بثمان مئمتس محلا للطبابة و الأدوات التى يحتاج إليها فى تطبيقها عمليا،ثم يواصل فى مهنته طول مده السنه،و فى نهايتها يحاسب الناتج منها من الأرباح و الفوائد و ما ورد على تلك الأدوات من النقص و التلف فى ماليتها،ثم يستثنى منها بنسبه النقص و يخمس الباقى،و كذلك الحال فى السنه الثانيه و الثالثه و هكذا تطبيقا لعين ما تقدم،و بذلك يظهر حكم امثاله من أصحاب المهن و الحرف كالمهندس و الصانع و النجار و الحداد و الخياط و ما شاكلها.

الحاله الثانيه:

و هى نفس الحاله الأولى،الآن أن ثمن المكائن و الأدوات فيها يكون من أرباح أثناء السنه قبل اخراج خمسه،و فى هذه الحاله بما أن ثمن المكائن و الأدوات الاستهلاكيه من أرباح السنه فتعتبر نفس تلك المكائن و الأدوات ربحا للسنه الحاليه،و حينئذ فيقومها بالقيمه الفعلية و يخرج خمسه و خمس الارباح الناتجه منها،و أما ما صرف من المال فى سبيل الحصول عليها كاستهلاكها بالاستعمال الموجب لنقص قيمتها فهو من المؤونه.

و من هنا يظهر الفرق بين هذه الحاله و الحاله الأولى،فان النقص الوارد على المكائن و الأدوات بسبب استهلاكها بالاستعمال و التشغيل فى الحاله الأولى يستثنى من الارباح الناتجه منها،و يخمس الباقى كما مر،و أما فى الحاله الثانيه فيما أن المكائن و الأدوات الاستهلاكيه كلها من الأرباح و الفوائد،فالنقص الوارد على ماليتها بسبب استهلاكها بالاستعمال فى أثناء السنه فهو من المؤونه،فلا يضمن خمسه،باعتبار أن هذا النقص و الاستهلاك إنما ورد فى طريق الحصول عليها،لا أنه إتلاف للربح بلا موجب

ص: ١١٤

حتى يضمن خمسه.

الحاله الثالثه:

نفس الحاله أيضا، إلا أنه لا يعلم بأن ثمن المكائن و الأدوات الاستهلاكيه مخمس أولا، و في هذه الحاله مره يشك بأن الثمن من أرباح السنه الماضيه بعد اخراج خمسه، أو أنه من أرباح هذه السنه، و لم يخرج خمسه بعد، و أخرى يعلم بمضى الحول على ثمنها، و لكن كان يشك في اخراج خمسه، و في كلا هذين الفرضين لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب.

أما في الفرض الأول، فلأنه يعلم بأن شخص هذا الثمن كان متعلقا للخمس، و يشك في بقاءه فيه من جهه أنه إن كان من ارباح السنه الماضيه فقد أخرج خمسه، و إن كان من أرباح هذه السنه فبقى فيه، و معه لا مانع من استصحاب بقاءه، و لكن لا يترتب عليه أنه من ربح هذه السنه لكي يكون لازمه شرعا انتقاله إلى نفس الآلات و الأدوات المشتره به الآ على القول بالأصل المثبت، فاذن يكون الناتج من هذا الاستصحاب وجوب خمس نفس هذا الثمن.

و أما في الفرض الثاني، فالأمر واضح لأنه كان متيقنا بتعلق الخمس به و يشك في اخراجه منه، ففي مثل ذلك لا شبهه في جريانه، و يترتب عليه وجوب اخراج الخمس منه. و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين الفرضين في النتيجة و في كلا الفرضين يجب تخميس الثمن فقط دون المكائن و الأدوات الاستهلاكيه.

الحاله الرابعه:

نفس الحاله أيضا إلا أنه لا يعلم بأن الثمن الذى اشترى به المكائن و الآلات للمعامل و المصانع و غيرها قد حال عليه الحول، أو لا، فعلى الأول انتقل خمسه إلى ذمته، و على الثانى إلى بدله، و هو المكائن و الآلات فى المقام،

ص: ١١٥

نعم، لا- خمس في الميراث (١) إلا- في الذى ملكه من حيث لا- يحتسب فلا- يترك و فى هذه الحالة لا- مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم مضى الحول عليه، و به يثبت شرعا انه ربح لم يمض عليه حول كامل، و الأول ثابت بالوجدان، و الثانى بالاستصحاب، و يترتب على ذلك شرعا انتقال خمسه إلى بدله، و حينئذ يجب عليه اخراج خمس المكائن و الآلات بقيمتها الحالیه.

و الآخر: مؤونه السنه الكامله لنفسه و عائلته، و نقصد بها كل ما يصرفه الانسان فى معاش نفسه و عائلته و متعلقاته على النحو اللائق بمكانته من مأكولاته و مشروباته و ملابسه و صدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه و ضيافته و مخارج الزواج لنفسه و لأولاده ذكورا و اناثا، و أداء الحقوق الواجبه عليه بنذر أو كفاره أو عهد أو شرط أو غرامه أو أرش جنایه أو ديه، أو المستحبه و المسكن و الظروف و الفروش و سائر الأسباب و الوسائل التى يحتاج الانسان إليها، كالكتب و الخادم و السياره و ما شاكل ذلك، كل ذلك شريطه أن تكون لائقه بمكانته الاجتماعيه و مناسبه لحاله و مقامه، و أما إذا كان زائدا فهو ليس من المؤونه، و يضمن خمسه، و سوف يأتي شرحه فى ضمن البحوث القادمه.

و تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: قوله عليه السلام فى صحيحه على بن مهزيار: «فكتب و قرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته و مؤونه عياله» (١).

على الأظهر، و قد استدل على عدم وجوب الخمس فيه بوجه..

الأول: ان الخمس لو كان واجبا فيه لاشتهر و بان على أساس كثره الابتلاء به فى كل عصر و زمن، بل فى كل يوم، مع ان الروايات خاليه عنه سؤالا و جوابا،

ص: ١١٤

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

و عدم تعرض الفقهاء له غير أبى الصلاح.

و الجواب: إن مسأله الخمس فى الجملة و إن كانت ضروريه، إلا- ان سعه هذه المسأله و شموليتها لكل فائده و غنيمه محل الخلاف بين الأصحاب، و لا تكون هذه المسأله بتمام حدودها الكمى و الكيفى واضحه كسائر العبادات، باعتبار أنها لما كانت مرتبطه بذوى القربى و هم اهل بيت النبى الاكرم صلى الله عليه و آله و مجعوله لهم للحفاظ على مكانتهم عند الله تعالى و علو مقامهم فى المجتمع كانت لها حساسيه من مختلف الجوانب، فمن أجل ذلك لا تساعد الظروف لبيانها بكل حدودها وسعتها فى كل وقت و زمن، و على هذا الأساس فمجرد خلو الروايات عن وجوب الخمس فى الميراث خاصه لا- يدل على عدم وجوبه فيه، لاحتمال الاكتفاء باطلاقات أدلته من الكتاب و السنه.

و أما عدم القائل من الفقهاء بوجوب الخمس فيه فلا يكشف عن عدم وجوبه فى زمن الأئمه الأطهار عليهم السلام و وصوله إليهم يدا بيد، على أساس ان جماعه منهم قد صرحوا بأن عدم وجوب الخمس فيه انما هو من جهه عدم صدق الفائده عليه، و جماعه أخرى منهم قد استندوا إلى صحاحه على بن مهزيار، بدعوى دلالتها على عدم وجوب الخمس فيه بملا-ك مفهوم الوصف.

فالتتيجه ان هذا الوجه لا يتم و إن كان لا بأس به للتأييد.

الثانى: ان تقييد وجوب الخمس فى الميراث بغير المحتسب فى صحاحه على بن مهزيار (1) يدل على نفى وجوبه عن الميراث المحتسب على أساس مفهوم الوصف.

و الجواب: انا قد ذكرنا فى علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم، و القول به مبنى على الخلط بين دلالتة عليه و دلالتة على أن موضوع الحكم فى القضييه حصه خاصه و هى الحصه المقيده بهذا القيد دون الطبيعى الجامع،

ص: ١١٧

(١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

و الوصف انما يدل على الثانى دون الأول، على أساس ظهوره فى الموضوعيه و الاحترازيه و عدم كونه لغوا و جزافا، و نتيجه ذلك انتفاء شخص الحكم فى القضييه بانتفائه من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه و هو عقلى لا يرتبط بدلاله القضييه على المفهوم أصلا، و على هذا فالصحيحه لا تدل على انتفاء وجوب الخمس عن الميراث المحتسب بملاك دلالتها على المفهوم.

الثالث: ان موضوع وجوب الخمس الفائده و الغنيمه، و هى لا تصدق على الميراث، و غير خفى ان هذا الدليل بهذا المقدار من البيان لا يفى و لا يتم، إذ لا شبهه فى أن الميراث فائده يستفيد منها الوارث، و انما الكلام فى ان موضوع وجوب الخمس هل هو مطلق الفائده المالىه التى وصلت إلى شخص و إن لم يكن وصولها مستندا إليه بنحو من الأنحاء، أو الفائده المالىه التى يكون وصولها مستندا إليه و لو بنحو الجزء الأخير من العله التامه؟ فعلى الأول يكون الميراث داخلا فى موضوع وجوب الخمس، و على الثانى فلا الظاهر من الأدله هو الثانى فان قوله عليه السلام فى صحيحه على بن مهزيار: «فالعنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها» يدل على ان موضوع وجوب الخمس الفائده التى يكون ايجادها و إحداثها مستندا إلى فعل الشخص و لو بالواسطه، و كذلك قوله عليه السلام فى موثقه سماعه: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (1) و نحوهما.

فالنتيجه: ان المستفاد من الأدله ان موضوع وجوب الخمس الفائده التى يستفيدها المرء و الغنيمه يغنمها، و هذا العنوان لا يصدق على الميراث، فانه و إن كان فائده تصل إلى الوارث إلا انه لا يصدق عليه انه فائده يفيدها الوارث، بل هو فائده أفادها الله تعالى للوارث، فمن أجل ذلك لا يجب الخمس فيه، و بذلك يفترق الميراث عن الهبه و الهديه و الجائزه و نحوها إذ يصدق على المال

ص: ١١٨

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

الاحتياط فيه (١) كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به فمات (٢) و كان هو الوارث له، و كذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٣)، الموهوب انه فائده يستفيدها الموهوب له بقبضه اياه، فانه لو لم يقبضه لم يكن فائده له، و كذلك الحال في الهدية و الجائزه و نحوهما.

بل هو الأظهر، و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار:

«و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن» (١).

فى التقييد به اشكال بل منع، فانه بحاجه إلى دليل، و النص الوارد فى المقام خال عنه لأنه انما يدل على وجوب الخمس فى الميراث الذى لا يحتسب، أى لم يكن بالحسبان و التصور، و من المعلوم ان ذلك لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث و لم يكن فى بلده، بل و إن كان عالما بوجوده و كان فى بلده، فمع ذلك لا مانع من تحققه، فان المعيار فى ذلك انما هو بعدم كون وصول الميراث منه اليه فى حسبان و تصوره يوما من الأيام، اذ لا يحتمل عادة أنه يموت و يموت معه جميع من كان فى مرتبه متقدمه عليه، و هو يظل حيا و وصل ميراثه إليه، ففى مثل ذلك اذا مات اتفاقا مع كل من معه من متعلقاته بسبب حادثه أرضيه كالزلزله أو نحوها، أو سماويه وقعت صدفة من دون أن يكون وقوعها مرجوا و وصل ميراثه إليه فهو مما لا يحتسب و مورد النص، فاذن لا وجه للتقييد بعدم العلم و لا بكونه فى بلده بعيدة، أو فقل: ان النص فى المسألة يدل على التقييد بعدم كون الرحم أباً و لا ابناً له، و لا يدل على أكثر من ذلك.

بل هذا هو الأظهر على أساس ان الحاصل ملك للموقوف عليه تبعا للوقف، و لا يتوقف على القبض، و عندئذ فيدخل فى الفائده التى يستفيدها

ص: ١١٩

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

بل و كذا فى النذور(١)و الأحوط استحبابا بثوته فى عوض الخلع و المهر(٢) و مطلق الميراث حتى المحتسب منه و نحو ذلك.

مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه

[٢٩٢٦] مسألة ٥٠: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجوده فيها أو كان الموجود المرء فيعمه اطلاق دليل وجوب الخمس، و كذلك الحال فى الوقف العام شريطه القبض، باعتبار ان الموقوف عليه فى هذا الوقف لا يملك الآ به، و بذلك يفترق الوقف العام عن الوقف الخاص، فان المال الموقوف فى الوقف الخاص اذا خرج عن ملك الواقف دخل فى ملك الموقوف عليه مباشرة، و معه بطبيعته الحال يكون نماءه له، و هذا بخلاف المال الموقوف فى الوقف العام، فانه إذا خرج عن ملك الواقف دخل فى ملك العنوان العام دون الأفراد، فكل فرد من افراده لا يملك نماءه الآ بالقبض.

بل هو الأقوى لأن الفرد المنذور له يملك المال المنذور بالقبض، فاذا قبضه ملك، و حينئذ فيدخل فى الفائدة، فيجب أن يخمس شريطه أن يبقى إلى نهايه سنه المئونه، فيكون حال هذه النذور حال الهبات و الهدايا.

فيه ان الأظهر وجوب الخمس فى عوض الخلع، و اما فى المهر فان كان بقدر شئون المرأه و مكانتها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه، لأنه يكون حينئذ من المئونه، و إن كان ازيد من شئونها وجب الخمس فى الزائد.

بيان ذلك: ان الظاهر عدم الفرق بينهما فى صدق الفائدة عليهما عرفا.

و دعوى: أن عوض الخلع انما هو بازاء رفع الزوج يده عن زوجتيه المرأه و سلطانه عليها، و المهر انما هو بازاء ما تمنحه المرأه من اختيار بضعها و زمام أمرها بيده، فلذلك لا يصدق عليهما الفائدة و الغنيمه.

مدفوعه بأن المانع من صدق الفائدة ليس مطلق المعروضه بين شيئين،

و انما هو المعادله بين المالىن بأن يصرف ألف دينار-مثلا-و يستفيد ما يعادل هذا المبلغ فقط، أو يعطى شخصا مبلغا و يأخذ منه ما يعادله من المال و هكذا، فانه حينئذ لا فائده أصلا باعتبار انه بقدر ما استفاده من المال قد خسر بهذا القدر فى طريق الوصول اليه، و بما أن فى المسأله ليست المعادله بين المالىن فى كلا الموردین، فلا مانع من صدق الفائده عليهما.

أما فى المورد الأول فلأن رفع الزوج يده عن زوجيه المرأه و سلطانه عليها ليس بمال لدى العرف و العقلاء و إن كان يبذل بازائه المال، و عليه فما أخذه الزوج عن الزوجه من المال ازاء ذلك فائده لدى العرف حيث لم يذهب من كيسه ما يعادله من المال فيجب خمسه.

و النكته فى ذلك ان موضوع وجوب الخمس هو الفائده المالىه و يدور وجوبه مدار صدقها وجودا و عدما، و لا فرق بين أن يكون تحصيلها بانفاق عمل و بذل جهد فى سبيلها، أو برفع اليد عن سلطنته على زوجيه امرأه، فان مجرد ان انفاق العمل و بذل الجهد مما له مالىه لدى العرف و العقلاء و يبذلون المال بازائه لا يمنع عن صدق الفائده عليه، بنكته ان ترك الانفاق و البذل فى سبيل الحصول على الفائده لا يعد بنظر العرف خساره حتى يكون الانفاق و البذل فى سبيله تداركا لها، و كذلك رفع اليد عن زوجيه المرأه و السلطنه عليها، فانه ليس بنظر العرف خساره مالىه حتى يمنع عن صدق الفائده على ما أخذه الزوج ازاء ذلك من المال.

و اما المورد الثانى، فلأن المهر و إن كان عوضا عن منح المرأه بضعها باختيار الرجل و زمام أمرها بيده، و لكن بما أن سلطنتها على البضع ليست بمال لدى العرف و العقلاء، فلا- يقال أنها صاحبه المال باعتبار وجدانها لهذه السلطنه و أنها غنيه و ليست بفقيهه، فما تأخذه بازاء ذلك من المال باسم المهر فهو فائده، و هذا نظير الأجير الذى يجعل زمام أمره بيد المستأجر فى مده الاجاره لقاء أجره

معينه، مع انه لا- شبهه في صدق الفائده عليها رغم انها عوض عن العمل الذى هو مملوك ذاتا للأجير و له ماليه، و يبذل بازائه المال.

و دعوى أن المقام يفترق عن الاجاره فان فى باب الاجاره سواء أ كان متعلقها عملا أم كان منفعه ليس له بقاء و قرار، و لا يمكن الحفاظ عليه، و من هنا لو لم ينتفع به لا- المالك و لا غيره لكان تالفا، فمن أجل ذلك إذا أجر نفسه أو داره من زيد-مثلا- لقاء أجره معينه صح أن يقال انه افاد و استفاد، و هذا بخلاف الزوجيه، اذ للزوجه أن تحتفظ سلطنتها على نفسها و مالكيها لأمرها، و بما أن لهذه السلطنه بقاء و ثباتا كما أن لها بدلا لدى العرف و العقلاء و هو المهر فلذلك لا يصدق عليه الفائده.

مدفوعه بأنه لا فرق بين المقام و باب الاجاره، و ذلك لأن المهر انما هو بازاء الانتفاع من بضع المرأه، و الفرض انه ليس له بقاء و ثبات كالمنفعه و العمل فى باب الاجاره، كما أن الأجير فيه يقوم بتمليك عمله أو منفعه داره لقاء أجر معين، كذلك المرأه فى باب النكاح تقوم بتمليك منفعه بضعها لقاء مهر، فلا فرق، و لازم هذا التمليك فى الأول ارتفاع سلطنه الأجير على نفسه أو ماله و انتقالها إلى المستأجر، و فى الثانى ارتفاع سلطنه المرأه على بضعها و انتقالها إلى زوجها.

فالتتيجه ان المهر ليس فى مقابل رفع الزوجه يدها عن سلطنتها على بضعها مباشره، كما أن الاجر فى باب الاجاره ليس بازاء رفع الأجير يده عن سلطنته على عمله مباشره و إن كان ذلك لازم صحه الاجاره و النكاح فى كلا البابين.

ثم ان منفعه الدار أو البضع أو الشخص و إن كانت مالا- و تبذل الأموال بازائها، و لكن مع ذلك تعد تلك الأموال المبذوله بازائها فائده لصاحبها، على أساس انه اذا ترك الانتفاع بها لقاء مال لم يكن ذلك خساره ماليه له عرفا لكى

عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه (١) من تركته يمنع عن صدق الفائدة على المال المأخوذ بازائها، و على ضوء هذه النكته فالمهر فائده، هذا اضافة إلى أنه ليس فى باب النكاح معاوضه حقيقه بين البضع و المهر.

و قد يستدل على عدم وجوب الخمس فى المهر بالسيره القطعيه بين المشرعه، و هى تكشف عن عدم وجوبه فى الشرع، باعتبار أن المسأله لما كانت عامه البلوى بين الناس فى كل الأعصار و الأزمان، فلو كان الخمس فيه واجبا لأصبح من الضروريات الفقهيه.

و الجواب.. أولا: ان المسأله ليست اتفاقيه لدى الأصحاب، غايه الأمر انها مشهوره بين المتأخرين.

و ثانيا: مع الإغماض عن ذلك و تسليم ان السيره بين المتأخرين جاريه على عدم الوجوب إلا انها انما تكون ذات قيمه اذا احرز اتصالها بزمان المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السلام حتى تكشف عن أنها وصلت إلينا من زمانهم عليهم السلام يدا بيد و طبقه بعد طبقه، و من المعلوم انه لا طريق لنا الى احراز ذلك أصلا، فاذن لا قيمه لها، هذا.

و الصحيح فى المقام أن يقال: ان المهر و إن كان فائده، و لكن مع ذلك لا يجب على المرأه اخراج الخمس منه شريطه أن يكون بقدر شئونها و مكانتها فى المجتمع، فانه حينئذ يكون من المؤونه المستثناه من الفوائد.

نعم، اذا كان زائدا على شئونها و مكانتها الاجتماعيه و جب عليها أن تخمس الزائد، فاذن وجوب الخمس فيه و عدم وجوبه يدوران مدار كونه زائدا على مكانتها و مناسبه حالها و عدم كونه زائدا عليها، لا مدار صدق الفائدة عليه و عدم صدقها.

فى الوجوب اشكال بل منع، لما يأتى فى آخر الكتاب من أن

مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه (١) أو الصدقه

[٢٩٢٧] مسألة ٥١: لا- خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه (١) أو الصدقه صحيحه سالم بن مكرم أبو خديجه ناصه فى تحليل الميراث المتعلق للخمس للوارث، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن الميت ممن كان ملتزماً بالخمس و لكن مات فى أثناء السنه، أو كان غير ملتزم به و إن كان معتقداً، أو انه ممن كان لا يعتقد به، و على هذا فلا وجه للالتزام بوجوب اخراج الخمس فى الفرض الأول دون الفرضين الأخيرين، و تمام الكلام فى ذلك فى محله.

فيه اشكال بل منع، و الأظهر وجوب الخمس فيه شريطه أن يملك المستحق زائد على مؤونه السنه، و على هذا فبناء على ما قويناه من أن المستحق لا يملك الزائد على مؤونه سنته و لو بالأخذ مره واحده، بل لو أخذ بمقدار مؤونه السنه و لكن بقى منه شىء فى نهايه السنه بسبب أو بآخر كشف عن انه لم يملكه من الأول، باعتبار ظهور روايات المؤونه فى ان المستثنى من الخمس انما هو صرفها فى أثناء السنه لا مقدارها و إن لم يصرفه؛ لا موضوع للبحث عن هذه المسأله.

نعم، على القول بأن المستحق يملك الزائد على المؤونه يقع الكلام فى تعلق الخمس به و عدمه، فذهب الماتن قدس سره الى عدم التعلق، و قد يستدل عليه بأمرين..

أحدهما: ان المستحق للخمس او الزكاه لما كان مالكا له فدفعه إليه بما أنه دفع لما يطلبه و يملكه، فمن أجل ذلك يشكل صدق الفائده عليه.

و الجواب.. أولاً: ان المالك انما هو الطبيعى الجامع دون الفرد المستحق، فانه لا يملكه إلا بالقبض خارجاً، و عليه فلا يكون دفع الخمس إليه دفع لما يطلبه و يملكه.

المندوبه(١)و إن زاد عن مؤونه السنه،نعم لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسائر النماءات.

مسأله ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضولياً

[٢٩٢٨] مسأله ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضولياً(٢)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن و ثانياً: على تقدير تسليم انه مالك، إلا ان ملكيته محدوده بمقتضى الروايات بمقدار مؤونه السنه دون الأ-كثر، و عليه فدفع مقدار المؤونه اليه دفع لما يطلبه و يملكه، و أما دفع الزائد فلا يكون مصداقاً له، و حينئذ إذا ملك الزائد بالقبض فهو فائده.

و ثالثاً: مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه مالك للزائد أيضاً، إلا ان لازم هذا كون الزائد فائده و ان لم يدفع اليه، كما هو الحال فى الدين و فيما يطلبه الأجير من المستأجر فانه فائده قبل دفعه اليه شريطه أن يبقى بعد المؤونه.

و الآخر: ان تعلق الخمس بما ملك مستحقه من الخمس أو الزكاه يكون مردّه إلى تعلق ملكه بملكه، و هو تحصيل الحاصل.

و الجواب: ان ذلك مبنى على أن الخمس ملك لأحد فقراء الساده، و الزكاه ملك لأحد فقراء غير الساده، و لكن الأمر ليس كذلك، فان المالك فى كلا الموردین هو الطبيعى دون الآحاد، فاذا لا موضوع لهذا الاشكال.

فيه ان الظاهر تعلق الخمس بها شريطه أن تزيد على مؤونه السنه لمكان صدق الفائده عليها حينئذ.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فان البيع انما يكون فضولياً بالنسبه إلى مقدار الخمس اذا لم يكن المشتري ممن شملته اخبار التحليل، فانه حينئذ تتوقف صحته على أحد أمور، و قد تقدم الاشاره اليها فى ضمن البحوث السالفه منها المسأله(٣٩)، و أما إذا كان المشتري ممن شملته تلك الأخبار فالبيع صحيح

و يرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زياده متصله أو منفصله

[٢٩٢٩] مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت و زادت زياده متصله أو منفصله وجب الخمس في ذلك النماء، و أما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زياده عينيه لم يجب خمس تلك الزياده لعدم صدق التكسب و لا صدق حصول الفائدة (١)، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزياده من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره و رأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

بالنسبه إلى الكل، و ينتقل الخمس إلى ذمه البائع.

في عدم الصدق اشكال، و لا يبعد الصدق، و لتوضيح ذلك نذكر فيما يلي عددا من الصور و الحالات في المسأله لكي يتاح للمكلف معرفه كل صورته و حاله مماثله لهما.

الصوره الأولى:

رجل يغنم المال بالتداول و التكسب ببدل الجهد و انفاق العمل في سبيل ذلك، و يقصد بالتداول مجموع من عمليات التجاره التي تعم عقود المقايضه من بيع أو نحوه و الصناعات الاستنتاجيه و الاستخراجيه، و يقصد من وراء هذه العمليه جمع المال و الثروه. و لهذه الصوره حالات..

الأولى: أن يكون التداول و الاتجار بالأرباح و الفوائد في أثناء السنه و قبل

ص: ١٢٦

أن يحول الحول عليها، كما إذا فرض انه وصل اليه مال كثير هديه و يجعله رأس مال له، و يقوم بعملية التجاره فيه.

الثانيه: أن يكون بالارباح و الفوائد التي حال عليها الحول كملا من دون تخميسها، كما إذا لم يتم بتخميس ما افاده في السنه الأولى من تجارته و يواصل في التداول و الاتجار به.

الثالثه: أن يكون بالفوائد المخمسه، كما اذا خمّس ما افاده في نهايه السنه، ثم يواصل الاتجار به.

الرابعه: أن يكون بالفوائد المخلوطه من فوائد السنه و فوائد السنه الماضيه غير المخمسه.

الخامسه: أن يكون بالفوائد المخلوطه من الفوائد المخمسه و غير المخمسه.

الصوره الثانيه:

رجل يغنم المال بالعقود من بيع أو شراء و يقصد من وراء ذلك الحفاظ على عين المال بغرض الانتفاع به، كما اذا اشترى دارا للاستفاده من منافعها، أو اشترى أرضا بغايه الانتفاع منها في المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، و لها أيضا نفس تلك الحالات حرف بحرف.

الصوره الثالثه:

رجل يغنم المال بالهبه او الهديه او الجائزه أو نحو ذلك.

اما الصوره الأولى: فالأظهر تعلق الخمس بارتفاع قيمه السوقيه في كل حالاتها اما في الحاله الأولى فالأمر ظاهر، لان نفس الاعيان الباقيه عنده في نهايه السنه بما أنها من ارباحها و فوائدها فهي بأنفسها متعلقه للخمس بمالها من ارتفاع قيمتها و اما في الحاله الثانيه فلأن عين الفوائد التي جعلها من رءوس امواله و إن لم تبق عنده باعتبار ان التجاره بها تتطلب تبديلها باعيان و بدائل

ص: ١٢٧

أخرى، إلا انه يجب عليه في هذه الحالة خمسان:

أحدهما: خمس تلك الفوائد بقيمتها وقت التبديل.

و الآخر: خمس فوائد هذه السنه منها زياده قيمه الاعيان و البدائل الباقية عنده في نهايه السنه و ارتفاعها، و عليه فلا فرق بين هذه الحاله و الحاله الأولى في النتيجة فانها وجوب خمس كل الأعيان الموجوده الباقية عنده في نهايه السنه في كلتا الحالتين مثلا اذا كان رأس ماله عشرين ألف دينار غير محمس و يواصل في الاتجار به، و في نهايه السنه اذا بلغ المجموع من رأس المال و الفوائد الحاصله خمسين الف دينار و جب عليه أن يخمس كل الخمسين بالنتيجه، كما كان الأمر كذلك في الحاله الأولى، هذا اذا لم تكن المعامله على عين الأموال، و اما إذا كانت المعامله على عين تلك الأموال عنده و كانت باذن من الحاكم الشرعى، فعندئذ اذا ربح فيها يوزع الربح عليها بالنسبه، فما يوازي خمسها من الربح فهو تابع له في الملك، و ما يوازي أربعه أخماسها فهو تابع لها، و عليه ففي المثال المذكور يوزع الربح و هو ثلاثون ألف دينار على مجموع رأس ماله و هو عشرون ألف دينار بالنسبه، فما يوازي خمسه سته آلاف دينار، و عليه فيكون الربح العائد إلى المالك أربعه و عشرين ألف دينار، فالنتيجه ان على المالك، في هذا الفرض ان يعطى اربعه آلاف دينار خمسا من رأس المال في مفروض المثال و سته آلاف دينار من الارباح بعنوان فائده الخمس ثم يخمس ما بقى عنده من الفائده و هو اربعه و عشرون الف دينار فيبلغ مجموع ما يجب اخراجه على المالك فيه أربعه عشر ألف و ثمانمائه دينار و هذا البيان بعينه ينطبق على الحاله الأولى شريطه ارتفاع قيمه العين عنده.

و أما في الحاله الثالثه فيجب خمس كل ما افاد و حصل من الفوائد في نهايه السنه باستثناء رأس المال منها ارتفاع قيمه الأموال و البدائل الموجوده

عنده فعلا- لمكان صدق الفائده عليه عرفا، و اما فى الحاله الرابعه فيظهر حكمها مما مر فى الحاله الأولى و الثانيه، فان وظيفه المكلف فى هذه الحاله اذا خمس كل الأموال الموجوده عنده فعلا فى نهايه السنه بقيمتها الحاليه فقد برئت ذمته جزما بلا فرق فى ذلك بين أن تكون نسبه الاختلاط معلومه له أو مجهوله، و من هنا قلنا انه لا فرق بين الحاله الأولى و الثانيه فى النتيجة.

و اما فى الحاله الخامسه، فان كانت نسبه الاختلاط معلومه استثنى من رءوس امواله مقدار المال الخمس على أساس قيمته وقت تبديله بمال آخر ثم يخمس الباقي كلا أعم من فوائد السنه و ما يعادل المال الخمس.

مثال ذلك: اذا كان مجموع رءوس أمواله عشرين ألف دينار-مثلا-و كان مقدار الخمس منه عشره آلاف و الربح الحاصل من الاتجار بها طول السنه بلغ عشرين ألف دينار و فى هذه الحاله يستثنى العشره و يخمس كل الباقي المتمثل فى ثلاثين ألف دينار، و بذلك تيقن بالبراءه، و إن كانت مجهوله استثنى من الأموال الموجوده عنده فى نهايه السنه ما يعادل المقدار المتيقن من المال الخمس، و يخمس من تلك الأموال ما يعادل المقدار المتيقن من المال غير الخمس حتى يطمئن ببراءه ذمته منه، كما ان عليه أن يخمس الفوائد الحاصله فى هذه السنه الباقيه عنده فى نهايتها، هذا كله مما لا كلام فيه، و انما الكلام فى أنه هل يجب الخمس فى المقدار المشكوك كونه من الخمس أو غيره؟ الظاهر الوجوب و ذلك للاستصحاب، بتقريب ان المالك كان يعلم بتعلق الخمس به و يشك فى اخراجه منه، فلا مانع من استصحاب بقائه، و يترتب عليه وجوب خمسه و ضمانه إذا أتلفه بتبديله بشىء آخر. و فى المقام بما ان المالك قد أتلفه فيضمن خمسه و يجب عليه حينئذ ان يخرج عن عهده باخراج الخمس عما يعادل المال المشكوك من الأموال الموجوده عنده فى نهايه السنه

مثال ذلك: إذا كان رءوس أمواله عشرة آلاف دينار، و علم بأن أربعة منها مخمسه جزما و أربعة منها غير مخمسه كذلك، و اثنان منها مشكوك، و لا يعلم أنه مخمس أو لا، و في مثل هذه الحالة إذا قام المالك بالاتجار بها و استمر فيه الى نهاية السنه و بلغ في النهايه مجموع الأموال عنده فعلا أعم من رءوس أمواله و فوائدها عشرين ألف دينار، فيستثنى منها أربعة آلاف و يخمس الباقي كلا حتى يكون على يقين من براءه ذمته عن الخمس و يبقى الصافي عنده ست عشرة ألف و ثمانمائه دينار.

و اما الصورة الثانيه: فلا اشكال في أن ارتفاع القيمة متعلق للخمس في الحالة الأولى على أساس أن العين بنفسها من فوائد السنه و أرباحها، و كذلك الأمر في الحالة الثانيه، باعتبار أن نفس العين متعلقه للخمس، فإذا ارتفعت قيمتها فبطبيعته الحال ارتفعت بكل أخماسها، و نتيجة ذلك أن ما يوازي خمس العين من ارتفاع القيمة ملك لأهل الخمس تبعا له و ما يوازي اربعة اخماسها ملك للمالك لها تبعا و على هذا فيجب على المالك ان يخرج خمس العين بقيمتها الحاليه ثم يخمس ما يوازي اربعة اخماسها من ارتفاع قيمتها و الفوائد التي نتجت من الاتجار بها في أثناء السنه.

مثال ذلك: إذا كانت العين التي هي رأس المال تعادل عشرة آلاف دينار ثم ارتفعت قيمتها و وصلت في نهاية السنه الى عشرين ألف، و الفوائد الناتجه من الاتجار بها عشرة آلاف ففي مثل ذلك يجب اخراج خمس العين بقيمتها فعلا و هو ما يعادل أربعة آلاف دينار ثم يخمس ارتفاع قيمه أربعة اخماسها مع الفوائد التي حصل عليها فيكون المجموع ثمانية عشر ألف دينار و خمسه ثلاثه

آلاف و ستمائه دينار فاذن مجموع ما وجب اخراجه في المثل سبعة آلاف و ستمائه دينار و به يظهر الحكم في الحالة الأولى فالنتيجة ان ما ذكرناه ضابط عام ينطبق على كل ما يكون مماثلاً لهذه الحالة هذا ظاهر، و انما الكلام في ارتفاع القيمة في الحالة الثالثة، هل هو متعلق للخمس أو لا؟ فيه وجهان: و لا- يبعد الوجه الأول، فان ارتفاع القيمة و إن كان لا- واقع موضوعي له في الخارج، إلا انه لما كان زيادة في ماله المال و يبذل العقلاء بازاء هذه الزيادة مالا فمن أجل ذلك لا يبعد صدق الفائدة عليه و إن لم يكن في اموال التجاره. فاذا اشترى داراً- مثلاً- للاستفاده من ايجارها بألف دينار، ثم زادت قيمتها و اصبحت الفين أو أكثر فلا يبعد صدق الفائدة على هذه الزيادة، اذ لا نقصد بالفائدة إلا الزيادة في الماله سواء أ كانت عينيه أم كانت قيميه، و لا يتوقف هذا الصدق على بيعها بألفين، فان ماليتها زادت باعها أو لم يبعها، و لذلك تصدق الفائدة على هذه الزيادة في مال التجاره و إن لم يبعه، و ليس صدقها بملاك انه في معرض البيع و الشراء حتى يكون عنائياً، بل بملاك أنها نفع و ربح بنظر العرف و العقلاء فعلاً.

و دعوى ان الظاهر من الفائدة و الغنيمه هو الزيادة في المال عينا و هي لا تتحقق بزيادة القيمة فانها ليست زيادة في المال و انما هي زيادة في ماله المال التي هي أمر اعتباري لا واقع له في الخارج و منتزعه من وجود الراغب و الباذل فيه.

مدفوعه بان المعيار في صدق الفائدة لدى العرف العام انما هو بزيادة ماله المال سواء أ كان منشأها زيادة عينيه أم كان وجود الراغب له و الباذل، على أساس قانون العرض و الطلب.

فالنتيجة ان العبره في صدق الفائدة و النفع انما هي بزيادة ماله المال

سواء أ كان منشأها الزيادة العينيه أم كان منشأها زياده الطلب و قله العرض، باعتبار ان مالیه المال لدى العرف و العقلاء توزن بمقياس القيمه عندهم التي تتبع غالبا مستوى المعادله بين قانون العرض و الطلب، فان كانا متكافئين فالقيمه متعادله، و إن كان الطلب اكثر ازدادت القيمه بمستوى الطلب، و إن كان الطلب أقل من العرض نقصت القيمه بذلك المستوى، و قد تصل الى أدنى مستواها اذا وصل الطلب الى ذلك المستوى، و على هذا فوجوب الخمس فى زياده القيمه و ارتفاعها فى هذه الحاله أيضا لو لم يكن أظهر فلا- شبهه فى انه أحوط و أجدر، و بذلك يظهر حكم الحاله الرابعه، فان على المالك فيها أن يخمس الأموال الموجوده عنده فعلا بقيمتها الحاليه، فاذا صنع ذلك برئت ذمته من الخمس بلا فرق بين أن يعلم نسبه الاختلاط بين الربح السابق و الربح فى أثناء السنه، أو لا يعلم، فانه على كلا التقديرين اذا خمس الأموال الباقية عنده فى نهايه السنه بقيمتها الفعلية كفى. و اما الحاله الخامسه فيظهر حكمها مما مر فى الحاله الخامسه للصوره الأولى، و ملخصه ان المالك اذا علم بالنسبه تفصيلا استثنى المقدار الخمس من الأموال الباقية عنده فى نهايه السنه و يخمس الباقي كلا، و إن لم يعلم بالنسبه كذلك استثنى المقدار المتيقن من الخمس منها و يخمس كل الباقي حينئذ حتى المقدار المشكوك للاستصحاب كما مر.

و اما الصوره الثالثه: فيظهر حكمها مما مر فى الحاله الثالثه للصوره الثانيه، فان المال الموهوب أو المهدي اذا زادت قيمته و ارتفعت فى ملك الموهوب له صدق انه زاد فى مالیه ماله، فاذا لا يبعد صدق الفائده عليها عرفا، فلذلك لو لم يكن وجوب الخمس فيها اظهر فلا أقل انه احوط و اجدر و بذلك يظهر حال كل ما ذكره الماتن قدس سره فى المسأله.

مسأله ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبيعها غفله أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل

[٢٩٣٠] مسأله ٥٤: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية و لم يبيعها غفله أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج، نعم لو لم يبيعها عمدا بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه (١).

هذا هو الأظهر على أساس أنه قد فوّت الخمس على أهله بتقصيره و تسامحه في اخراجه و ايصاله إلى اهله، و في مقابل ذلك دعويان..

احدهما: ان سبب الضمان و موضوعه شرعا و عرفا هو تلف المال عينا أو وصفا سواء أ كان بالاتلاف أم كان بحادث سماوى أو أرضى شريطه أن يكون ذلك مستندا إلى التقصير و التسامح، و اما نقصان القيمة و تنزيلها بسبب الاختلال في موازين المعادله بين قانون العرض و الطلب، أو بسبب آخر، بما أنه ليس مصداقا لتلف المال لا- عينا و لا- وصفا، فلا- يترتب عليه حكمه و هو الضمان، و من هنا يقال في العرف أن قيمته نقصت أو زادت، فلا- يقال أنها تلفت، و على هذا فالمشترى و إن عصى في تأخير اخراج الخمس للتقصير و التسامح فيه، إلا أنه لا يضمن ما ورد عليه من النقص في القيمة و المالىه.

و الجواب: ان سبب الضمان عنصران..

أحدهما: اليد.

و الآخر: الإتلاف.

اما العنصر الأول فالواجب على صاحب اليد العاديه أن يرد العين إلى مالكيها إن كانت، و الأ فبدلها من المثل أو القيمة، و اذا ارتفعت قيمتها في مده ثم رجعت إلى مستواها الأول لم يضمن ارتفاع القيمة في مقابل ضمان العين لأن ضمانها من شئون ضمان العين، و ليس ضمانا آخر مستقلا باعتبار أن القيمة تتبع العين وجودا و عدما، و حدوثا و بقاء، فلا يصدق الاتلاف على رجوع قيمتها

ص: ١٣٣

و نقصها ما دامت العين باقيه، لأن اتلافها انما هو باتلاف العين، و ليس اتلافا آخر في مقابل اتلافها، و النكته في ذلك ان العين إذا كانت مغصوبه بنفسها فلا- نظر لها إلى قيمتها الّا في إطار العين، فاذن المعيار انما هو بالعين بمالها من الماليه، و يدور الضمان مدارها، و لا- موضوعه لارتفاع قيمتها الّا في اطارها، فاذا نزلت فلا اثر لنزولها ما دامت العين باقيه، فمن أجل هذه النكته لا يكون الغاصب ضامنا لارتفاع قيمه العين المغصوبه إذا نزلت زائدا على ضمان العين، و اما العنصر الثاني فلأن تلف مال مالك محترم موجب للضمان سواء كان باتلاف الشخص اياه، أم كان بسبب حادث ارضى أو سماوى شريطه أن يكون مستندا إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق في ذلك بين اتلاف العين و اتلاف الصفه، كما أنه لا فرق بين أن تكون الصفه من الصفات الخارجيه كالصحه أو نحوها، أو الاعتباريه لدى العرف و العقلاء كزياده الماليه على أصل ماليتها كما في المقام، فان الخمس فيه تعلق بزياده قيمه العين و ارتفاعها لا- بأصل قيمتها، فانه ملك خالص للمالك، و حيث ان اخراج الخمس من تلك الزياده كان واجبا عليه و لكن آخره عامدا و ملتفتا إلى عدم جوازه إلى أن نقصت قيمتها و رجعت إلى مستواها الأول صدق انه قد فوت الخمس على أهله، و بما انه كان عن تقصير و تسامح فيتحقق به موضوع الضمان و هو تفويت مال الغير عينا أو صفه عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، و بذلك يفترق المقام عن ارتفاع قيمه العين المغصوبه التي هي تحت يد الغاصب، و قد مر انه لا يكون ضامنا له اذا رجعت و نقصت على أساس انه لا يصدق عليه التفويت هناك ما دامت العين باقيه.

و الأخرى: ان الضمان في المسأله انما هو بالنسبه، بتقريب أن متعلق الخمس هو العين الخارجيه على نحو الاشاعه، و على ذلك فالخمس تعلق بها بلحاظ ارتفاع قيمتها لا بلحاظ أصل القيمه.

مثال ذلك: اذا افترضنا ان نسبه ارتفاع القيمه إلى أصلها نسبه النصف بنحو

الاشاعه، كما إذا اشترى عينا بقيمه خمسين دينارا فزادت قيمتها و وصلت في نهايه السنه إلى مائه دينار، ففي مثل ذلك تعلق الخمس بعشر العين، بمعنى أن عشر كل جزء من اجزائها للإمام عليه السلام و الساده، و تسعه أعشارها للمالك، و عليه فإذا رجعت قيمتها و نزلت بعد نهايه السنه إلى الخمسين و جب عليه اخراج العشر من الباقي، و هذا معنى الضمان بالنسبه.

فالتتيجه ان المراد بالضمان هنا ليس اشتغال الذمه بالبدل من المثل أو القيمه، بل المراد منه اخراج الخمس من الباقي بالنسبه.

و الجواب: ان الخمس قد تعلق بنفس زياده ماليه العين، لأنها بالنسبه على أساس صدق الفائده عليها التي هي موضوع وجوب الخمس، و الفرض أنها كما تصدق على العين الخارجيه و منفعتها كذلك تصدق على زياده ماليتها في الخارج، و لا مقتضى لتخصيص متعلق الخمس بالاعيان الخارجيه، ضروره ان متعلقها بمقتضى الآيه الكريمه و الروايات هو الفائده و الغنيمه التي يفيدها المرء و يغنمها، و المفروض أنها تصدق على زياده ماليه تلك الأعيان.

و إن شئت قلت: ان الخمس في المقام تعلق بعنوان خاص مميز له عن غيره، و هو عنوان الزيادة في ماليه المال، باعتبار صدق الفائده عليها دون أصل ماليته فانه لم يكن متعلقا للخمس، كما إذا اشترى شخص مثلاً شاه بقيمه خمسين ديناراً للتجاره بها بثمان مئتين، ثم ارتفعت قيمتها أثناء السنه إلى أن وصلت في نهايه السنه إلى مائه دينار -مثلاً- و لم يخمس الزائد، و بعد ذلك رجعت قيمتها و نزلت إلى أن وصلت إلى مستواها السابق، ففي مثل ذلك يكون النقص بنظر العرف و العقلاء و اردا على خصوص ارتفاع قيمتها و زياده ماليتها لا على الماليه المشتركه بينهما، فان الزيادة و النقصه انما تلحظان بالنسبه إلى أصل الماليه، فلا بد أن يكون الأصل محفوظاً في المرتبه السابقه، و السبب في وراء ذلك أن هذه الزيادة و النقصه ترتبطان بقانون العرض و الطلب غالباً، فان كانا

مسأله ٥٥: إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخل

[٢٩٣١] مسأله ٥٥: إذا عمّر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا- للانتفاع بثمرها و تمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخل (١)، و أما متكافئين كانت قيمه متعاده و فرضنا أنها خمسون دينارا للشاه في المثال، و إن زاد الطلب على العرض زادت قيمه بنفس النسبه، و ان نقص نقصت كذلك، و عليه فتكون زياده قيمه الشاه في المثال على قيمتها المتعاده و رجوعها اليها مره ثانيه معلولين لزياده الطلب على العرض و رجوعه ثانيا إلى التكافؤ معه، فاذن كيف يمكن القول بأن النقص وارد على ماليتها المطلقه بالنسبه.

فالنتيجه ان النقص تعلق بما تعلق به الخمس، و بما انه تعلق بماليتها المعنونه بعنوان خاص و مميز و هو عنوان الزياده، فلا محاله تعلق النقص بها، فمن أجل ذلك ينتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه.

في عدم الوجوب اشكال بل منع، و الأقوى الوجوب لمكان صدق الفائده عليه شريطه أن يوجب زياده في ماليتها، و قد تقدم انه لا شبهه على الظاهر في صدق الفائده على الزياده العينيه و لا فرق في ذلك بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغايه الاستفاده من منافعها و منتجاتها كأغصانها و أثمارها و غيرها ما في اشباع حاجاته الذاتيه و المؤمن الشخصيه حسب شئونه و مكانته فحسب، أو بغايه الاتجار و التداول بتلك المنافع و المنتجات منها لكي يخلق منفعه جديده أو الاستفاده من أصولها في عمليه البناء و غيرها مما لم تكن من المؤمن، أو التجاره و المداوله بتلك الأصول حتى تخلق فوائد جديده. و على الثاني يجب أن يخمس نموها في كل سنه ما دامت تظل و تنمو باعتبار أنه فائده، و على الأول يجب أن يخمسه في كل سنه إلى أن تثمر، فإنها اذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت فعلا من المؤمنه، فاذا نمت بعد ذلك كان نموها نماء المؤمنه فلا

يكون موضوعا للخمس و هذا نظير ما إذا اشترى عددا من الشياه للانتفاع بلبنها و سائر منتجاتها في حاجاته المؤنيه حسب مكانته،فانه يجب أن يخمس نموها كل سنه بملاك صدق الفائده عليه كذلك إلى أن وصلت إلى حد الانتاج و الانتفاع بها،و في كل سنه وصلت إلى هذا الحد فيكون نموها بعد ذلك نماء المؤونه،و لا يكون موضوعا للخمس و مشمولاً لأدلته باعتبار ان النماء تابع للعين و من شئونها و مراتب وجودها،فاذا كانت العين من المؤونه فبطبيعته الحال تكون منها بتمام مراتبها و شئونها.

ثم ان الظاهر ان الماتن قدس سره أراد من هذه المسأله الفرض الأول بقرينه ما تقدم منه قدس سره في المسأله (٥٣) من وجوب الخمس في الزياده العينيه في الفرض الثاني مطلقاً،متصله كانت أو منفصله،و لكن على الماتن قدس سره حيثئذ أن يفصل في المسأله بما مر من وجوب الخمس في نمائها ما لم تصل إلى حد الانتفاع بها و الانتاج،على ما سيأتى في ضمن البحوث القادمه من أن المراد من المؤن المستثناه من دليل وجوب الخمس هو المؤن الفعلية لا-الأعم منها و من الشأنيه، و على هذا فالاشياء المذكوره ما لم تصل إلى حد الانتاج و الانتفاع بها لم تعد من المؤونه فعلاً.

بقي هنا مسأله و هي ان من اشترى شاه مثلاً في بدايه شهر رجب للانتفاع بلبنها و سائر منتجاتها في حاجاتها الذاتيه مباشره في المستقبل،و بعد مضي عام عليها يجب أن يخمس نماءها ثم بعد مضي مده كسته أشهر-مثلاً-دخلت الشاه في المؤونه بوصولها إلى حد الانتاج و الانتفاع بها فعلاً،و في هذه الحاله هل يجب خمس نمائها في هذه المده؟الظاهر الوجوب و ذلك لما سوف نشير إليه في ضمن البحوث القادمه من أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و هي الفائده التي تبقى و لم تصرف في المؤونه طول السنه،و عليه فإذا لم يصرف ذلك النماء الحاصل لها في تلك المده في المؤونه أثناء السنه و جب

إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان(١) فالظاهر وجوب الخمس في زياده قيمته و في نمو أشجاره و نخليه.

مسأله ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو التجاره أو نحو ذلك

[٢٩٣٢] مسأله ٥٦: إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو التجاره أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنه ما استفاده من المجموع من حيث المجموع(٢)، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.

اخراج خمسه في نهايه السنه.

في التخصيص به اشكال بل منع، فان الأمر كذلك إذا كان قصده الاكتساب بمنافع البستان و منتجاته أيضا مع الحفاظ على عينه كما مر.

و إن شئت قلت: انه لا فرق بين أن يكون قصده الاكتساب بأصل البستان أو بمنافعه مع الحفاظ على أصله، فانه على كلا التقديرين يجب خمس نمو أشجاره و نخيله، و اما زياده قيمته فقد تقدم انه لا يبعد وجوب خمسها على التقدير الثاني أيضا.

في اعتبار مجموع الفوائد و الأرباح المكتسبه من عمليه اكتساب واحد، أو انواع من الاكتساب في فتره زمنييه محدده بسنه فائده واحده، و وجوب اخراج خمسها في نهايه السنه اشكال بل منع. توضيح ذلك، إن في المسأله قولين..

أحدهما: ما اختاره جماعه منهم السيد الماتن قدس سرّه من اعتبار مجموع الفوائد و الأرباح المكتسبه في فتره زمنييه متمثله في سنه فائده واحده، و لزوم اخراج خمسها بعد المؤونه في نهايه السنه بلا فرق في ذلك بين أن يكون مبدأ السنه من أول الشروع في الكسب أو من حين ظهور الربح.

و الآخر: ان كل فائده مكتسبه من عمليه اكتساب واحد أو أنواع من الاكتساب موضوع مستقل لوجوب الخمس شريطه أن تبقى و لم تصرف في المئونه، و هذا القول هو الصحيح، و السبب في وراء ذلك أن مقتضى اطلاقات أدله وجوب الخمس من الآيه الشريفه و الروايات هو أن موضوعه الفائده و الغنيمه التي يستفيدها المرء و يغنمها، و من الطبيعي انه ينحل بانحلال افراده، فيكون كل فرد موضوعا مستقلا لوجوب الخمس لمكان صدق الفائده عليه، و اعتبار مجموع الفوائد و الأرباح في طول السنه بضم بعضها إلى بعضها الآخر طولا و عرضا فائده واحده بحاجه إلى عناية زائده ثبوتا و اثباتا، و لا قرينه على ذلك. و في ضوء ذلك لو كنا نحن و هذه المطلقات لكان مقتضاها وجوب اخراج خمس كل فائده فورا كخمس المعادن و الكنوز و الغوص و المال المختلط بالحرام و غيرها، إلا ان هناك روايات أخرى تنص على ان الخمس بعد المئونه، و المراد منها مؤنه الشخص حسب شئونه و مكانته الاجتماعيه، كما ان المراد منها مئونه السنه، اذ تحديدها بمؤونه اليوم أو الأيام أو الشهر أو الشهر بحاجه إلى قرينه و الا فالظاهر منها لدى العرف و العقلاء هو مؤنه السنه على أساس ان المتعارف لدى التجار و رجال الأعمال هو انهم يحسبون في نهايه كل سنه من البدء بعمليه التجاره ما يدير عليهم من الأرباح و الفوائد في هذه الفتره الزمنيه الممتده، و ما يبقى لديهم منها بعد مؤنتهم في تلك الفتره حسب مكانتهم و شئونهم، و على تقدير اجمال روايات المئونه و عدم ظهورها في شيء فالمتيقن منها مئونه السنه باعتبار أنها أضبط. و على هذا فالنتاج من ضم هذه الروايات إلى المطلقات ان موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده، و هي التي تبقى في نهايه السنه و لم تصرف في المئونه، فاذن كل فائده يستفيدها المرء من عمليه تجاره أو مهنة أو حرفه أو صنعه أو غير ذلك إذا ظلت باقيه لديه في نهايه عامها و لم تصرف في مئونه طوال العام و جب عليه أن يخمسها

و يترتب على ذلك أمران..

أحدهما: ان التاجر اذا صرف فى مؤنته فى الشهر الأول من رأس ماله المخمس على أساس عدم وجود ربح و فائده عنده، و فى الشهر الثانى ربح من تجارته و استفاد، فلا يحق له أن يستثنى ما صرفه فى المؤونه فى الشهر الأول من الربح فى الشهر الثانى، لأن الاستفادة من الأدله أن كل ربح و فائده إذا تحققت و لم تصرف فى المؤونه طوال السنه و بقيت عنده و جب أن يخمسها، و لا دليل على أنه يستثنى ما صرفه فى المؤونه سابقا من الربح المتحقق لاحقا، و بدون الدليل لا يمكن الالتزام بذلك لاستلزامه الخلف، باعتبار ان لازم صحة الاستثناء أن يحسب مبدأ سنه الربح من زمان الصرف لا من زمان تحقيقه، و نتيجه ذلك و جب اخراج خمسه قبل اكمال سنته الواقعيه و هو خلف.

نعم، يصح هذا الاستثناء على القول الأول شريطه أن يكون مبدأ السنه من زمان الشروع فى الكسب لا من زمان ظهور الربح و وجود الفائده، و إلا فلا يستثنى تطبيقا لما تقدم من محذور الخلف، أجل إذا كان الصرف فى زمان تحقق الربح و الفائده و لكن بما انه لا يفي بتمام مؤنته، فمن أجل ذلك صرف فيها من رأس ماله المخمس أو مما استدانه للصرف فيها كان استثناء ما صرفه فى المؤونه السابقه من الربح المتأخر على القاعده. فى ضوء هذا القول و بذلك تظهر الثمره بين القولين فى المسأله.

و الآخر: ان التاجر إذا جعل بدايه شهر المحرم-مثلا- رأس سنته و قام بعملية التجاره من بيع أو شراء أو تصدير بضاعه إلى الخارج أو استيراد بضاعه أجنبيه منه طوال مدته العام ففى مثل ذلك إذا فرض ان له فى كل مدته و مدته فائده كشهرا أو شهرين، فعلى القول الثانى و هو المختار فى المسأله لا يجب عليه أن يخمس فوائد الشهور المتأخره فى نهايه سنتها المجعوله و له أن يؤخر خمسه إلى نهايه سنتها الواقعيه، و على القول الأول فيما أن مجموع فوائد الشهور تعتبر

ص: ١٤٠

فائده واحده فيجب عليه اخراج خمسها جميعا في نهايه السنه المجعوله، و به تظهر الثمره بين القولين في المسأله أيضا.

و قد يستدل على القول الأول بقوله عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار:

«فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه في كل عام» (١).

بدعوى: أنه يدل على اعتبار مجموع فواد العام بضم بعضها إلى بعضها الآخر فائده واحده و وجوب خمسها بعد المؤونه في نهايه العام.

و الجواب عن ذلك بوجهين..

الأول: ان الامام عليه السلام في هذه الصحيحه انما هو في مقام بيان تخفيف كلفه وجوب الخمس و عبئه عن المؤمنين في سنته تلك بالنسبه إلى بعض الاشياء باسقاط خمسه كلا و الاكتفاء في بعضها الآخر بنصف السدس، و لكن استثنى من ذلك خمس الغنائم و الفوائد و حكم بعدم سقوطها فيها و وجوبه في كل عام، فاذا تكون الصحيحه في مقام بيان عدم سقوط خمس الغنائم و الفوائد في تلك السنه لا كلا و لا بعضا، في مقابل سقوط خمس غيرها من الأشياء اما كلا أو بعضا، وليست في مقام بيان ان متعلق الخمس مجموع فوائد السنه بما هو المجموع، لا كل فائده برأسها، و عليه فلا تدل الصحيحه على وجوب ملاحظه مجموع الفوائد في أثناء السنه فائده واحده.

الثانى: ان الغنائم و الفوائد بما أنها من الجمع المحلى باللام فلا تخلو اما أن تدل على العموم الافرادى، أو على الجنس إذا كان المراد من اللام لام الجنس كما هو غير بعيد، و لا تدل على العموم المجموعى.

فالتتيجه ان الصحيحه لا تدل على ان الموضوع لوجوب الخمس مجموع فوائد السنه بما هو المجموع، فاذا كان المرجع هو الاطلاقات، و مقتضاها ان كل فائده برأسها موضوع لوجوب الخمس مستقلا شريطه أن تبقى في نهايه

ص: ١٤١

مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره

[٢٩٣٣] مسأله ٥٧: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع.

السنه و لم تصرف في المؤونه، و لكن تطبيق هذه النظرية على كل عناصرها عملياً في الخارج صعب جداً لكل كاسب و تاجر و صانع و أصحاب المهن و الحرف بأن يحسب لكل فائده من مبدأ تاريخ حدوثها سنه كامله ثم يخمسها إذا بقيت و لم تصرف في المؤونه، فان ذلك بحاجة إلى ضبط تاريخ مبدأ حدوث كل فائده و مراجعته ذلك حتى يعرف أن أيه فائده من الفوائد الطويله تظل باقيه إلى نهايه السنه و أيه فائده منها قد صرفت في المؤونه، و من الطبيعي أن ذلك صعب جداً، بل فيه حرج شديد حيث انه بنفسه عمل يشغل البال، فمن أجل ذلك لا مانع من أن يجعل لمجموع الفوائد المكتسبه سنه واحده و يخمس المجموع في نهايه السنه و إن لم تمر عليه سنه كامله باعتبار ان الخمس تعلق بالفائده من حين ظهورها شريطه أن تبقى و لم تصرف في المؤونه و لو باخراج خمسه من حين تحققها، فانه إذا اخرج خمسه من هذا الحين صدق أنها لم تصرف فيها و لو من باب السالبه بانتفاء الموضوع و تبديلها بموضوع آخر و هو الفائدة الخمسه.

في اطلاقه اشكال بل منع، و الأظهر هو التفصيل في المسأله، فان من اشترى داراً مثلاً ببيع خيارى إلى فتره زمنيّه معينه كسنتين أو أكثر، فان اشترى بقيمه متعادلّه و هي قيمتها بهذا البيع لدى العرف و العقلاء فلا فائده فيه إلا إذا صار البيع لازماً، فعندئذ تتحقق الفائده، و إن اشترى بأقل منها ففيه فائده.

مثال ذلك: إذا كانت قيمه الدار بالبيع اللّازم عشره آلاف دينار، و بالبيع الخيارى سبعة آلاف دينار، فان اشترى بالسبعه فلا فائده فيه عرفاً إلا إذا صار

مسألة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس

[٢٩٣٤] مسألة ٥٨: لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيه كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه

[٢٩٣٥] مسألة ٥٩: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به يجب إخراج خمسة على الأحوط (١) ثم الاتجار به.

البيع لازماً كما مر، و إن اشترها بالخمسة ففيه فائده حيث انه اشترها بثمن أقل من قيمتها السوقية، و حينئذ يجب عليه أن يخمس تلك الفائده في نهايه السنه شريطه أن تبقى و لم تصرف في المؤونه باعتبار أنها من فوائد هذه السنه، و بذلك يظهر حال المسأله الآتية.

و الأظهر عدم الوجوب إذا كانت مكانته تتطلب وجود رأس مال له يقوم فيه بعملية تجاره على نحو تكفى ارباحه لمؤنته اللائقه بحاله و متطلبات حاجاته. و الوجه فيه أن المراد من المؤونه المستثناه من الخمس لدى العرف و العقلاء هو ما يتطلبه شئون الفرد في المجتمع من المسكن و المأكل و المشرب و الملبس و الخدم و المركب و الفرش و الظروف و نحوها، فان كل ذلك بما يليق بشأنه، و من هنا تختلف المؤونه باختلاف مكانه الأفراد و شئونهم الاجتماعيه، و أما رأس المال للتجار به و صرف أرباحه و فوائده في متطلبات حاجاته الذاتيه حسب ما يليق به مقامه فهو انما يكون من المؤونه إذا تطلبت مكانته لدى الناس وجود رأس مال له يقوم فيه بالعمل بغايه الاستفاده من منافعه و فوائده لسدّ متطلبات حاجاته اللائقه بحاله، باعتبار ان اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع أو غير ذلك مهانه له، و في مثل هذه الحاله يكون رأس المال مؤونه له

كسائر مؤنه و تحدده كما و كيفا متطلبات حاجاته المناسبه لحاله و مقامه. و على ضوء هذا الأساس لا فرق بين أن يكون رأس المال بمقدار مؤنه سنته أو أكثر أو أقل، فان الضابط العام فيه انما هو كونه بمقدار يليق به، و يكفي ما ينتج منه من الأرباح و الفوائد لمتطلبات حاجاته اللائقه بحاله، و اما إذا لم تتطلب مكانه الفرد وجود رأس مال له و يقوم بالعمل فيه كتاجر و يستفيد من أرباحه و فوائده لإشباع حاجاته الذاتيه، كما إذا لم يكن عمله كعامل مضاربه أو بناء أو نجار أو خياط أو غير ذلك نقصا و مهانه له عند الناس، فلا يكون رأس المال مؤنه له، فلو جعل من ارباح السنه رأس مال له ليقوم فيه بالعمل كتاجر و ليصرف من ارباحه و فوائده فى مؤننته، فعليه أن يخمس ذلك فى نهايه السنه، فانه لا يعتبر مؤنه له عرفا كالمسكن و نحوه. و من هنا يظهر انه لا وجه للقول بأن رأس المال انما يكون مستثنى من الخمس إذا كان بقدر مؤنه سنه الفرد، بلا فرق بين أن يكون شأنه يتطلب وجوده له أو لا، كما إذا لم يكن عمله كعامل مضاربه أو نحوها مخالفا لشئونه و مكانته، و ذلك لأن هذا القول مبنى على نقطتين خاطئتين..

الأولى: انه لا وجه لتحديد رأس المال بقدر مؤنه السنه لأن استثناء رأس المال من الخمس انما هو بملاك انه من المؤونه على أساس أن مكانه الشخص و شئونه الاجتماعيه تتطلب وجود رأس مال له، و من الطبيعى أنها تحدده كما و كيفا بما يكفي ارباحه و فوائده لإشباع حاجاته اللائقه بحاله و إن كان أكثر من مؤنه سنته، فاذن لا مبرر للتحديد بقدر مؤنه السنه.

الثانيه: انه لا مبرر لعدم الفرق بين ما يتطلب مقام الشخص وجود رأس مال له و ما لا يتطلبه، كما إذا لم يكن عمله كعامل فى مهنة أو نحوها مخالفا لشأنه على أساس ان مكانته إذا لم تتطلب وجود رأس مال له فمع ذلك إذا جعل له رأس مال من ارباح السنه و اشتغل به كتاجر لإشباع حاجياته من أرباحه بدل اشتغاله كعامل فلا يكون من المؤونه حتى يكون مستثنى من الخمس.

و إن شئت قلت: إن النص لم يرد على استثناء رأس المال بعنوانه من اطلاق دليل الخمس لكي نبحث عن مدى سعه مدلول ذلك النص و ضيقه، و إنما يدور استثناءه مدار كونه من المؤونه، و قد مر انه إنما يكون منها إذا كان من متطلبات شئون الفرد و مكانته لا مطلقاً.

فالتبعية في نهايه الشوط ان استثناء رأس المال من اطلاق دليل وجوب الخمس إنما هو بعنوان كونه من المؤونه كالمسكن و الملابس و الفرش و نحوها، لا بعنوان رأس المال، و قد تقدم ان اتصافه بالمؤونه يرتبط بكونه من متطلبات مكانه الفرد، فمن أجل ذلك يختلف استثناءه باختلاف الأفراد.

تبقى هنا مسألتان..

الأولى: إن من كان لديه رأس مال أكثر مما تتطلبه حاجاته الذاتيه حسب مكانته و شئونه، فهل عندئذ يستثنى من رأس المال مقدار ما تتطلبه حاجاته المذكوره تطبيقاً لما تقدم، أو لا؟ الظاهر هو الاستثناء بالنسبه، فإذا كانت نسبه ما تتطلبه مكانته إلى مجموع رأس المال نسبه النصف يخمس نصفه لا- كله، باعتبار أن أحدهما من المؤونه دون الآخر، كما إذا كانت عنده داران تكفي احدهما لحاجاته اللائقه بحاله، و الأخرى زائده، فإنه يجب عليه أن يخمس احدهما دون الأخرى، و إذا كانت النسبه الثلث أو الربع- مثلاً- استثنى الثلث منه أو الربع و يخمس الباقي و هكذا.

الثانيه: إذا كان له طريق آخر لإشباع حاجاته اللائقه بحاله كالهبات و الهدايا أو الجوائز الواصله إليه على أساس ماله عند الناس من المكانه الاجتماعيه، فمع ذلك إذا جعل لنفسه رأس مال من تلك الأموال ما يناسب حاله و شأنه و يقوم فيه بالعمل و الاتجار و يصرف ما يدير عليه من الأرباح و الفوائد في شئونه و اشباع حاجاته المناسبه له، فهل يستثنى ذلك من الخمس؟ الظاهر هو الاستثناء شريطه أن يكون جعل رأس المال منها بهذه الغايه لا بغايه جمع الثروه

ص: ١٤٥

و طلب زيادتها،فانه حينئذ يكون من المؤونه و مجرد أنه يتمكن من الاعاشه من طريق آخر لا يخرج عن كونه مؤونه إذا عاش من ارباحه و فوائده فعلا،نظير من يتمكن من الاعاشه فى مسكن للإيجار أو الوقف أو التبرع بدون حرازه،فمع ذلك إذا اشترى مسكنا بغايه السكنى فيه،فلا شبهه فى انه من المؤونه شريطه أن يسكن فيه فعلا.

لحد الآن قد تبين ان كل فرد إذا كانت مكانته الاجتماعيه مانعه عن العمل كعامل فله أن يجعل من فوائد أثناء السنه كالهبات أو الهدايا أو الجوائز أو نحوها رأس مال له بمقدار يكفى ما يدير عليه من الأرباح و الفوائد لسد متطلبات حوائجه الذاتيه و شئونه الاجتماعيه،و إن لم تكن مانعه عنه لم يحق له ذلك و لو صنع لم يكن من المؤونه لكى يكون مستثنى من الخمس،و لا فرق فيه بين الكاسب و التاجر و أصحاب المعامل و الصنائع و المهن و الحرف،فانه يتاح لكل أحد لا يلقى بمكانته أن يعمل كعامل أن يهيئ له فرص العمل المناسب له بقدر ما يكفى عوائده و منتجاته لإشباع حوائجه العامه و الخاصه،و بذلك يظهر انه لا وجه للقول باستثناء رأس المال من اطلاق دليل وجوب الخمس مطلقا أو فيما إذا كان بمقدار المؤونه،كما انه لا وجه للقول بعدم استثناءه أصلا.

و نذكر فيما يلى عددا من الحالات لذلك الضابط العام لكى يتاح للمكلف معرفه الحكم الشرعى فيها و فى امثالها.

الأولى:طبيب بحاجه إلى ممارسه عمله لإشباع حاجاته و متطلباتها اللائقه بحاله على أساس أن عمله كصانع عند آخر لا يلقى بشأنه و مكانته،و فى هذه الحاله إذا كان عنده مال من أرباح السنه كهديه أو جائزه أو نحوها و يشتري بها الوسائل و الأدوات الطبيه لممارسه عمله بها كطبيب و صرف ما نتج منها فى مؤنته اللائقه بمقامه فلا خمس فيها لأنها تعتبر مؤونه له عرفا.نعم،إذا زاد ما حصل منها عن مؤونه سنته فعليه أن يخمس من تلك الوسائل بالنسبه،كما إذا

جعل ممارسه عمله أكثر استيعابا لحالات المرضى فى مجال التطبيق و تشخيص المرض الناجم عن مختلف العوامل الداخليه أو الخارجيه و يوفر كل الوسائل الكفيله لذلك، كعملية التحليل بمختلف شعبه و الأشعه و الناظور و ما شاكل ذلك، و من المعلوم أن هذه الوسائل المستعمله فى مجال التطبيق بشتى اشكاله بما أنها تزيد عن المؤونه فيجب عليه خمس الزائد بالنسبه، و بذلك يظهر حال المهندس و غيره من الخبير الفنى تطبيقا لنفس ما تقدم.

الثانيه: خياط يكون فى أمس الحاجه إلى توفير الوسائل و الأدوات لممارسه عمله كخياط و مزاولته لإشباع متطلبات حاجاته و مؤونه سنته اللائقه بحاله على أساس أن عمله كصانع خياط لا يليق به و بمكانته، و فى هذه الحاله إذا كان لديه مال من أرباح السنه بسبب أو آخر يكفى لتوفير الوسائل و الأدوات لممارسه عمله، فإذا اشترى به تلك الوسائل و الأدوات و مارس عمله بها و صرف ما نتج منه من الأرباح فى مؤونه طول فتره العام فلا خمس فيها لأنها تعتبر مؤونه له عرفا، و إذا زاد ما حصل منه من الفوائد عن مؤونه سنته و جب عليه أن يخمس من تلك الوسائل و الأدوات بالنسبه، و به يظهر حال غيره من أصحاب الحرف كالنجار و الحداد و نحوهما تطبيقا لما تقدم.

الثالث: ان الطيب أو المهندس أو الخياط إذا كان لديه أموال تكفى ارباحها لمؤونه سنته بما يناسب شأنه و مكانته و لا يحتاج إلى ممارسه عمله و شغله لسدّها، ففى هذه الحاله هل تعتبر الوسائل و الأدوات التى وفرها من ارباح أثناء السنه لعمله و شغله مؤونه و مستثناه من الخمس، أو لا؟ الظاهر أنها لا- تعتبر مؤونه له عرفا باعتبار أنه ليس بحاجه إلى توفير هذه الوسائل و الأدوات لممارسه عمله و شغله كطبيب أو مهندس أو خياط لمؤونه و متطلبات حاجاته، و مع هذا إذا وفر تلك الوسائل و الأدوات و مارس عمله بها لم تعتبر مؤونه له عرفا.

مسأله ٦٠: مبدأ السنه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكبس

[٢٩٣٦] مسأله ٦٠: مبدأ السنه التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع فى الاكتساب (١) فيمن شغله التكبس، و أما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده.

نعم، أنها تعتبر حينئذ مؤونه لعمله و شغله كالطبايه أو الهندسه أو الخياطه أو ما شاكلها.

فالنتيجه أنها فى هذه الحاله مؤونه العمل دون مؤونه الشخص و من هنا يظهر الفرق بين أن تكون عنده تجاره أو مصنع أو منجم قبل مهنته هذه تكفى ارباحها لمؤونه سنته اللائقه بمقامه مهما زادت و توسعت فى أثناء السنه بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعا، فإنه عندئذ إذا وفر تلك الوسائل و الأدوات لممارسه عمله بها لم تعتبر مؤونه له عرفا، و بين أن يكون عنده مال من أرباح أثناء السنه و يدور أمره بين أن يعمل كعامل مضاربه أو صانع و بين أن يوفر بذلك المال الوسائل و الأدوات ليمارس عمله بها و يصرف مما يحصل من ذلك من الأموال فى مؤونته، و بما أن الأول لا يليق بمكانته فيتعين الثانى، و عليه فتعتبر تلك الوسائل و الأدوات مؤونه له عرفا و إن زادت ارباحها عن المؤونه بنسبه كبيره، غايه الأمر تعتبر حينئذ من المؤونه بالنسبه و يخمس منها كذلك.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر أن مبدأ السنه من حين ظهور الربح و الفائده لا من حين الشروع فى الاكتساب، بلا فرق فى ذلك بين التجاره و الصناعه و المهنة و الحرفه، فإن بدايه السنه فى كل ذلك تبدأ من بدايه ظهور الربح و الفائده، و السبب فى وراء ذلك ما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات هو الفائده و الغنيمه التي يستفيدها المرء و يغنمها، و الناتج من ضم روايات المؤونه إليهما ان المستثنى من الفائده

مسأله ٦١: المراد بالمؤونه-مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله

[٢٩٣٧] مسأله ٦١: المراد بالمؤونه-مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح (١)- ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العاده من المأكل و الملبس، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائز و أضيافه، و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو ارش جنايه أو غرامه ما أتلغه عمدا أو خطأ، و كذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض و في موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، و لو زاد على ما يليق بحاله و الغنيمه هو المؤونه، و بما ان المراد منها مؤونه السنه فبطبيع الحال يكون مبدؤها مبدأ الفائده و الغنيمه، إذ لو كان مبدأ السنه اول الشروع في الكسب فحينئذ إذا كان الربح متأخرا عنه فلازمه استثناء المؤونه السابقه من الربح المتأخر، و هو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «الخمسه بعد المؤونه...» فانه ينص على ان المؤونه مستثناءه من الربح الموجود على أساس ظهور المؤونه في المؤونه الفعلية من جهه، و ظهور الاستثناء في استثناء نفس المؤونه منه من جهه أخرى لا الأعم مما يعادلها.

و إن شئت قلت: انه لم يرد في شيء من روايات الباب عنوان سنه التجاره أو الصناعه أو عام الربح لكي يمكن أن يكون مبدؤها من حين الشروع فيها، بل جاء في لسان الروايات هذا النص: «إن الخمسه بعد المؤونه» و بما أنها ظاهره في مؤونه السنه فهي تحدد مبدأها بأول ظهور الفائده و الغنيمه باعتبار أنها موضوع لوجوب الخمسه و مؤونه السنه مستثناءه منها.

هذا هو الصحيح فان مؤونه التجاره التي هي عبارته عما يصرف في سبيل الحصول على الفوائد و الغنائم كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها من

مما يعد سفها و سرفا بالنسبه إليه لا يحسب منها.

مسأله ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤونه إشكال

[٢٩٣٨] مسأله ٦٢: في كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المؤونه إشكال، فالأحوط كما مر (١) إخراج خمسه أولا، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجاره للنساج و آلات النساچه للنساج و آلات الزراعه للزرّاع و هكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضا أولا.

بلاد أخرى، و المداوله بها، و أجره الكاتب و الدلال و الحمال و الدكان و ما شاكل ذلك مستثناه منها، إذ مضافا إلى أن هذا الاستثناء يكون على القاعده على أساس ان الفائده لا تصدق إلا على الباقي منها بعد تلك المصارف، قد دلت عليه مجموعه من النصوص، و أما مئونه الشخص و اللازمون له فهي تلحظ على حسب شئونه و مكانته من المسكن و الملبس و المأكل و المشرب و الفرش و الظروف و الخدم و المركبه و الهدايا و الجوائز و الزيارات و الصدقات و الضيافه و مصارف زواج أولاده و ما شاكل ذلك، فمن أجل هذا تختلف المئونه كما و كيفا باختلاف الأفراد.

مر تفصيل ذلك في المسأله (٥٩)، و منه يظهر حال الأدوات و الآلات التي يحتاج إليها صاحب كل مهنة في أعمالها تطبيقا على عناصرها في الخارج، فانه لا يجب عليه تخميسها شريطه توفر أمرين..

أحدهما: أن لا يكون له موارد أخرى سابقه تكفي لإشباع حاجاته حسب شئونه و مكانته كمعمل أو مصنع أو تجاره.

و الآخر: أن يكون اشتغاله كعامل نجار أو خياط أو مضارب نقصا عليه و مهانه، فان الناتج من توفرهما أن مكانته تتطلب توفير تلك الأدوات و الآلات له لكي يقوم بتطبيق مهنته عمليا كتأمين مئونه و سد متطلبات حاجاته اللائقه بحاله، فمن أجل ذلك تكون من المئونه.

مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه

[٢٩٣٩] مسألة ٦٣: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية (١) أيضاً.

مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه

[٢٩٤٠] مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع (٢)، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه، ولو كان عنده عبد أو جاريه أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من بل وإن استغنى الإنسان عنها، فمع ذلك لا يجب إخراج خمسها، وسوف نشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل القادمة لدى تعرض الماتن قدس سره حكم المؤونة في فرض الاستغناء عنها.

فيه إن الاحتياط ضعيف ولا منشأ له، فإن إطلاق قوله عليه السلام: «الخمس بعد المئونة» محكم في المقام، ومقتضاه عدم الفرق بين وجود مال آخر عنده وعدم وجوده.

و دعوى انصرافه إلى صورته الحاجة لإخراج المؤونة من الربح لا أساس لها، ضروره انه ليس في النص شيء يوهم هذا الانصراف فضلاً عن الدلالة والافتضاء، كما انه لا أساس لدعوى ان التوزيع يكون مقتضى قاعده العدل والانصاف، لأن هذه القاعده وإن كانت لا بأس بها في الجملة إلا أن كون المقام من عناصر هذه القاعده غير معلوم، وهذا اضافته إلى أن إطلاق النص يمنع من تطبيقها عليه.

فالتتيجه انه لا منشأ للاحتياط ولو استحباباً.

المؤونه و أخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

مسألة ٦٥: المناط في المؤونه ما يصرف فعلاً لا مقدارها

[٢٩٤١] مسألة ٦٥: المناط في المؤونه ما يصرف فعلاً- لا- مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه.

مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح

[٢٩٤٢] مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونه أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١).

مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و آخره للمؤونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسة عند تمام الحول

[٢٩٤٣] مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و آخره للمؤونه من مثل الحنطه و الشعير و الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسة عند تمام الحول، و أما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأواني و الألبسه و العبد و الفرس و الكتب و نحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (٢)، و كذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

لا- يجوز ذلك لما مر في المسألة (٦٠) من أن مقتضى نصوص المؤونه ان مبدأ السنه من حين ظهور الربح و الفائدة، و المؤونه مستثناه منها، و لا يجوز استثناءها من الفائدة المتأخره، و الا لزم أن لا يكون مبدأ السنه من حين ظهورها و تحققها و هو خلف فرض ظهور النصوص في ذلك.

نعم، ما ذكره الماتن قدّس سرّه مبنى على مسلكه من أن مبدأ السنه من حين الشروع في الاكتساب لا من حين ظهور الفائدة، و لكن المسلك غير تام.

فيه اشكال بل منع، و الأظهر عدم وجوب الخمس فيها إذا استغنى الانسان عنها، و النكته في ذلك أن مقتضى اطلاقات أدله الخمس من الكتاب و السنه، أن كل فائده يستفيدها المرء و غنيمه يغنمها ففيها الخمس، و قد استثنى منها المؤونه بمقتضى رواياتها الناصه بأن كل فائده تصبح مؤونه فلا خمس

فيها، و أما إذا فرض الاستغناء عنها كما إذا كانت عنده دار-مثلا-و كان ساكنا فيها، ثم استغنى عنها بشراء دار أخرى أو بنائها، فحينئذ و إن كانت تلك الدار فائده زائده على المؤونه و لكن مع ذلك لا تكون مشموله لإطلاق دليل وجوب الخمس على أساس ان مدلوله وجوبه في كل فائده يستفيدها المرء و يوجد لها شريطه أن لا تصيح مؤونه، و إلا لم تكن مشموله له و إن استغنى عنها، باعتبار أنها حين ظهورها و افادتها لم تكن مشموله له على أثر صيرورتها مؤونه، و اما حين خروجها عن هذه الحالة و دخولها في حالة أخرى و هي حالة البقاء فلا تكون مشموله له، فان الاطلاق غير ناظر إلى هذه الحالة.

و إن شئت قلت: ان للفائده التي يستفيدها المرء حالتين..

الأولى: حاله حدوثها و ظهورها في الوجود و هي حاله افادتها.

الثانية: حاله بقائها في عمود الزمان، و موضوع اطلاقات أدله وجوب الخمس هو الفائده في الحاله الأولى لصدق أنها فائده يستفيدها المرء و غنيمه يغنمها كما هو مقتضى الآيه الشريفه و الروايات.

فالتتيجه ان موضوع وجوب الخمس على ضوء تلك الاطلاقات الفائده و الغنيمه المعنونه بهذا العنوان فعلا- و هو عنوان ما يستفيدها المرء و يغنمها، و اما الفائده في الحاله الثانيه فيما انه لا يصدق عليها ذلك العنوان فعلا فلا تكون موضوعا لوجوب الخمس و شموله للإطلاقات، إذ لا يصدق عليها أنها فائده يستفيدها المرء و غنيمه يغنمها فعلا، بل كان يستفيدها و يغنمها، و على هذا الأساس فالفائده التي يجعلها الانسان مؤونه حيث أنها ليست متعلقه للخمس من حين الاستفاده و الاغتنام فاذا استغنى عنها فلا تكون مشموله لإطلاقات أدلته لعدم صدق الاستفاده و الاغتنام عليها فعلا، بل كانت مستفاده و مغنمته، و الفرض ان موضوع وجوب الخمس هو الفائده المعنونه بهذا العنوان، و هذا يعنى انه حصه خاصه من الفائده و هي الفائده التي ينطبق عليها هذا العنوان فعلا، و بما انه

مسأله ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه في باقيه

[٢٩٤٤] مسأله ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه في باقيه (١) فلا- يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه.

مسأله ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنه و حصل في السنه اللاحقه

[٢٩٤٥] مسأله ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنه و حصل في السنه اللاحقه لا يخرج مؤونها من ربح السنه اللاحقه (٢).

مسأله ٧٠: مصارف الحج من مؤونه عام الاستطاعه

[٢٩٤٦] مسأله ٧٠: مصارف الحج من مؤونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير بأن صادف سير الرفقه في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، و أما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام و جب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الآتيه و جب و إلا فلا، و لو تمكن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٣)، لا ينطبق على المؤونه بعد الاستغناء عنها فلا تكون مشموله لإطلاق دليل وجوب الخمس.

هذا لا من جهه التخصيص في دليل المؤونه، بل من جهه انه لا موضوع لها بعد الموت حتى تكون مستثناه.

بل قد مر انه كما لا يخرج ذلك لا تخرج المؤونه السابقه من الفائده المتأخره في نفس السنه أيضا، كما إذا صرف التاجر من ماله الخمس في مؤونه قبل ظهور الربح و الفائده، أو استدان مالا و صرفه فيها قبل ذلك لم يجز له استثناءه من الربح اللاحق، نعم إذا استدان جاز أدائه منه، بل الأمر كذلك على الأظهر إذا كان الدين أو الصرف من مال آخر بعد الربح كما سوف نشير إليه.

بل على الأقوى لما مر من أن الناتج من ضم نصوص المؤونه إلى اطلاقات الأدله من الكتاب و السنه هو أن كل فائده استفادها المرء و غنيمه غنمها

و لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، و أما المقدار المتمم لها في تلك السنه فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، و إذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه (١).

مسأله ٧١: أداء الدين من المؤونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا

اشاره

[٢٩٤٧] مسأله ٧١: أداء الدين من المؤونه إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقا و لكن لن يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح (٢)، و إذا لم متعلقه للخمس شريطه أن لا- يجعلها مئونه عينا أو منفعه، و لا- فرق في ذلك بين أن يكون جعلها من المؤونه واجبا أو غير واجب، لأن مجرد وجوب ذلك لا يجعلها منها، لما مر من أن المراد من المؤونه هو صرف الفائده في سد حاجاته عينا أو منفعه، و الا فلا تكون منها و إن كان صرفها فيها واجبا، إذ مجرد ذلك لا يمنع عن شمول الاطلاقات لها و وجوب اخراج خمسها.

بل و كذلك في فرض التمكن من المسير إذا تركه عصيانا كما مر، لأن المعيار في كون المتمم من المؤونه و عدم كونه منها إنما هو بالمسير الفعلى و عدمه، لا بالتمكن منه و عدم التمكن.

بل مع التمكن من الأداء أيضا لأنه من المؤونه في كل وقت و إن أخره إلى ذلك الوقت عامدا و ملتفتا إلى عدم جوازه، بل هو من أظهر مصاديقها، سواء أ كان الدين في سنه الفائده أم كان قبلها، و سواء أ كان متمكنا من أدائه أم لا، و لا فرق فيه بين أن يكون الدين للمئونه أو لغيرها غايه الأمر ان الدين إذا كان لغير المؤونه فأداؤه انما يكون منها شريطه أن لا يكون ما بازائه موجودا عنده، و أما إذا كان موجودا فحينئذ ان كان الدين مقارنا لظهور الفائده أو متأخرا عنه و أداه من تلك الفائده انتقل الخمس إلى ما بازائه من الأعيان و يجب خمسه بالقيمه الفعليه في نهايه السنه، سواء أ زادت أم نقصت، و إن كان متقدما على ظهورها

وجب تخميس الفائدة قبل أداء الدين، ولا ينتقل الخمس منها إلى ما بازائه، فانه بحاجة إلى دليل، و سنشير إلى وجه ذلك في ضمن المسائل في آخر كتاب الخمس.

تبقى هنا مسأله أخرى و هي ان الدين إذا كان للمؤنه و كان بعد الربح، فهل يستثنى من الفائدة في نهايه السنه أو لا؟ فيه قولان:الأظهر هو الثانى، و اختار جماعه منهم السيد الاستاذ قدس سره الأول، و قد استدل عليه بوجه..

الأول:عدم صدق الفائدة على ما يوازى منها الدين بنكته ان المعيار عندهم في الفائدة و الخسران انما هو بلحاظ مجموع ما استفاد في أثناء السنه، فان زاد في نهايه السنه عن وجود رأس مال له في بدايتها فهو فائده، و الأ فلا، و بما أنهم لا يعتبرون ما وقع بازاء الدين للمؤنه فائده فيكون استثناءه منها في نهايه السنه على القاعده.

و الجواب:ان هذا الوجه لا يتم، فانه لا يتضمن ما يبرر عدم صدق الفائدة على ما يوازى الدين منها، بل الظاهر انه لا شبهه في صدق الفائدة على كل ما استفاده الكاسب في نهايه السنه و إن كان مدينا للمؤنه، ضروره ان وجود الدين لا يمنع عن صدق الفائدة على الكل بدون استثناء ما يوازى الدين، و قد تقدم ان الناتج من ضم روايات استثناء المؤونه من الفوائد و الغنائم إلى اطلاقات أدله وجوب الخمس فيها هو أن موضوعه حصه خاصه من الفائدة، و هي الفائدة التى تبقى في نهايه السنه و لم تصرف في المؤونه، و الفرض صدق هذا العنوان على كل الفائدة في نهايه السنه في مفروض المسأله بدون استثناء.

و إن شئت قلت:ان ظاهر قوله عليه السلام في روايات المؤونه الذى جاء بهذا النص:«الخمس بعد المؤونه» (1) هو أن المؤونه مستثناه من نفس ما تعلق به الخمس و هو الفائدة و الغنيمه، و هذا يعنى ان كل ما أفاده الكاسب في أثناء السنه

ص: ١٥٦

(١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

من الفائدة و الغنيمه فما صرفه منه فى المؤونه فهو مستثنى من الخمس، و ما يبقى منه و لم يصرف فيها ففيه الخمس، هذا هو مدلول روايات استثناء المؤونه من الفوائد و الغنائم التى هى موضوع وجوب الخمس، و أما إذا صرف الكاسب فى المؤونه من رأس ماله الخمس، أو استدان شيئاً و صرفه فيها لا من الفائدة عنده، فلا دليل على استثناء ما يوازيه منها، فان روايات المؤونه لا تدل على ذلك، و لا يوجد دليل آخر ينص على هذا الاستثناء.

فالتبجحه ان من صرف فى مؤونه و سد حاجاته اللائقه بحاله من مال آخر عنده الخمس، أو استدان مالا و صرفه فيها و لم يصرف من نفس ما استفاده من الفائدة فيها، فاستثناء ما يوازيه من الفائدة فى نهايه السنه و تخميس الباقي بحاجه إلى دليل، و روايات استثناء المؤونه بما أنها ظاهره فى أن المستثنى هو المؤونه من نفس الفائدة فلا تشمل ذلك، و الدليل الآخر غير موجود، و الصرف المذكور لا يمنع عن صدق الفائدة على ما يوازيه منها، لعدم العلاقه بين الأمرين، فان المبرر لصدق الفائدة على كل ما أفاده فى نهايه السنه انما هو بقاءه كذلك فى النهايه و عدم صرف شىء منه فى المؤونه، و اما الصرف من مال آخر فيها فهو لا يرتبط بذلك، و لا يمنع عن الصدق، و الفرض أن موضوع وجوب الخمس هو الفائدة التى يستفيدها طول مده السنه و تبقى فى نهايتها و لم تصرف فى المؤونه.

و دعوى ان موضوع وجوب الخمس هو الزائد على مؤونه السنه، و هذا العنوان لا يصدق على ما يوازي الدين من الفائدة..

مدفوعه.. أولاً: بأن موضوع وجوب الخمس عنوان ما استفاده الناس و الغنيمه على ما مر، و ليس لعنوان الزائد على المؤونه عين و لا أثر فى الروايات المعبره.

و ثانياً: ان الدين للمؤونه أو الصرف من مال آخر فيها لا يمنع عن صدق

الزائد عليها في نهاية السنه إذا بقيت، نعم، ان استثناء ذلك من الفائده في نهاية السنه انما يتم على أحد تقديرين..

الأول: أن يكون موضوع وجوب الخمس هو الفائده الزائده على رأس المال الموجود عند التاجر في بدايه السنه، وعندئذ فاذا صرف من رأس ماله الخمس في مئونه لا من الفائده عنده لم يصدق عنوان الزائد على ما يوازيه من الفائده، وكذلك الحال في الدين.

الثاني: أن يكون المراد من المئونه المستثناء من الفائده و الغنيمه مقدارها و إن لم يصرف خارجا في شيء.

و لكن كلا التقديرين خاطئ جدا، و لا واقع موضوعي له. اما التقدير الأول فليس في أدله الخمس منه عين و لا أثر، لما مر من ان المستفاد منها ان موضوع وجوب الخمس هو الفائده التي يستفيدها المرء، فإذا صرف منها في المئونه، فان بقي شيء منها بعد ذلك وجب عليه أن يخمسه و الأ- فلا- شيء عليه، و أما التقدير الثاني فقد تقدم موسعا ان روايات المئونه ظاهره في المئونه الفعلية لا الأعم منها و من مقدارها و إن لم يصرف.

الثاني: ان سيره المتشرعه جاريه على استثناء التاجر ما صرفه في مئونه سنته من الدين أو المال الآخر الخمس من الفائده عنده في نهاية السنه شريطه أن يكون ذلك بعد ظهورها، فيلاحظ مجموع الناتج من عمليه تجاريه له في نهاية العام و استثناء ما صرف في المئونه منه، سواء أ كان من نفس الناتج أم كان من مال آخر عنده أو دين و يخمس الباقي.

و الجواب: انه لا- سيره من المتشرعه في المسأله على ذلك بنحو تكشف عن ثبوته في زمن المعصومين عليهم السلام و وصوله إلينا طبقه بعد طبقه، ضروره أن ثبوتها كذلك غير محتمل جزما، و إلا كانت المسأله قطعيه في الفقه، مع أنها

خلافه، وأما عمل الناس و عدم تقيدهم بملاحظه أنهم قد صرفوا في مؤنهم من نفس الفوائد و الغنائم، أو من أموال أخرى، فلا قيمه له لأنه اما مبنى على فتوى جماعه من الفقهاء، أو على التساهل و التسامح، و من هنا كان عملهم في الخارج جاريا على عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل ظهور الربح أو بعده، مع أن جماعه منهم يقولون بالفرق بين الحالتين.

الثالث: ان قوله عليه السّلام: «الخمسة بعد المؤونه» (1) يشمل كل ما يصرف في المؤونه في العام سواء أ كان من نفس الفائدة، أو بدلها من دين أو مال مخمس، و الأ لزم عدم استثناء ما يصرف في المؤونه قبل ظهور الفائدة، مع أنه مستثنى منها.

و الجواب: ما تقدم من أن قوله عليه السّلام: «الخمسة بعد المؤونه» ظاهر، بل ناص في أن المؤونه مستثناه من نفس الفائدة التي هي الموضوع لجوب الخمس بمقتضى الكتاب و السنه، و روايات المؤونه تقيده موضوع وجوب الخمس و تجعله حصه خاصه من الفائدة، و هي الفائدة التي تظل باقيه في نهايه العام و لم تصرف في المؤونه، و من المعلوم أن هذا التقييد و التخصيص انما هو إذا كان المصروف في المؤونه من نفس الفائدة، و أما إذا كان من مال آخر عنده، أو من دين فهو لا يرتبط بالفائده، و لا يوجب تقيدها بالقيده المذكور باعتبار صدق الفائده على ما يوازيه منها في نهايه العام و عدم صرفه في المؤونه، أو فقل أن قوله عليه السّلام: «الخمسة بعد المؤونه» ظاهر في أن المستثنى هو المؤونه من نفس الفائدة، و أما إذا لم تكن المؤونه منها بل كانت من مال آخر، فلا يدل قوله عليه السّلام على استثنائه منها. فاذا لا يمكن أن يكون قوله عليه السّلام: «الخمسة بعد المؤونه» يعم كل ما يصرف فيها و إن كان دينا أو مالا آخر عنده، كيف فانه قيد للموضوع و هو الفائدة، و منه يظهر حال ما إذا صرف في المؤونه قبل ظهور الفائدة، هذا اضافه

ص: ١٥٩

الى أنه مبنى على القول بأن مبدأ السنه من حين الشروع فى الاكتساب، و قد مر بطلانه.

فالتتيجه فى نهايه المطاف ان الأظهر عدم جواز استثناء ما يصرفه المالك فى المؤونه من مال آخر عنده أو دين، من الفائده فى نهايه السنه و إن كان الصرف حين ظهورها، و عليه فالأظهر عدم الفرق بين أن يكون الصرف قبل ظهور الفائده أو بعدها.

محاولة:

قد يتوهم كما أن للمالك ولاية على صرف الفوائد و الأرباح أثناء السنه فى كل متطلبات حاجاته حسب شئونه و مكانته سعه و ضيقا، و على المداولة بها بتصديرها إلى بلده أخرى و مكان آخر، و استيراد بضائع أخرى بدلها بغرض خلق منفعه جديده، أو بيعها فى بلدته و شراء شىء آخر بدلها بنفس ذلك الغرض، كذلك له ولاية على أن يستقرض عليها أو يصرف من مال آخر عنده فيها عوضا عنها، و عندئذ يكون الاستثناء على القاعده، باعتبار أن ما صرفه حينئذ بذلك القصد و النيه يصبح فائده.

و الجواب: ان ولاية المالك فى النحو الأول من التصرف فى الفوائد و الأرباح و إن كانت ثابتة شريطه أن لا يكون مبني على التساهل و التسامح و تفريط حقوق الآخرين، إلا أنه لا دليل على ولايته فى النحو الثانى من التصرف فيها، إذ لا استفاد من اطلاقات أدله وجوب الخمس فى الفوائد و الغنائم المتوجهه إلى المالك بعد ضمها إلى روايات استثناء المؤونه منها أكثر من ثبوت ولايته على النحو الأول من التصرف، و لا يوجد دليل آخر على ثبوت ولايته على النحو الثانى من التصرف.

نعم، لا يبعد ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط على ذلك إذا رأى فيه مصلحه، اما ولايته على سهم الامام عليه السلام فهى من تبعات ولايته عليه السلام فى عصر

الغيبه، على أساس انه ملك للمنصب أو الدوله كما مرت الاشاره إليه، واما ولايته على سهم الساده فهي ثابتة في كل تصرف أخذ
مصلحتهم فيه بعين الاعتبار، و على هذا فاذا رأى ولى الخمس مصلحه في اذن المالك في الاقتراض على الفوائد و الأرباح، أو
في الصرف من مال آخر عنده عوضا عنها و اذن في ذلك كان له استثناء ما يوازيه من الفائدة في نهايه السنه.

و نذكر فيما يلي عددا من الحالات في المسأله لكي يتاح للمكلف معرفه حكم كل حاله مماثله لها..

الأولى: ان التاجر يستدين لمثونته قبل ظهور الفائدة في تجارته، و في هذه الحاله يسمح له أن يؤدي دينه منها متى ما ظهرت في
طول مده السنه، و لا يسمح له أن يستثنى منها ما يوازيه في نهايه السنه، لما مر من ان الأداء من الموثونه دون الاستثناء.

الثانيه: نفس التاجر يستدين لمثونته بعد ظهور الفائدة في عمليه تجارته، و في هذه الحاله يسمح له أن يفى دينه منها في أثناء
السنه، و هل يسمح له أن يستثنى منها ما يوازيه في نهايه السنه أو لا؟ فيه قولان: و قد مر ان الأظهر هو القول الثانى.

الثالثه: ان التاجر يصرف في مثونته من رأس ماله المخمس حينما بدأ بعمليه التجاره، و قبل ظهور الفائدة، و في هذه الحاله لا
يسمح له أن يستثنى ما يوازيه من الفائدة بعد ظهورها باعتبار ان المستثنى منها انما هو مؤنه سنتها دون السنه السابقه.

الرابعه: نفس التاجر و لكن يصرف في مثونته من رأس ماله المخمس بعد ظهور الفائدة في تجارته، و في هذه الحاله هل يسمح له
أن يستثنى ما يوازيه من الفائدة في نهايه السنه و يخمس الباقي أو لا؟ فيه قولان: و قد مر ان الأظهر هو الثانى.

مساعده للتاجر على التعرف للحكم الشرعى فى هذه الحاله عمليا نستعرض عددا من الأمثله التطبيقيه لحالاته.

الأول: ان التاجر يعلم تفصيلا مقدار ما صرفه من رأس ماله المخمس فى مؤونه سنته بعد ظهور الفائده فى تجارته، و فى هذه الحاله يعرف ان وظيفته أن يخمس كل الفائده فى نهايه السنه بدون أى استثناء، و ما صرفه فى المؤونه من رأس ماله يحسب منه لا- من الفائده، و كذلك الحال إذا استدان ما صرفه فيها إلا أن يكون ذلك باذن ولى الخمس، و حينئذ يجوز له الاستثناء، و كذلك الحال فى الفرض الأول، نعم، إذا استدان يسمح له أن يؤدى دينه منها أثناء السنه.

الثانى: نفس التاجر يعلم اجمالا انه صرف فى مؤونته من رأس ماله المخمس بعد تحقق الفائده و لكن لا يعلم حدوده و كميته تفصيلا، و فى هذه الحاله يحسب المقدار المتيقن مما صرفه فى المؤونه من رأس ماله لا من الفائده فى نهايه السنه، و اما المقدار المشكوك كونه من مال آخر أو من الفائده فيظهر حكمه من المثال الثالث.

الثالث: نفس التاجر يشك فى انه صرف فى مؤونته و اشباع حاجاته من رأس ماله المخمس دون الفائده الظاهره فى عمليه تجارته، أو أنه صرف فيها منها فحسب.

مثال ذلك: تاجر يكون رأس ماله المحدد خمسين ألف دينار-مثلا- و يقوم بالعمل فيه و الاتجار، و نفرض انه يربح منه فى طول مده السنه عشره

آلاف دينار، و يصرف في مؤنته خمسة آلاف، و يعلم بأن أربعة منها من الفائدة و يشك في الألف الخامس أنه منها أو من رأس ماله، فعلى الأول يكون الباقي من الفائدة خمسة، و على الثاني يكون الباقي منها ستة، و على هذا فمجموع المبلغ الموجود الباقي عنده في نهاية السنة أعم من الفائدة و رأس المال خمسة و خمسون ألف دينار و هو يعلم بأن تسعة و أربعين من هذا المبلغ مخمسه، كما انه يعلم بوجوب اخراج الخمس عليه من خمسة آلاف دينار منه باعتبار أنها فائده جزما و يشك في وجوب اخراج الخمس من ألف منه من جهة انه لا يعلم ان الألف المصروف في المؤونه هل هو من الفائدة حتى يكون الباقي منها خمسة؟ أو من رأس المال حتى يكون الباقي منه تسعة و أربعين؟ و في هذه الحالة لا يمكن اثبات وجوب الخمس فيه بالأصل الموضوعي، حيث انه لا أصل في المقام لإثبات انه من فائده هذه السنة.

و أما الأصل الحكمي و هو استصحاب بقاء الخمس فيه و إن كان في نفسه لا مانع منه للعلم بتعلق الخمس فيه و الشك انما هو في بقائه من جهة الشك في انه هل هو من فوائد السنين السابقة حتى يكون مخمسا، أو من فوائد هذه السنة حتى لا يكون مخمسا، و من المعلوم أن ذلك جهة تعليليه و منشأ للشك، فان الموضوع لوجوب الخمس هو شخص المال الموجود في الخارج و لا تردد فيه، و التردد انما هو في وصفه، إلا أنه محكوم بالأصل الموضوعي، و هو استصحاب عدم كونه مالكا في هذه السنة على نحو الاستصحاب في العدم الأزلي، بتقريب ان التاجر يعلم بأنه في زمان لم يكن مالكا لهذا المال أصلا، ثم بعد ذلك علم بكونه مالكا له، و لكن لا يدرى انه كان في السنين السابقة أو في هذه السنة، فلا مانع من استصحاب عدم كونه مالكا له في هذه السنة، باعتبار أن أصل مالكيته له محرز و اتصافها بمالكيته في هذا العام مشكوك فيه، فمقتضى الاستصحاب عدم الاتصاف، و به يحرز انه مالك له و لم تكن مالكيته في هذه

يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً(١)و أداء الدين مما بقى،و كذا الكلام فى النذور و الكفارات.

مسأله ٧٢:متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنه تعلق به الخمس

[٢٩٤٨] مسأله ٧٢:متى حصل الربح و كان زائدا على مؤنه السنه تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه(٢)،فليس تمام الحول السنه،و يترتب عليه عدم وجوب الخمس من جهه عدم تحقق موضوعه،و لا- يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم مالكيته له فى السنين السابقه لعدم ترتب أثر عليه الآ على القول بالأصل المثبت.

فالتبيجه ان الأظهر عدم وجوب الخمس فى المقدار المشكوك كونه من رأس ماله المخمس،أو من الفائده التى يستفيدها فى هذه السنه،و من هنا يظهر الحال فى أصحاب المصانع و المعامل و المهن و الحرف تطبيقا لنفس ما تقدم فى التاجر، كما انه يظهر بذلك حكم حاله أخرى و هى ما إذا صرف التاجر فى مؤننه و سدّ متطلبات حاجاته من رأس ماله المخمس قبل ظهور الفائده فى اعماله التجاربه تطبيقا لعين ما تقدم فى الحاله الأولى،و هى ما إذا صرف بعد ظهور الفائده،و لا تظهر الثمره بين الحاليتين بناء على ما استظهرناه من عدم الفرق بينهما،نعم على القول بالفرق تظهر الثمره بينهما كما مر.

بل هو الأظهر كما مر،و كذلك الحال فى النذور و الكفارات،فان الوفاء بهما فى أثناء السنه كأداء الدين من المؤونه،و أما إذا لم يف بهما إلى أن انتهت السنه،فالأظهر أن يخمس كل الفوائد بدون استثنائهما منها ثم يقوم بالوفاء بهما.

فى اطلاقه اشكال و الأحوط و الأجدر به وجوبا أن يؤدى خمس الفائده التى يعلم بأنها تزيد عن مؤونه سنته مهما توسعت

و زادت، نعم إذا لم يعلم بأنها تزيد عنها و لو من جهة احتمال تجدد المؤونه في المستقبل جاز له التأخير بمقتضى روايات المؤونه، و معها لا- يجرى استصحاب بقائها و عدم صرفها فيها لأنه محكوم بها، و لكن لا اطلاق لها بالنسبه إلى صوره العلم بالزياده، على أساس ان قوله عليه السّلام: «الخمسة بعد المؤونه» (١) ناظر إلى أنه مجعول في الفائده التي يستفيدها المرء في تجارته أو صنعه أو مهنته شريطه أن لا تصرف في مؤونه سنته، فإذا صرفت فيها فلا موضوع له، و هذا هو المراد بالبعديه فيه، و ليس المراد منها البعديه الزمانيه كما سوف نشير إليه. و كذلك لا اطلاق لها بالنسبه إلى حاله علم المالك بعجزه عن الأداء إذا أخر، فانه عندئذ يجب عليه اخراجه فوراً، و لا يجوز تأخيره لاستلزامه تفويت الواجب، و مع هذا قد يستدل على جواز التأخير في الأداء..

تاره: بالإجماع.

و أخرى: بالسيره بين المتشرعه الجاربه على ذلك.

و ثالثه: بقوله عليه السّلام في صحيحه على بن مهزيار: «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام» (٢) بتقريب أن مقتضى اطلاقه و عدم تقييده ببدايه السنه جواز التأخير، و لكن لا يتم شيء من هذه الوجوه..

اما الوجه الأول: فلائنه لا اجماع في المسأله، و على تقدير ثبوته بين المتأخرين فلا نحرز ثبوته بين المتقدمين لعدم الطريق، كما أشرنا إليه غير مره، و من المعلوم ان ثبوته بين المتأخرين لا قيمه له ما لم نحرز ثبوته بين المتقدمين، هذا اضافه إلى احتمال أن معظمهم أو لا أقل جماعه منهم قد استندوا في الحكم بجواز التأخير إلى روايات المؤونه و صحيحه على بن مهزيار، فاذن لا نحرز ان الاجماع في المسأله اجماع تعبدى، هذا اضافه إلى أن القدر المتيقن منه غير

ص: ١٦٥

١-١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

٢-٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

شرطاً في وجوبه و إنما إرفاق بالمالك(١) لاحتمال تجدد مؤونه أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط صورته العلم بزيادته الفائدة على المؤونه باعتبار أنه دليل لبي.

و اما الوجه الثاني: فيظهر حاله مما مر، فإن السيره بين المتشرعه المتصله بزمن المعصومين عليهم السّلام طبقه بعد طبقه و أن الحكم وصل اليهم من زمانهم عليهم السّلام يدا بيد غير محتمله، و الا- لكانت المسأله ضروريه في الفقه، مع ان الأمر ليس كذلك، هذا اضافته إلى أنه لا- طريق لنا إلى احراز اتصالها بزمانهم عليهم السّلام، و بدونها فلا قيمه لها، و مع الاغماض عن كل ذلك فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منها و هو غير صورته العلم بالزياده تطبيقاً لما تقدم.

و اما الوجه الثالث: فلأن قوله عليه السّلام في الصحيحه ليس في مقام البيان من هذه الجبهه، بل هو في مقابل اسقاط خمس بعض الأشياء في سنته تلك، و تخفيفه عن بعضها الآخر، هذا اضافته إلى أنه انما هو في مقام بيان أصل وجوب الخمس في الغنائم و الفوائد في كل عام، و أما أنه واجب في بدايه كل عام، أو يجوز تأخيره إلى نهايته، فلا يكون في مقام البيان من هذه الناحيه.

فالتتيجه ان المالک إذا علم بأن الفائده التي استفادها من عمليه تجاريه له أو صنعته أو مهنته تفوق بكثير مؤونه سنته مهما زادت من خلال وقوع الاتفاقات و الحوادث في أثناء السنه، فمقتضى القاعده وجوب خمسها فعلاً، و لا مبرّر لتأخيره إلى نهايه السنه، على أساس انه علم بتحقيق موضوعه في الخارج و هو الفائده الفاضله على المؤونه، و لكن دعوى الاجماع في المسأله، و السيره، و الروايات على جواز التأخير إلى نهايه العام تمنعنا عن الجزم بالوجوب و الافتاء به، فمن أجل ذلك بنينا على الاحتياط فيها.

فيه ان جواز التأخير ليس بملاك ان تمام الحول شرط للوجوب، و لا

بملاكك انه ارفاق بالمالك مع تماميه المقتضى، بل بملاكك أن وجوب الأداء وجوب موسع، أما أن تمام الحول ليس شرطاً للوجوب على نحو الشرط المتأخر، فلأنه لا يعقل أن يكون شرطاً من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ، لاستحاله أن يكون الشيء المتأخر وجوداً على الشيء المتقدم كذلك و دخيلاً فيه تكويناً، وعليه فلا يمكن أن يكون تمام الحول شرطاً لاتصاف ابتداء الخمس بالمصلحة و الملاك من حين ظهور الفائده في مرحلة المبادئ، و إلا لزم أن يوجد المعلول قبل وجود علته، و من هنا بيننا في علم الأصول على استحاله الشرط المتأخر في مرحلة الاتصاف، و أما انه شرط للوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار على نحو الشرط المتأخر فهو و إن كان ممكناً إلا انه بحاجة إلى دليل خاص، على أساس انه لا ينطبق عليه الضابط العام، و هو أن كل ما كان من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ فهو من شروط الوجوب في مرحلة الجعل و الاعتبار، و الفرض عدم وجود دليل خاص على ذلك، و روايات المؤونه لا تدل عليه، كما سوف نشير إليه، و اما ان جواز التأخير ليس بملاك الارفاق، فلأنه بحاجة إلى دليل، و روايات المؤونه لا تدل عليه، فانها انما جاءت لتحديد موضوع وجوب الخمس على المالك، و لا يكون لسانها لسان الامتنان و الارفاق، فان معنى ذلك ان المقتضى لوجوب الخمس موجود في مطلق الفائده، و ترخيص المالك بالتصرف فيها في المؤونه طول مده السنه ارفاق عليه، بل لسانها لسان تقييد الموضوع و تحديده، و انه لا ملاك لوجوبه إلا في حصه خاصه من الفائده.

بيان ذلك: ان مقتضى اطلاقات الأدله من الكتاب و السنه أن موضوع وجوب الخمس مطلق ما أفاد المالك و غنم، و لكن روايات المؤونه التي جاءت بهذا النص أو قريب منه: «الخمس بعد المؤونه» (1) تدل على تقييده بالفائده التي

ص: ١٦٧

تزيد عن المؤونه فى نهايه السنه و لم تصرف فيها و على هذا فالنتيج من ضم روايات المؤونه إلى الاطلاقات أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و هى الفائده التى تظل باقيه فى نهايه العام.

و إن شئت قلت: ان قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه» ينص على أن ذاك الخمس المعهود المتعلق بالفائده و الغنيمه فى لسان الاطلاقات من حين ظهورها هو المتعلق بها من هذا الحين بعد المؤونه، يعنى بحصه خاصه منها و هى الحصه التى تبقى و لم تصرف فى المؤونه إلى نهايه العام.

فالنتيجه ان النص المذكور قيد للموضوع و هو الفائده، لا للحكم.

ثم ان هنا تفسيرات أخرى لقوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه»:

الأول: انه يدل على جواز تأخير اخراج الخمس من الفائده إلى نهايه السنه مع ثبوت المقتضى له ارفاقا بالمالك: (و تقريب ذلك) ان مقتضى اطلاقات الأدله هو تعلق الخمس بالفائده من حين ظهورها، و مع هذا لا يجب على المالك اخراجه إلى نهايه العام بملاك الإرفاق، و نتيجه ذلك ان الخمس تعلق بها من حين ظهورها، و لكن وجوب اخراجه لم يحدث إلا بعد السنه.

و الجواب.. أولا: ما مر من أنه ظاهر، بل ناص فى انه قيد للموضوع و هو الفائده، باعتبار انه ينص على أن الخمس المتعلق بالفائده فى لسان المطلقات هو متعلق فى الواقع بحصه خاصه منها و هى الحصه الفاضله التى لا تصرف فى المؤونه، و هذا يعنى انه يدل على أن الخمس المجعول فى الشريعه المقدسه انما جعل فى الفائده التى لم تصرف فى المؤونه، و اما ما صرف فيها فهو غير مجعول فيه، و على هذا فلا موضوع للإرفاق.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، الا- ان دلالته على أن حدوث وجوب الخمس متأخر عن اخراج المؤونه مبنيه على أن المراد بالبعديه البعديه الزمانيه،

مع ان الأمر ليس كذلك، اذ لا شبهه في أن المراد منها البعديه الرتبيه، كما في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١)، و
نقصد بالبعديه الرتبيه ان الفائده إذا صرفت في المؤونه انتفى وجوب الخمس بانتفاء موضوعه باعتبار انه متعلق بها شريطه أن لا
تصرف فيها، فيكون الصرف في المرتبه المتقدمه على تعلق الخمس بها.

و ان شئت قلت: ان وجوب الخمس مجعول في الفائده التي تظل باقيه في نهايه السنه و لم تصرف في المؤونه و اما ما صرف فيها
إلى نهايه العام من الفائده فلا يكون متعلقا له لان تعلقه بها مشروط بعد الصرف فيها و هذا بخلاف الترخيص في الصرف فانه
مطلق و غير مقيد بعدم تعلق الخمس بها.

فالنتيجه ان التعلق بالفائده مشروط بعدم الصرف في المؤونه طول فتره السنه و اما الصرف فهو غير مشروط بعدم التعلق، و هذا
معنى تقدم المؤونه رتبه على وجوب الخمس و تأخره عنها كذلك، و كذا الحال في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ... (٢) فان معنى
تأخر الارث عن الوصيه و الدين ان الإرث انما هو مجعول في كل التركه شريطه أن لا يكون شىء منها متعلقا للوصيه أو الدين،
و الّا لم يجعل فيما تعلقت به الوصيه أو الدين، و هذا هو معنى أن الارث مجعول بعد الوصيه و الدين، و من هنا يظهر ان قوله عليه
السّلام في صحيحه على بن مهزيار:

«يجب عليهم الخمس بعد مؤونتهم» (٣) و قوله عليه السّلام في صحيحته الأخرى:

«يجب على الضياع الخمس بعد المؤونه» (٤) لا يدل على تأخر وجوب الخمس عن السنه و حدوثه بعدها زمنا، هذا اضافه إلى أن
التفكيك بين التكليف و هو الوجوب، و الوضع و هو الخمس مما لا معنى له، فان المجعول في باب الخمس بمقتضى أدلته انما
هو الوضع بالأصالة، و اما التكليف فهو مجعول بالتبع، فان

ص: ١٦٩

١-١) النساء آيه ١٢.

٢-٢) النساء آيه ١٢.

٣-٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

٤-٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب من يجب فيه الخمس الحديث: ٤.

جعله مستقلا في مقابل جعل الخمس لغو محض باعتبار ان جعل الخمس يستلزم جعله لا محاله، واما ما ورد في بعض روايات الباب من قوله عليه السّلام: «فعليه الخمس» (١) فهو تأكيد لما دل على جعل الخمس بالمطابقه و جعل الوجوب على المالك بالالتزام.

فالتتيجه في نهايه المطاف ان القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائده و الغنيمه، و وجوبه متأخر و حادث بعد المؤونه، و في نهايه السنه ارفاقا بالمالك، فمضافا إلى أنه لا دليل عليه، بل روايات المؤونه تدل على انه تعلق بحصه خاصه من الفائده، فصحته مبنيه على تماميه أمرين..

أحدهما: أن يكون المراد بالبعديه في روايات المؤونه البعديه الزمانيه.

و الآخر: أن لا يستلزم جعل الخمس جعل وجوبه، بأن يكون وجوبه مجعولا في ضمن دليل مستقل يكون مفاده ثبوت وجوبه بعد السنه.

و لكن قد مر أن كلا الأمرين غير تام.

هذا اضافه الى أن جعل الخمس في مطلق الفائده و الغنيمه لغو محض، و لا يترتب عليه أى أثر.

الثانى: إن قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه» (٢) يدل على أن جعل نفس الخمس في الفائده متأخر زمانا عن المؤونه، و يكون بعد العام لا- من حين ظهورها، فاذا استفاد التاجر في تجارته فله أن يصرف من فائده في متطلبات حاجاته طول مسده العام، فان ظلّ شىء منها بعده تعلق الخمس به.

و الجواب.. أولا: ان هذا التفسير خلاف ظاهر الأدله من الكتاب و السنه كما تقدم.

ص: ١٧٠

١- ١) من لا يحضره الفقيه ج ٢-ص ١٤٢ الحديث: ١٦٥٣.

٢- ٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

و ثانياً: انه مبنى على أن يكون المراد بالبعديه البعديه الزمانيه، وقد مر أن المراد منها عرفا البعديه الرتبيه، و على تقدير تسليم أنها مجمله فالمرجع هو ظهور الأدله فى تعلق الخمس بالفائده من حين ظهورها، و هو قرينه على رفع اليد عن اجمالها و حملها على البعديه الرتبيه.

الثالث: ان قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه» (١) يدل على أن الخمس المتعلق بالفائده من حين ظهورها مشروط بعدم صرفها فى المؤونه إلى نهايه السنه على نحو الشرط المتأخر، فيكون عدم الصرف قيده للخمس لا لمتعلقه.

و الجواب.. أولاً: ما مر من أن الشرط المتأخر لا يعقل فى مرحله المبادئ و الاتصاف، و اما فى مرحله الجعل و الاعتبار فهو و إن كان ممكناً إلا انه بحاجه إلى دليل خاص، باعتبار ان مرحله الجعل تتبع مرحله المبادئ، فاذا كان الملاك فى مرحله المبادئ تاماً و غير مشروط بشرط، و مع ذلك يكون الحكم فى مرحله الجعل مشروطاً بشرط متأخر فهو بحاجه إلى دليل يدل عليه حتى يكشف عن أن هناك مصلحه أخرى تقتضى ذلك، و الفرض ان الدليل الخاص فى المقام غير موجود.

و ثانياً: ان قوله عليه السّلام: «الخمس بعد المؤونه» (٢) يدل على تحديد متعلق الخمس، و أنه حصه خاصه من الفائده، و لا يتعلق بكل فائده مشروطاً بشرط متأخر، بل تعلق بحصه خاصه منها و هى الحصه التى تبقى الى نهايه السنه و لم تصرف فى المؤونه، و الفرض أن هذه الحصه معلومه فى الواقع عند الله و مميزه، و حينئذ فلا مانع من تعلق الخمس بها و إن لم يعلم المالك، أو فقل: ان الفرق بين تعلق الخمس بكل فائده مشروطاً بشرط متأخر و هو عدم صرفها فى المؤونه، و بين تعلقه بحصه خاصه منها واضح، فانه على الأول قيد للحكم و هو الخمس،

ص: ١٧١

-
- ١- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

و على الثانى لمتعلقه،و يوجب تقييده بقيد خاص و بحصه مخصوصه.

فالتتيجه انه لا أصل لهذا التفسير أيضا.

و الصحيح فى المقام هو ما ذكرناه من أن متعلق الخمس حصه خاصه من الفائده،و انه متعلق بها فى الواقع،سواء كان المالك عالما بها أم جاهلا.

و قد تحصل من ذلك أمور:

الأول:ان المالك إذا علم بأن ما أفاده من عمليه تجارته أو مهنته يفوق على مؤنه سنته و متطلبات حاجاته حسب شئونه و مكانته،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يخمس الزائد من دون تأخير.

الثانى:إذا لم يعلم بالحال،و يحتمل عدم الزيادة و لو من جهه احتمال تجدد المؤن الأخرى فى المستقبل من خلال وقوع اتفاقات و حوادث لم يكن وقوعها فى الحسبان،ففى مثل هذه الحاله يجوز له التأخير فى أداء الخمس و اخراجه على أساس أن روايات المؤونه لا تقصر عن الدلاله على جواز التأخير فى هذه الحاله،و معها لا يجرى استصحاب بقاء الفائده إلى نهايه السنه و عدم صرفها فى المؤونه.

الثالث:ان المالك إذا تصرف فى فوائده المكتسبه بأكثر مما تتطلب مكانته و شئونه،و أسرف فيها،ضمن خمس الزائد،باعتبار انه من الفائده الفاضله على المؤونه،و قد مر أنها متعلق الخمس.

الرابع:هل يجوز للمالك الاتجار بالأرباح و الفوائد الناتجه من اعماله التجاريه أو مصانعه و معاملته التى يعلم بأنها أكثر بكثير من مؤننه السنويه و متطلبات حوائجه بالتصدير و البيع،فمقتضى القاعده عدم صحه ذلك بالنسبه إلى خمسها،لأنه ملك لأصحابه و المعامله الواقعه عليه فضوليه.

نعم، إذا كان المشتري ممن شملته اخبار التحليل صحت معامله، و انتقل الخمس إلى ذمه الدافع، و أما إذا لم يكن المشتري ممن شملته اخبار التحليل فتتوقف صحتها على أحد أمور..

الأول: امضاء ولى الخمس على تفصيل قد مر، و يترتب على ذلك ان معامله إذا كانت باذنه سابقا أو لاحقا كان ما يوازى خمس المبيع من الربح ملكا لأصحابه، و ما يوازى أربعه أخماسه ملكا للعامل.

و دعوى ان ذلك خلاف سيره المشرعه فى باب المبادلات التجاربه فانهم يلاحظون مجموع الفوائد و الارباح الناتجه من اعمالهم التجاربه، أو الصناعيه، أو المهنيه فى نهايه السنه، و يؤدون خمسها، و لا يخطر ببالهم ان المعاملات الواقعه على تلك الفوائد و الأرباح فضوليه بالنسبه إلى خمسها، فلو كان الأمر كذلك لأصبح ذلك معروفا بينهم، مع أن سيرتهم الموافقه للمرتكزات فى أذهانهم على خلاف ذلك.

مدفوعه بأن السيره انما تكون حجه شريطه ثبوت أمرين فيها..

أحدهما: احراز اتصالها طبقه بعد طبقه بزمن المعصومين عليهم السلام.

و الآخر: عدم وجود ما يحتمل أن يكون منشأ لها فى المسأله.

و لكن كلا الأمرين غير ثابت.

اما الأمر الأول: فلا طريق لنا إلى احراز اتصالها بزمانهم عليهم السلام فى تمام الطبقات و وصولها إلينا يدا بيد.

و اما الأمر الثانى: فلائن من المحتمل أن يكون منشأ فتوى الفقهاء بجواز التصرف روايات المؤونه و صحيحه على بن مهزيار، و تلك الفتوى هى المنشأ للسيره، لا أنها وصلت إليهم طبقه بعد طبقه.

الثانى: أن يؤدى البائع خمس المبيع من مال آخر، فإذا أداه ملك الخمس فيه، و عندئذ فإذا أجاز البيع صح بناء على ما هو الصحيح من صحه بيع

الفضولى بالاجازة، بلا فرق بين أن يكون المجيز هو المالك حين العقد أو غيره، فالمعيار انما هو بكونه مالكا حين الاجازة.

الثالث: أن يؤدى المشتري خمسه، ثم يرجع إلى البائع و يأخذ منه عوض ثمن الخمس على تفصيل قد مر.

نعم، إذا جعل المالك الأرباح الفاضله ثمنا فى المعاملات و المبادلات التجاربه المتعارفه صحت تلك المعاملات و المبادلات بلا حاجه إلى مصحح لها، غايه الأمر ان ذمته قد اشتغلت بخمسها تطبيقا لقاعده الاتلاف، كما أنها تظل مشغوله للبائع بما يوازي خمسها من الأثمان.

الخامس: ان عدم جواز تصرف المالك فى الفوائد التى تزيد على المؤونه هل يختص بها، أو يعم الفوائد التى يشك فى أنها تزيد عليها للاستصحاب؟ الظاهر هو الأول، وذلك لأن مقتضى سياق روايات المؤونه التى تدل على جواز تأخير الخمس من الفوائد إلى نهايه العام فى هذه الحاله هو جواز هذه التصرفات فيها و معه لا مجال للاستصحاب.

السادس: ان على المالك إذا علم بأن الفوائد التى استفادها أثناء السنه تزيد عن مؤونه و متطلبات حاجاته إلى نهايه العام مهما كانت و اتفقت أن يختار أحد طريقتين..

الأول: أن يقوم باخراج خمسها فورا و بلا تأخير.

الثانى: إذا لم يقد بذلك و أراد التصرف فيها بالبائع و الشراء للاغتنام الأزيد، فعليه أن يستجيز من ولى الخمس، فاذا أجازة فيه اشترك أهل الخمس معه فى الربح و الفائده شريطه توفر أمرين..

أحدهما: أن لا يكون المشتري ممن شملته اخبار التحليل، و إلا فالربح كله للبائع باعتبار انتقال الخمس إلى ذمته.

و الآخر: أن لا يجعلها ثمنا لما اشتراه فى الذمه، و إلا فالامر أيضا كذلك،

الخمس (١)، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيله في أثناءه.

مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح

[٢٩٤٩] مسألة ٧٣: لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه إذ ليس محسوبا من المؤونه.

مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى

[٢٩٥٠] مسألة ٧٤: لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوه (٢) خصوصا في الخساره، نعم لو كان له تجاره و زراعته مثلا فخرس باعتبار ضمانه للخمس بقاعده الائتلاف. و على هذا الأساس إذا علم المالك بأصل الربح، فإن علم النسبه فهو، والأفله الاكتفاء بالمتيقن منها، و في الزائد يرجع إلى أصاله البراءه، أو استصحاب العدم، و إن لم يعلم به فلا شيء عليه.

بمعنى انه ينتقل إلى ذمه المتلف.

في القوه اشكال بل منع، و يظهر وجه ذلك مما تقدم من أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و الغنيمه، و هي التي استفادها المرء و غنمها في عام المؤونه و لم تصرف فيها طول مدته العام، و من المعلوم ان تلف راس المال عنده كلاً أو بعضاً، أو خسارته في نوع آخر من تجارته، كل ذلك لا يرتبط بموضوع وجوب الخمس، و لا يمنع عن تحققه و صدق انه استفاد في تجارته هذه و خسره في تلك، على أساس أنه لا علاقه بين الأمرين، فان الخمس تعلق بالفائده التي استفادها المرء في عام المؤونه و لم تصرف فيها، و التلف أو الخسران تعلق بمال آخر لا يرتبط بها و لا ولايه للمالك على أن يضع من الفائده في نوع من تجارته موضع الخسران في نوع آخر أو يتدارك بها ما تلف من رأس ماله.

فى تجارته أو تلف رأس ماله فىها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه (١) خصوصا فى صورته التلف، و كذا العكس، و أما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فىها و ربح الباقى فالأقوى الجبر، و كذا فى الخسران نعم، إذا كان الربح و الخسران فى تجاره واحد لا يبعد التدارك شريطه أن يكون الخسران متأخرا عن الربح، كما إذا ربح فى الشهر الأول و خسر بنفس النسبه فى الشهر الثانى، و ذلك لعدم صدق انه استفاد و غنم فى سنته تلك عرفا فلا يكون مشمولاً لقوله عليه السّلام فى صحيحه على بن مهزيار: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» (١) فانه يتضمن أمرين..

أحدهما: وجوب الخمس فى الغنيمه و الفائده التى استفادها المرء و غنمها.

و الآخر: أن يكون ذلك الوجوب فى كل عام مره واحد، و بما ان المراد من العام العام الواقعى.

فالتنتيجه انه يجب على المالك أن يخمس فائده كل عام فى عامها و إن خسر فى العام الأول، و فى ضوء هذا الأساس اذا خسر المالك فى تجارته فى الستة الأشهر الأولى -مثلاً- و ربح فيها فى الستة الأشهر الأخيره بنفس نسبه الخساره لم تستثن تلك الخساره منه، باعتبار أنها لم تكن فى عام الربح، و قد عرفت ان مقتضى الصحيحه وجوب الخمس فى الفائده التى استفادها فى عامها إذا زادت عن مؤونه ذلك العام و متطلبات حاجاته فيه، و لا يرتبط بما وقع عليه من الخساره فى العام الماضى على أساس أن ربح كل عام موضوع مستقل لوجوب الخمس فيه.

بل هو قوى، و يظهر وجهه مما مر.

ص: ١٧٦

(١ - ١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

و الربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح (١).

مسأله ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين

[٢٩٥١] مسأله ٧٥: الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٢)، و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقدا (٣) أو بل فى خصوص ما إذا كان الربح متقدما على الخسران دون العكس كما مر.

هذا على نحو الاشاعه فى العين لا- على نحو الكلى فى المعين، و السبب فيه أن كلمه الخمس الوارده فى لسان الأدله بمختلف صيغها ظاهره عرفا فى الكسر المشاع، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون هذه الكلمه الوارده فى لسانها بصيغه (خمسه) كما فى الآيه الشريفه، أو بصيغه (فيه الخمس) أو نحوها، و بذلك يمتاز الخمس عن الزكاه لما تقدم من أن كيفيه تعلق الزكاه بالأموال تختلف باختلاف أصنافها، نعم أن تعلقها بالغلالت الأربع كتعلق الخمس بالفائده كما مر.

فى الكفايه اشكال، و الأحوط و الأجدر به وجوبا أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعى، على أساس انه لم يرد دليل على كفايه ذلك فى المقام، و انما ورد الدليل عليها فى باب الزكاه، و التعدى منه إلى المقام بحاجه إلى قرينه تدل عليه باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعده، و بما أنه لا قرينه عليه فيشكل التعدى، نعم ان المعروف و المشهور بين الأصحاب التعدى و الحاق الخمس بالزكاه فى ذلك، و لكن اتمامه بالدليل مشكل الآ دعوى القطع بعدم الفرق بينهما فى ذلك، و هى على مدعيها.

جنسا(١)،و لا يجوز له التصرف فى العين قبل أداء الخمس و إن ضمنه فى ذمته،و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه،و لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعامله فضوليه بالنسبه إلى مقدار الخمس(٢)،فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض و إلا رجح بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجوده و بقيمته إن كانت تالفه،و يتخير فى أخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى أخذها و أتلفها،هذا إذا كانت المعامله بعين الربح و أما إذا كانت فى الذمه و دفعها عوضا فهى صحيحه و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و يرجع الحاكم به(٣)إن كانت العين موجوده و بقيمته إن كانت فى كفايته اشكال بل منع،و الأظهر عدم الكفايه الآ- إذا كان باذن الحاكم الشرعى حيث ان تبادل الخمس بمال آخر و إن كان من جنسه بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،لما تقدم من ان المعامله صحيحه إذا كانت مع من شملته اخبار التحليل،غايه الأمر ان الخمس ينتقل إلى ذمه الدافع فلا تكون فضوليه بالنسبه،نعم لو قلنا بعدم شمول اخبار التحليل للمقام،او كانت المعامله مع غيره لكانت فضوليته بنسبه الخمس،و عليه فتتوقف صحتها على أحد أمور..

منها:امضاء الحاكم الشرعى لها و الرجوع إلى البائع و أخذ ما يوازى الخمس من الثمن منه.

و منها:اعطاء البائع الخمس من مال آخر ثم اجاز المعامله.

و منها:اعطاء المشتري الخمس ثم الرجوع إلى البائع و المطالبه ببدله ازاء ثمنه،و قد تقدم تفصيل ذلك.

بل يرجع إلى الدافع مطلقا و إن كانت العين موجوده عند المشتري

تالفه مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضا.

مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجة من البقية

[٢٩٥٢] مسألة ٧٦: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح (١) ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده إخراجة من البقية، إذ شرکه أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلى في المعين، كما أن الأمر في الزكاه أيضا كذلك وقد مرّ في بابها (٢).

مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنه أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار

[٢٩٥٣] مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنه أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (٣)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس شريطه أن يكون ممن شملته اخبار التحليل باعتبار ان الخمس حينئذ ينتقل إلى ذمه الدافع، و تصبح العين كالا- ملكا طلقا للمشتري، و عليه فلا محاله يرجع الحاكم إلى الدافع خاصة و لا موضوع لرجوعه عندئذ إلى المشتري، نعم إذا لم يكن المشتري ممن شملته اخبار التحليل، أو قلنا بعدم شمولها للمقام اصلا فالأمر كما افاده الماتن قدّس سرّه.

في الجواز اشكال بل منع، و الأظهر عدمه لما مر من ان تعلق الخمس بالفائده انما هو على نحو الاشاعه فيها لا على نحو الكلى في المعين، و ما في المتن مبنى على الثاني.

قد مر هناك ان الأمر ليس كذلك، و ان كيفيه تعلق الزكاه بالأموال تختلف باختلاف اصنافها، فان تعلقها بالغللات الأربع على نحو الاشاعه في العين كتعلق الخمس بالفائده، و في النقدين و الغنم على نحو الكلى في المعين، و في الابل و البقر على نحو الشرکه في الماليه على وجه خاص كما تقدم موسعا.

هذا شريطه أن لا يعلم بأن الربح زائد على مئونه سنته، و إلا فالأحوط وجوبا أن يخمس المقدار الزائد المعلوم ثم يتصرف فيه، أو يرجع إلى الحاكم

الربح الأول منه لأرباب الخمس (١)، بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (٢) مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونه السنه.

مسأله ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه

[٢٩٥٤] مسأله ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته (٣) ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه، نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا حصه له من الربح إذا اتجر به، و لو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

مسأله ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنه

[٢٩٥٥] مسأله ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنه (٤) و لا- يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الشرعى و يستأذن منه على تفصيل تقدم فى المسأله (٧٢).

فى اطلاقه اشكال بل منع، و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسأله (٧٢).

هذا إذا كان الاتجار به باذن من الحاكم الشرعى، و الأ فهو بالنسبه إلى مقدار الخمس فضولى فصحته تتوقف على توفر أحد الأمور المذكوره فى المسأله (٧٥).

بل ليس له ذلك حتى فى أثناء السنه و قبل تماميتها بالنسبه إلى الفائده التى يعلم بأنها تبقى و لا تصرف فى المؤونه، و ذلك لما مر من أنها متعلقه للخمس واقعا و لا- يجوز له التصرف فيها بالاتجار أو نحوه و لا نقل خمسها إلى ذمته، لأن كل ذلك يتوقف على ولايته عليه، و الفرض انه لا دليل عليها، نعم يجوز ذلك باذن الحاكم الشرعى إذا رأى فيه مصلحه.

بل هو الأحوط وجوبا كما مر شريطه أن يكون المالك واثقا و متأكدا

الإرفاق كما مر و حينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونه بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفايه الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا(١)فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها بأن الفائدة تبقى فى نهايه العام و لا تصرف فى المؤونه.

فى الكشف اشكال بل منع،اذ لا مقتضى له على جميع الأقوال فى المسأله.

اما بناء على ما قويناه من أن موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده و الغنيمه و هى التى لم تصرف فى المؤونه طول فتره السنه فالأمر واضح، لأن التاجر إذا ربح فى تجارته و أدى خمسه كشف ذلك عن انه من الفائده التى لم تصرف فى المؤونه طول فتره العام و لو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و من هنا إذا علم بأنه لو لم يؤد خمسه صرف فيها،فمع ذلك اذا أدى كشف عن تحقق موضوعه و أنه فى مورده.

فالتنبيجه ان كل فائده استفادها المرء إذا لم تصرف فى المؤونه واقعا و فى علم الله،فهى متعلقه للخمس فعلا،فإذا أخرج خمسه كان فى محله لصدق انه مما لم يصرف فى المؤونه واقعا و فى علم الله،و تجدد المؤونه بعد ذلك اتفاقا لا قيمه له،بل العلم بصرفها فى المؤونه على تقدير بقائها و عدم تخميسها لا أثر له.

و اما على القول بأن الخمس تعلق بمطلق الفائده،غايه الأمر ان الشارع قد رخص فى التصرف فيها خلال السنه ارفاقا له،فأيضا الأمر واضح،فان الخمس تعلق بالفائده من حين ظهورها،فاذا أدى خمسه من هذا الحين فهو فى محله، و لا يعقل فيه كشف الخلاف حتى مع العلم بأنها إذا بقيت تصرف فى المؤونه.

و اما على القول بأن تعلق الخمس بكل فائده مشروط بشرط متأخر و هو عدم صرفها فى المؤونه طول فتره العام بأن يكون عدم الصرف شرطا للحكم

فى ىده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذ.

مسأله ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها

[٢٩٥٦] مسأله ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جاريه لا يجوز له وطؤها(١)، كما أنه لو اشترى به ثوبا لا يجوز الصلاه فيه، و لو اشترى به ماء للغسل أو للوضوء لم يصح و هكذا، نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى ىده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح كما دون الموضوع، فأىضا الأمر كذلك، فانه إذا أخرج خمسها فى الأثناء بلا انتظار فمعناه أنها لم تصرف فى المؤونه، فاذن يكون اخراج الخمس فى محله، و تجدد المؤونه لا يكشف عن عدم صحته خمسا و لو مع علمه بذلك، لأن الشىء لا ينقلب عما هو عليه، نعم ما ذكره الماتن قدس سره انما يتم لو كان المراد من المؤونه المستثناه مقدارها خلال فتره السنه لا المؤونه الفعليه، و لكن قد تقدم ان المراد منها المؤونه الفعليه لا الأعم منها و من المقدره، و هذا يعنى ان كل فائده تصرف فى المؤونه خلال السنه فلا خمس فيها، و كل فائده لم تصرف فيها فعليها الخمس و إن كان عدم الصرف فيها من ناحيه قيام المكلف بتخميسها من وقت ظهورها.

هذا إذا كان الشراء شخصا و كان بعين المال المتعلق للخمس خارجا، فانه باطل حينئذ اذا ولايه له على التبديل، فاذن بطبيعه الحال يبقى المبيع فى ملك مالكه الأول، فلا يجوز له التصرف فيه، و أما إذا كان الشراء كليا و لكنه فى مقام الوفاء أدى الثمن من المال المتعلق فيه الخمس فلا اشكال فى صحته، غايه الأمر أن ذمته تبقى مشغوله بجزء من الثمن للبائع، و به يظهر حال ما بعده.

مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير من مؤونه تلك السنه

[٢٩٥٧] مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير من مؤونه تلك السنه، و كذا مصارف الحج المندوب و الزيارات، و الظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر (٢) فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونه ذهابا و إيابا و إن تم الحول مر أن ذلك مبنى على كون تعلق الخمس بالفائده من قبيل تعلق الكلى فى المعين، و لكن قد تقدم الاشكال فيه، بل المنع، و أن الظاهر من الأدله كون تعلقه بها من قبيل الاشاعه فى العين، و عليه فلا يجوز التصرف فيه و إن بقى فى يده بمقدار الخمس.

فيه اشكال بل منع، و الظاهر ان المدار انما هو على وقت صرف الأموال لتوفير متطلبات سفر الحج.

منها: تهيه الراحله اما بشراء أو إجاره، فان ثمنها يكون من مؤونه هذه السنه و إن بقيت الراحله إلى السنين الآتیه كسواء دار أو نحوها.

و منها: أجور الطائره إذا كان السفر بها.

و منها: أجور الجواز للسفر.

و منها: الأموال التى تأخذها الشركات و الحكومات بعناوين مختلفه، و غيرها. فان هذه المصارف كلها من مصارف هذه السنه فلا خمس فيها، مع أن جلها لو لا كلها قبل إنشاء السفر، نعم هنا مصارف أخرى له تدريجيه كالأكل و الشرب و اجاره المسكن فى المقصد و فى الطريق ذهابا و ايابا، فانها تقسط، فما وقع منها فى هذه السنه فهو من مؤونها و لا خمس فيه، و ما وقع منها فى السنه الآتیه فيجب تخميسه.

فالتتيجه ان مصارف الحج تصنف إلى صنفين..

فى اثناء السفر، فلا يجب اخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر (١) فى الاياب أو مع المقصد و بعض الذهاب.

مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا

[٢٩٥٨] مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا- ولا- يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونه سنته.

مسألة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤونها يجب عليها خمس ما حصل لها

[٢٩٥٩] مسألة ٨٣: المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها و يتحمل زوجها مؤونها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج مؤونه إذ هى على زوجها إلا أن لا يتحمل.

مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف

[٢٩٦٠] مسألة ٨٤: الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢).

أحدهما: المصارف التدريجية، فانها تقسط لا محاله على أساس ان المؤونه المستثناه من وجوب الخمس هى المؤونه الفعلية لا الأعم منها و من المقدره.

و الآخر: المصارف الآنيه، كأجور الراحله و جواز السفر و نحوهما مما يجب توفيره لسفر الحج، فانها كلا من مؤونه هذه السنه و لا معنى لتقسيتها.

ظهر مما سبق ان كل ما صرفه فى العام الآخر من فائده العام الأول يجب تخميسه على اساس ان المستثنى منها مؤونه العام الأول و هو عام الفائده دون مؤونه العام الآخر، فانه ليس عام الفائده.

فيه اشكال بل منع، و الأظهر اشتراط البلوغ فى الكل بلا فرق بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأصناف، فانه مضافا إلى امكان استفاده اعتبار البلوغ فى التكليف مطلقا من مجموعه من الروايات بمختلف الألسنه يكفى

و الحريره (١) فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم، فيتعلق بها الخمس، و يجب على الولى و السيد إخراجه، و فى تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

اطلاق حديث جرى القلم فى موثقه عمار الساباطى بتقريب ان تعليقه على الاحتلام بقوله عليه السلام فى موثقه عمار الساباطى: «فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت الصلاه و جرى عليه القلم» (١) يدل بمقتضى دلاله القضييه الشرطيه على المفهوم على انتفاء جرى القلم بانتفاء الاحتلام، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين القلم الوضعى و القلم التكليفى، و على هذا فلا وجه لاستثناء المال المختلط بالحرام أيضا، فان الخمس كما لا- يتعلق بمال الصبى فى سائر الاصناف، كذلك لا- يتعلق بماله المختلط بالحرام، نعم لوليه أن يقوم بتطهير ماله عن الحرام، و يتصدق به من قبل صاحبه إن كان، و الأ فالحاكم الشرعى.

و أما اعتبار العقل فيه، فلا دليل عليه لا الخاص و لا العام.

اما الأول فهو مفروض العدم إذ ليس فى شىء من روايات الباب ما يدل على اعتباره.

و اما الثانى فلأن حديث رفع القلم عن المجنون ساقط سندا، فلا- يمكن الاعتماد عليه، فمن أجل ذلك فالأظهر عدم اعتباره، و حينئذ فان كان له ولى فهو يقوم بإخراج خمس ماله، و الأ فالحاكم الشرعى.

فى اطلاقه اشكال بل منع، لأن العبد على ضوء القول بأنه يملك ما

ص: ١٨٥

يستفيدة و يغنمه فلا- شبهه فى وجوب الخمس فيه لدى توفر سائر شروطه، لإطلاق الأدله من الكتاب و السنه، و أما ما ورد فى بعض الروايات من انه ليس فى مال المملوك شىء، فهو ناظر إلى الزكاه كما تقدم الكلام فيه هناك، و لا يعم الخمس، نعم على القول بأنه لا يملك فلا موضوع له.

ص: ١٨٤

مسأله ١: يقسم الخمس سته أسهم على الأصح

[٢٩٦١] مسأله ١: يقسم الخمس سته أسهم على الأصح (١): سهم لله بل على الصحيح، إذ مضافا إلى أن الروايات الكثيره و فيها روايات معتبره تنص على تقسيم الخمس بسته أسهم، تكفينا الآية الشريفة فى المقام التى تجعله على سته أسهم صريحا، و لم ينسب الخلاف فى ذلك إلى أحد ما عدا ابن جنيد حيث نسب إليه القول بأن الخمس يقسم إلى خمسة أسهم. و قد يستدل عليه بصحيحه ربهى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس فيأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، و كذلك الامام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله» (١).

بدعوى أنها تنص على تقسيم الخمس إلى خمسة أسهم، و انه صلى الله عليه و آله كان مستمرا على ذلك، و بعده الامام عليه السلام.

و الجواب.. أولا: ان الصحيحه تحكى عن فعل الرسول صلى الله عليه و آله و انه كان يصنع بالمغنم كذلك، و حيث ان الفعل مجمل فلا يدل على أن ما صنعه طريق متبع فى الشريعة المقدسه، و لا يجوز التخلف عنه، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل

ص: ١٨٧

سبحانه و سهم للنبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سهم للإمام عليه السَّلام و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (أرواحنا له الفداء و عَجَل اللهُ تعالى فرجه)، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و يشترط في الثلاثة الأخيره الإيمان، و في الأيتام الفقر، و في أبناء السبيل الحاجه في بلد التسليم و إن كان غنيا في بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعه أو معصيه (١)، و لا يعتبر في المستحقين العدالة و إن كان الأولى ملاحظه المرجحات، و الأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانه على الإثم و لا سيما إذا كان في المنع الردع عنه، و مستضعف كل فرقه ملحق بها.

مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه

[٢٩٦٢] مسألة ٢: لا- يجب البسط على الأصناف (٢) بل يجوز دفع تمامه ان اتخاذه صَلَّى اللهُ عليه و آله هذه الطريقه في مقام التقسيم و هى الاكتفاء باخذ صفو المغنم و رفع اليد عن سهمه فيه بملاك ما يرى فيها مصلحه.

فالتتيجه ان الصحيحه مجمله فلا يمكن الاستدلال بها.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها لا تكون مجمله، إلا أنها من جهه مخالفتها للآيه الشريفه فتدخل في الروايات المخالفه للكتاب فلا تكون حجه.

فيه ان مقتضى القاعده و إن كان كذلك حيث انه لا دليل على اعتبار أن لا يكون سفره في معصيه، و ما ورد في باب الزكاه من النهى عن الاعطاء، فقد مر أنه ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر ترك الاعطاء للعاصي في سفره.

هذا هو الصحيح، و في مقابل ذلك ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب البسط بين الاصناف الثلاثة، و قد استدلوا عليه بالآيه الشريفه.

بدعوى أنها ظاهره فى أن كل صنف من هؤلاء الأصناف مالك لجزء من الخمس و هو سدسه، فإذا كان الأمر كذلك فمقتضى القاعده وجوب البسط عليهم بنسبه واحده بملاك وجوب إيصال كل مال إلى مالكه.

و الجواب: إن الآيه الشريفه و إن كانت ظاهره فى ذلك إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، بل لا بد من رفع اليد عنه و حملها على أن هؤلاء أفراد للمالك و هو الفقير و المحتاج لا نفس المالك، و ذلك بقريته أن هناك روايات تنص على أن الله تعالى جعل للفقراء فى مال الأغنياء ما يكفيهم، و قد قيد إطلاق هذه الروايات بالفقراء غير الهاشميين على أساس ما دل على حرمة زكاه غير الهاشميين على فقرائهم، فمن أجل ذلك جعل للفقراء الهاشميين نصف الخمس بدلا عنها، و تدل على ذلك مجموعته من الروايات منها: صحيحه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميته، و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميته» (١).

بتقريب أنها ظاهره فى أن نصف الخمس مجعول للمحتاجين من الهاشميين و المطالبين، فيكون المالك طبعى المحتاج منهم، و عليه فيكون اليتامى و المساكين و أبناء السبيل من المصارف باعتبار أنهم أفراد المالك و مصاديقه، لا نفس المالك، فاذن يدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور الآيه الكريمه فى ذلك، و رفع اليد عن ظهور الصحيحه فى أن المالك هو طبعى الفقراء و المحتاجين منهم بلا خصوصيه للأصناف الثلاثه بعناوينها المخصوصه، و لكن لا بد من رفع اليد عن ظهور الآيه على أساس أن ظهور الصحيحه حاكم عليه و مبين للمراد منه بجعل نصف الخمس فيها للأصناف

ص: ١٨٩

١- (١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

الثلاثه، وانه انما جعل لهم بملاك الفقر و الاحتياج بلا موضوعيه لهم بعناوينهم الخاصه و ان تمام الموضوع و الملاك انما هو الفقر و الحاجه.

و مع الاغماض عن ذلك تكفى فى عدم وجوب البسط صحيحه أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عز و جل: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَمَن هُوَ؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه و آله، و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو للإمام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام، أ رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى و كذلك الامام» (1) فانها ناصه على أن البسط غير واجب فضلا عن كونه على نسبه واحده، بل أمره بيد الامام عليه السلام و هو يوزع حسب ما يرى، و فى زمن الغيبه بيد الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلمية على أساس ان الدوله الاسلاميه بما أنها دوله خالده و ليست بموقته و لا- محدوده بفتره من الزمن فهى مرتبطه بالزعامه الدينيه التى هى متمثله فى الرسول الأ-كرم صلى الله عليه و آله و بعده فى الأئمه الأطهار عليهم السلام و فى زمن الغيبه فى الفقيه المذكور.

و نتيجة ذلك أن كل ما ثبت للإمام بعنوان الامامه فهو ثابت للفقيه أيضا امتدادا للولاية العامه و الزعامه الدينيه، أو فقل ان كل حكم ثبت للمنصب فهو ممتد بامتداد الدين، و لا- يحتمل اختصاصه بزمن الحضور، و حيث ان ظاهر قوله عليه السلام فى هذه الصحيحه: «و كذلك الامام» هو أن ثبوت ولايته عليه السلام على سهم الساده من شئون زعامته الدينيه، فهى ثابتة للفقيه أيضا، و لكن ثبوتها له خاص بما يرى فيه مصلحه، فانها لا تدل على أكثر من ذلك، هذا.

و قد نوقش فى أصل دلاله الآيه الشريفه على وجوب البسط:

مره: بأن لازمه اما تعطيل سهم ابن السبيل، أو ادخاره على أساس ندرته

ص: ١٩٠

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمه الخمس حديث: ١.

إلى أحدهم، وكذا لا- يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة

[٢٩٦٣] مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس (١) وتحل له الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علويًا أو عقيليًا أو عباسيًا، وينبغي تقديم الأ-تم علقه بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره أو توفيره كالفاطميين.

مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشيع

[٢٩٦٤] مسألة ٤: لا- يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشيع في كل بلد وعصر ولا سيما في العصر الحاضر، بل لا يوجد أحيانًا.

وأخرى: إن الآية الشريفة تدل على الاستغراق والعموم لجميع أفراد اليتامى والمساكين بمقتضى دلاله الجمع المحلى باللام على العموم، ومن المعلوم أن البسط على جميع أفرادهما غير واجب جزماً، لأنه خلاف الضرورة الفقهية والسيره القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينه، وهذا الأمران قرينه على أن الآية المباركة في مقام بيان أن هؤلاء مصرف لا مالك.

ولنا تعليق على كلا الأمرين:

أما الأمر الأول: فلأن ندره ابن السبيل لا- تستلزم تعطيل سهمه ولا- ادخاره، بل يرجع أمره إلى الامام عليه السلام في زمن الحضور، وإلى الحاكم الشرعى في زمن الغيبة، وهو يصرفه فيما يراه، وتدلى على ذلك صحيحه أبى نصر المتقدمه.

وأما الأمر الثانى: فلأنه مبنى على أن يكون المراد من اللام فى اليتامى والمساكين الاستغراق، ولكن لا يبعد أن يكون المراد منه الجنس، أو لا أقل من الاجمال.

هذا لا من جهة عدم صدق الولد على ولد البنت، فإنه يصدق عليه

حقيقه، كما يصدق على ولد الابن، بل من جهة عدم صدق عنوان الهاشمي أو المطلبى عليه، و بما أن المأخوذ في موضوع حرمه الزكاه و حليه الخمس انما هو عنوان الهاشمي أو المطلبى كما في صحيحه زراره المتقدمه، أو بنى هاشم كما في قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: «لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» (1) فهو لا يصدق على ولد البنت على أساس ان هذا العنوان عنوان للطائفه و القبيله كبنى تميم و بنى أسد و نحوهما، و من المعلوم انه لا يصدق على المنتسب من قبل الأم، و انما يصدق على المنتسب من قبل الأب فقط فإذا كانت الزوجه هاشميه و الزوج غير هاشمي لم يصدق على ولدهما عنوان الهاشمي أو بنى هاشم، فمن أجل ذلك يجوز له أخذ الزكاه دون الخمس.

و بكلمه أخرى ان عنوان الهاشمي و التميمي و الأسدي و غيرها عنوان للقبيله و العشيره، و قد وضع في لغة العرب و غيرها لمعنى خاص لا ينطبق إلا على المنتسب من قبل الأب، فانه مأخوذ في مفهومه و معناه الموضوع له، و هذا بخلاف ولد هاشم فانه يكفي في صدقه وقوعه في سلسله أولاده أعم من الابن و البنت، غايه الأمر ان كان واقعا في سلسله أولاده من قبل الابن صدق عليه عنوان الهاشمي، و يقال انه من قبيله بنى هاشم و إن كان واقعا فيها من قبل البنت لم يصدق عليه ذلك العنوان، و لا يقال أنه من تلك القبيله و كذلك الحال في نظائر هذه العناوين و المفاهيم كالعراقي و الايراني و الحجازي و الأفغاني و اللبثاني و غيرها، فان العراقي لا يصدق إلا على من كانت عنده جنسيه عراقيه، و لا يصدق على ولد العراقي انه عراقي ما لم تكن فيه هذه الخصوصيه.

فالنتيجه ان موضوع حرمه الزكاه و حليه الخمس في لسان الروايات بما انه ليس عنوان ولد هاشم، فلا يعم أولاد البنت، فان عنوان ولد هاشم و إن كان يصدق عليهم إلا أن عنوان الهاشمي أو بنى هاشم لا يصدق.

ص: ١٩٢

المفيد للعلم (١)، و يكفى الشيعاء و الاشتهار فى بلده، نعم يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته (٢) بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا، و لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

مسألة ٥: فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال

[٢٩٦٥] مسألة ٥: فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصا فى الزوجه، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم (٣) بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس، أما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بل يكفى الاطمئنان و الوثوق سواء أ كان بسبب الشيعاء أم كان بسبب آخر كإخبار الثقة.

فى اطلاقه اشكال بل منع، فان الموكل إذا لم يعلم استحقاق الوكيل و كان يشك فيه مع علمه بأنه إذا أعطاه أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق لم يجز الاعطاء، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الاعطاء لمن كان يشك فى استحقاقه مباشرة، أو بالتوكيل و الاحتيال.

نعم، إذا كان واثقا و مطمئنا من جهه عدالته انه لو لم يكن مستحقا لم يأخذه لنفسه جاز الاعطاء مع علمه بأنه يأخذه لنفسه، و لا فرق حينئذ أيضا بين أن يكون الاعطاء له مباشرة أو بالتوكيل كما إذا علم بعداله فرد و لا يعلم استحقاقه، و لكنه كان واثقا و مطمئنا بأنه لو لم يكن مستحقا لم يأخذه، فإذا اعطاه الخمس و أخذه حصل له الوثوق و الاطمئنان باستحقاقه.

فالتبجيه انه لا قيمه للاحتيال أصلا، فالمعيار انما هو بالوثوق و الاطمئنان باستحقاقه و لو من جهه عدالته أو وثاقته.

بل هو الأظهر، فانه و إن لم يكن منصوبا فى باب الخمس، إلا ان

بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإِنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها.

مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحق واحد

[٢٩٦٦] مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحق واحد و لو دفعه على الأحوط (١).

مسألة ٧: النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط

[٢٩٦٧] مسألة ٧: النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع إلى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط (٢)، فلا بد من الإيصال إليه أو التعليل الوارد فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج للمنع عن دفع الزكاه لواجبى النفقه بأنهم عياله لا يزمون له، يعم المنع عن دفع الخمس لهم بنفس الملا-ك، أو فقل ان المتفاهم العرفى من التعليل ان العيال لما كان من شئون المعيل فى الحياه و لازمين له فيها، فاذا كان المعيل غنيا كان العيال أيضا كذلك، و عليه فلا يجوز اعطاء الخمس لهم، هذا اضافه الى أنه لا مجال لهذا الاحتياط بالنسبه إلى الزوجه باعتبار أن نفقتها دين على الزوج، فما دام الزوج متمكنا منها و لا يكون ممتنعا كما هو المفروض، فالزوجه غنيه، فلا يجوز اعطاء الخمس لها.

بل على الاقوى، و قد تقدم وجه ذلك موسعا فى باب الزكاه.

هذا هو الصحيح و ذلك لأمرين..

أحدهما: بطلان سائر الأقوال فى المسأله، و عدم امكان الأخذ بشىء منها.

و الآخر: ان الدليل يساعد على هذا القول.

اما الأمر الأول: فلأن القول بوجوب دفنه أو القائه فى البحر أو عزله و الايضاء به عند ظهور أمارات الموت، فمضافا إلى أنه لا دليل عليه فلا يمكن الأخذ به لأنه تضييع للمال و هو غير جائز فى نفسه.

و اما القول باباحته للشيعة مطلقا فهو و إن كان ممكنا إلا انه لا دليل عليه، بل الدليل على الخلاف موجود كما سيأتى التعرض له عند خاتمه الكتاب.

و اما القول باجراء حكم مجهول المالك عليه، فقد اختاره صاحب الجواهر قدس سرّه بدعوى ان الملاك فى اجراء حكمه على مال انما هو بعدم امكان ايصاله إلى مالكة لا الجهل به، و تدل عليه صحيحه يونس بن عبد الرحمن قال:

«سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر.. إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله و رحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شىء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة، قال:

لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية» (1)، بتقريب ان موردها ينطبق على حصه الإمام عليه السلام، فان مالكةا و إن كان معلوما ذاتا و عينا و لكنه مجهول بلده، فمن أجل ذلك لا يمكن ايصالها اليه.

و الجواب: انه لا يمكن المساعدة على ذلك لنكتتين..

الأولى: ان اجراء حكم مجهول المالك على مال و هو التصدق به من قبل صاحبه منوط بعدم احراز رضاه بالتصرف فيه فى جهه من الجهات المعينه، و اما مع امكان احراز رضائه به فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه مرتبط بتوفر أمرين فيه..

أحدهما: عدم امكان ايصال المال إلى مالكة.

و الآخر: عدم امكان احراز رضائه بالتصرف فيه فى جهه خاصه، فاذا توفر هذان الأمران فيه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إلا فلا، و بما ان الأمر الثانى غير متوفر فى حصه الامام عليه السلام فلا يجرى عليها حكمه، لأن الأمر الأول

ص: ١٩٥

و إن كان متوفرا فيها الا انه وحده لا يكفى ما لم يتوفر فيها الأمر الثانى، و الفرض عدم توفره على أساس العلم الخارجى برضائه عليه السّلام بالتصرف فيها فى الجهات المرتبطه بالدين و تقويه أركانه و حفظ شعائره، و عليه فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليها.

و إن شئت قلت: ان جهل المكلف بالمالك أو عدم امكان الوصول إليه لا - قيمه له الآ بلحاظ انه فى هذه الحاله لا يتمكن من احراز رضائه بالتصرف فى ماله فى جهه من الجهات، فلذلك يترتب عليه حكم مجهول المالك و هو التصديق به من قبله، و أما إذا كان المكلف محرزاً رضائه بالتصرف فى ماله فى جهه خاصه فلا موضوع للتصدق باعتبار ان جواز التصرف فى مال الغير مرتبط برضائه به و طيب نفسه وجوداً و عدماً، فان احرز جاز، و الآ فلا سواء أعرف المالك أم لم يعرفه، تمكن من الوصول إليه أم لا.

الثانيه: ان سهم الامام عليه السّلام بما أنه ليس ملكاً لشخص إمام العصر - عجل الله تعالى فرجه الشريف - على ما أشرنا إليه فى ضمن البحوث السالفه، بل هو ملك للمنتصب أو الدوله، و لذا لا يصل من امام إلى امام آخر إرثاً، بل يصل إليه مباشرة بجعل من الله تعالى بتبع جعل الامامه له، فلا موضوع لإجراء حكم مجهول المالك عليه، فان موضوعه الملك الشخصى، و على هذا الأساس فسهم الامام عليه السّلام يتبع المنصب و هو الزعامه الدينيه، فكل من يتولى هذا المنصب يتولاه و يصرفه فى الجهات الدينيه و دعم اركانها العامه و شعائرها الخاصه و حفظ حدودها.

و بكلمه أخرى: ان السهم ليس ملكاً لشخصه الشريف، و انما هو ملك للزعامه الدينيه التى هى متمثله فى الرساله للرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و الامامه للأئمه الأطهار عليهم السّلام و الفقاهه للفقهاء الجامع للشرائط فى زمن الغيبه المتمثل فى الأعلم فى كل عصر، اذ لا يحتمل أن تكون الزعامه الدينيه مختصه بزمن

الدفء إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على الساده(١) ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوال فيه أيضا الدفع إلى المجتهد(٢) أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

مسألة ٨: لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره

[٢٩٦٨] مسألة ٨: لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم الحضور دون الغيبه، بداهه أن تطبيق الأحكام الشرعيه و اجراء حدودها و دعم اركانها و حفظ مصالح المسلمين الكبرى و هى العداله الاجتماعيه مطلوب فى الإسلام فى كل عصر و زمن و على ضوء ذلك فلا مناص من الالتزام بثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط حيث انها من شئون ولايه الأئمه الأطهار عليهم السلام و زعامتهم و فى طولها.

فالتنتيجه فى نهايه المطاف ان كل ما هو ثابت فى الإسلام للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الامام عليه السلام مرتبطا بالدين الاسلامى فى مرحله تطبيق الشريعة و اجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه فهو ثابت للفقيه الجامع للشرائط أيضا، اذ احتمال اختصاص ذلك بزمن الحضور غير محتمل، و بذلك يظهر حال الأمر الثانى و هو أن هذا القول، اى القول بأن سهم الامام يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه هو الموافق للدليل.

فيه انه لا- وجه لهذا الاحتياط لما مر من أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط و له أن يتصرف فيه حسب ما يراه و لا خصوصيه للساده.

بل على الأقوى إذا طلب المجتهد دفعه إليه و كان بعنوان الحكم و اعمال الولاية، و إلا لم يجب لعدم الدليل، و مقتضى اطلاقات ادله الخمس المتوجهه إلى المالك أن له الولاية على افرازه من ماله و دفعه إلى مستحقه بلا حاجه إلى الاستئذان من المجتهد.

يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى (١) جواز النقل مع وجود المستحق أيضا لكن مع الضمان لو في القوه اشكال بل منع، إذ لو كان النقل جائزا شرعا وقام المالك بنقله مستندا إليه وتلف في أثناء الطريق اتفاقا من دون تقصيره فيه فلا موجب للضمان، لأن الموجب له أحد أمور..

الأول: اليد، والفرض أن يده يد أمين لا يد ضمان.

الثاني: الاتلاف مباشرة، والفرض عدمه.

الثالث: أن يكون التلف مستندا إلى تقصيره وتفريطه، والمفروض أنه لا يكون مقصرا فيه، فاذن ما هو الموجب للضمان. ومن هنا فالصحيح في المقام أن يقال: إن المسألة بما أنها خالية عن النص الخاص فلنا أن ننظر فيها إلى مقتضى القاعدة وقد اشرنا آنفاً أن قضيه إطلاقات أدله الخمس المتوجهه ضمنا إلى المالك أن له الولاية على إفراز الخمس وعزله من ماله وإيصاله إلى مستحقيه، ولا يحتاج ذلك إلى دليل خاص لكي يقال أنه غير موجود هنا، وإنما هو موجود في باب الزكاه فقط، وعلى هذا فلا يجوز له التسامح والتساهل في الأداء والدفع، فإن أخر على نحو يصدق عليه عنوان التسامح والتساهل فيه فتلف كان ضامنا لصدق التفريط والتقصير فيه، وإذا نقل إياه من بلده إلى بلده أخرى للإيصال إلى أهله، فإن كان ذلك من جهة عدم وجود المستحق له في بلده جاز شريطه أن لا يكون في نقله خطر عليه، كما إذا كان الطريق مأمونا، وحينئذ فإذا تلف فيه اتفاقا بسبب وقوع حادثه سماويه أو أرضيه لم يضمن لعدم التفريط، وإنما مع وجود المستحق فيها أو لا يكون الطريق مأمونا فلا يجوز له النقل، لأن فيه تفريطا وتساهلا في حفظه، فإذا نقل وتلف والحال هذه ضمن لصدق التقصير والتسامح فيه.

تلف، و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و إن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان

[٢٩٦٩] مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (١) و لو مع وجود المستحق، و كذا لو و كله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

فالنتيجة ان الجمع بين جواز النقل تكليفا مع وجود المستحق في البلده، و بين الضمان إذا تلف في الطريق اتفاقا و بدون تفريط لا يمكن، حيث ان في هذا الفرض لا منشأ للحكم بالضمان الا التفريط و التقصير فيه، باعتبار أن يده ليست يد ضمان، و مع افتراض عدم التفريط لا منشأ له، و قد دلت على ذلك صحيحنا محمد بن مسلم و زواره في باب الزكاه، و بما ان الحكم في كلا الموردين يكون على القاعده فلا نحتاج إلى دعوى التعدي عن موردهما الى المقام، هذا اضافه الى ما ذكرناه هناك من انه لا بد من تقييد اطلاق صحيحه محمد ابن مسلم بعدم جواز نقل الزكاه كلا من بلدها الى بلده أخرى مع وجود المستحق فيها، و أما مع صرف مقدار منها في بلدها فلا مانع من نقل الباقي إلى بلده أخرى مع فرض وجود المستحق فيها.

في عدم الضمان مطلقا في هذه الحاله اشكال بل منع، على أساس انه لا يستفاد من الدليل كصحيحه أبي نصر المتقدمه ولايه الفقيه على التصرف في سهم الساده مطلقا و إن لم تكن فيه مصلحه، بل المستفاد منها ثبوت ولايته على التصرف فيه بما يراه، و عليه فإن كانت في النقل مصلحه رغم وجود المستحق في البلد فالأمر كما في المتن، سواء أ كان مردّ اذنه إلى التوكيل الضمني في القبض من قبله ثم نقلها أم كان الاذن في النقل فقط من دون توكيل، و إن لم تكن فيه مصلحه فلا ولايه له، و عندئذ فلا أثر لإذنه و لا يرفع الضامن اذا تلف.

مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل في صورة الجواز

[٢٩٧٠] مسألة ١٠: مئونه النقل على الناقل في صورة الجواز، و من الخمس في صورة الوجوب.

مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه في بلده

[٢٩٧١] مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضا عن الذى عليه في بلده (١)، وكذا لو كان له دين في ذمه شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

مسألة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك

[٢٩٧٢] مسألة ١٢: لو كان الذى فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك (٢)، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام إليه

[٢٩٧٣] مسألة ١٣: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام عليه السلام إليه (٣)، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع هذا وإن لم يكن من النقل، ولكن كفايته منوطه بأن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعى حتى فيما إذا كان العوض من أحد النقدين كما تقدم فى المسألة (٧٥) وبذلك يظهر حال ما بعده.

بل هو الأظهر شريطه وجود المستحق هناك و عدم وجود مرجح للنقل كما مر، لأن المعيار فى عدم جواز نقل الخمس انما هو نقله عن بلد المال و إن لم يكن بلد المالك.

هذا إذا كان باذنه، لما مر من أن حصه الامام عليه السلام فى زمن الغيبة ترجع إلى الفقيه الجامع للشرائط، فيكون أمرها بيده و هو يتصرف فيها حسب ما يراه، و لا يجوز لأى واحد التصرف فيها بدون اذنه و اجازته، و على هذا فالمالك و إن كانت له الولاية على افراز الخمس و عزله من ماله كما تقدم، إلا أن ايصاله الى المجتهد اذا توقف على النقل فلا بد أن يكون ذلك باذنه، فلو نقل بدون الإذن و الاجازة منه و تلف فى الطريق ضمن للتفريط، و لا فرق فى ذلك بين وجود

للشرايط موجودا فى بلده أيضا(١)، بل الأولى النقل إذا كان من فى بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً

[٢٩٧٤] مسألة ١٤: قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً(٢)، و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيه، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضى به.

مسألة ١٥: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم

[٢٩٧٥] مسألة ١٥: لا- تبرأ ذمته من الخمس إلا- بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان فى ذمته أو فى العين الموجوده، و فى تشخيصه بالعزل إشكال(٣).

المجتهد الجامع للشرايط فى بلده أو لا.

فى القوه اشكال بل منع إذا كان المجتهد الموجود فى بلده أعلم من غيره بنظره، فانه لو قلنا بجواز النقل فى الفرض الأول فلا نقول به فى هذا الفرض، حيث ان وظيفته فى هذا الفرض وجوب تسليمه إلى المجتهد الحاضر على أساس انه أعلم فيكون أمره بيده.

فالتتيجه: ان كل مكلف يرجع إلى مقلده و لا يجوز له تسليم السهم إلى غيره إلا باذنه.

مر الاشكال فيه فى المسألة(١١) من هذا الفصل، و المسألة(٧٥) من الفصل السابق.

مر عدم الاشكال فيه، و ان مقتضى اطلاقات الأدله المتوجهه إلى الملاك باخراج الخمس من أموالهم أن له الولاية على ذلك على أساس انه لما كان من أحد الواجبات فى الشريعة المقدسه فلا محاله تكون كيفية الاتيان به بيده و اختياره.

و إن شئت قلت: انه لا شبهه فى ان المالك مأمور باخراج الخمس من

الفائدة التي استفادها، ومعنى ذلك ان له الولاية على تقسيمها اخماسا، و تعيين الخمس في حصه خاصه منها، و افراز حصه منها.

و دعوى ان الخمس يتعين بقبض الحاكم الشرعى أو مستحقه لا باخراج المالك و تعيينه لعدم الدليل على أنه يتعين به.

مدفوعه بأنه لا معنى حينئذ لكون المالك مأمورا باخراجه من ماله و ايصاله إلى أهله، مع ان المستفاد عرفا من اطلاقات أدلته ذلك، على أساس أنها تدل على تعلق الخمس بالفائده و الغنيمه التي استفادها المرء بالمطابقه، و على وجوب اخراجه منها و ايصاله الى أهله بالالتزام، و من المعلوم ان الظاهر منه اخراج نفس الخمس و أنه يعين بتعيينه، لا اخراج المال المشترك و انه يتعين خمسا بالقبض، هذا اضافه إلى أنه قد جاء في مجموعه من روايات الخمس..

مره بهذا النص: «و ادفع إلينا الخمس» (١).

و أخرى بصيغته: «يؤدى خمسنا و يطيب له» (٢).

و ثالثه بصيغته: «يجب عليهم الخمس» (٣).

و رابعه بصيغته: «فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام» (٤).

و خامسه بصيغته: «فانّ عليه الخمس» (٥) و نحوها، فانها تدل بالمطابقه على أنه مكلف باخراج الخمس مباشره، و من المعلوم ان معنى ذلك انه يتعين بتعيينه، و إلا فلا معنى لكونه مكلفا باخراجه.

فالتتيجه: ان هذه الروايات و غيرها تدل على أن ولاية التعيين بيد المالك،

ص: ٢٠٢

١-١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦.

٢-٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٨.

٣-٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣.

٤-٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

٥-٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا

[٢٩٧٦] مسألة ١٦: إذا كان في ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمسا (١)، وكذا في حصه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقدا أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق

[٢٩٧٧] مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (٢) لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصه الإمام عليه السلام وإن كانت العين التي فيها الخمس موجوده، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصه الإمام عليه السلام.

مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك

[٢٩٧٨] مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك (٣)، إلا في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفرغ الذمه فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك (٤).

وإنه يتعين بتعيينه بلا حاحه إلى الإذن من الحاكم الشرعي.

فيه أنه لا يصح احتسابه خمسا لعدم الدليل على ولايته المالك على هذه المبادله والمعاوضه إلا أن تكون باذن من الحاكم الشرعي، وقد مرت الإشارة إليه في المسألة (١١).

تقدم الأشكال في ذلك في المسألة (٧٥) من الفصل السابق.

في إطلاقه أشكال بل منع، ويظهر وجهه من التعليق الآتي.

هذا شريطه أن يكون ذلك مناسباً لمكانته ومقتضى شؤنه كسائر هداياه ونحوها مما تتطلبه حاله ومكانته، وأما إذا كان زائداً على متطلبات حاله فلا يجوز.

وإن شئت قلت: إن لكل مستحق أن يأخذ من سهم الساده بمقدار مئوته التي تحددها كما وكيفا مكانته الاجتماعية وشؤنه دون أكثر منها، وعلى هذا الأساس فإن كان الأخذ ثم الرد مما تتطلبه مكانته وشؤنه جاز لأنه

داخل في المؤونه، والأ- لم يجر لخروجه عنها، ولا دليل على جواز أخذ الزائد عليها لا مطلقا ولا في خصوص المقام. و من هنا يظهر انه لا فرق بين أن يكون ممن عليه الحق قادرا على أدائه أولا، لأن المعيار في جواز أخذ المستحق الحق منه ثم رده عليه انما هو بكون ذلك هل هو مناسب لمقامه و شأنه أولا، فعلى الأول يجوز بملا-ك انه من مؤنثه، وعلى الثاني لا يجوز لأنه زائد عليها، و من المعلوم انه لا- فرق فيه بين المتمكن من الأداء و غيره، فما في المتن من الفرق بينهما لا وجه له، و اما الحاكم الشرعي فيما أن ولايته عليه مرتبطه بوجود مصلحه في التصرف فيه فحينئذ إن رأى في هذا مصلحه جاز له ذلك و الآ فلا.

فالتتيجه: ان ولايته على هذا السهم تدور مدار المصلحه وجودا و عدما، فحاله حال الزكاه من هذه الناحيه، و قد تقدم الكلام فيها في المسأله السادسه عشره من (ختام فيه مسائل متفرقه).

و أما سهم الامام عليه السّلام فهو يختلف عن سهم الساده و الزكاه على أساس ما مر من انه في زمن الغيبه بيد الفقيه الجامع للشرائط المتمثل في الأعلم، باعتبار أن الزعامه الدينيه تنتهي اليه في ذلك الزمن، و عليه فلا تكون ولايته محدوده بما فيه مصلحه للسهم، بل تعم ما لا تكون فيه مفسده، و على هذا فيسوغ له الرد عليه و ابراء ذمته إذا كان هذا مقتضى زعامته و إن لم تكن في ذلك مصلحه له.

فالتتيجه: ان سهم الامام عليه السّلام يختلف عن سهم الساده و الزكاه، فان ولايه الفقيه عليهما محدوده بما فيه مصلحه دون ولايته على السهم بنكته ان السهم ملك للمنصب و الزعامه الدينيه في كل عصر دونهما.

مسأله ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراج

[٢٩٧٩] مسأله ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه (١) كالكافر و نحوه لم يجب عليه إخراجهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجاره أو غيرها، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها.

تم كتاب الخمس

بل مطلقا حتى من كان معتقدا وجوب الخمس و لكنه غير ملتزم به خارجا.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في باب الخمس تصنف الى أربع مجموعات..

المجموعه الأولى: الروايات المطلقة التي تنص على وجوب الخمس في الشريعة المقدسه بمختلف الألسنه، و من هذا القبيل الآيه الشريفه التي تدل على وجوب الخمس في الغنيمه.

المجموعه الثانيه: الروايات التي تنص على اباحه الخمس للشيعه، و عمدتها روايتان..

احدهما: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم (و آبائهم) في حل» (١).

و الأخرى: صحيحه زواره عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس -يعنى الشيعه- لطيب مولدهم» (٢).

المجموعه الثالثه: الروايات التي تنص على وجوب الخمس على

ص: ٢٠٥

١- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٥.

منها: صحیحہ علی بن مهزیار التی یكون موردها الموالى، و تدل علی وجوب الخمس علیهم.

المجموعه الرابعه: الروایات التی تنص علی أن ما انتقل إلى الموالى من الخمس فهو حلال لهم، و عمدہ هذه الروایات صحیحہ أبی سلمه سالم بن مکرم و هو أبو خدیجه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «قال رجل و أنا حاضر: حلال لى الفروج، ففرع أبو عبد الله علیه السلام فقال له رجل: لیس یسألک أن یعرض الطریق، انما یسألک خادما یشتريها، او امرأه یتزوجها، أو میراثا یصیبه، أو تجاره أو شیئا اعطیه، فقال: هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و المیت منهم و الحى، و ما یولد منهم إلى یوم القیامه، فهو لهم حلال، أما و الله لا یحل الا لمن احللنا له -الحديث-» (١)، فإنها ناصه فی تحلیل المال المتعلق للخمس المنتقل إلى شیعتهم بشراء أو هدیة أو إرث أو نحو ذلك.

و بعد ذلك نقول: ان المعارضه انما هی بین المجموعه الثانيه التی تنص علی أن الأئمه علیهم السلام قد أباحوا حقهم لشیعتهم، و المجموعه الثالثه التی تنص علی عدم الاباحه و أنهم مطالبون به، و لكن لا بد من رفع الید عن المجموعه الثانيه بوجوه..

الوجه الأول: أنها تنافی حکمه تشریع الخمس فی الشریعه المقدسه و مصلحته العامه، أما حصه الساده فلأنها مجعوله لفقرائهم حفاظا علی کرامتهم و ماء وجههم و اشباعا لمتطلبات حاجاتهم حسب شئونهم علی أساس ان زکاه غیر الهاشمی محرمه علیهم، و تتحقق من وراء ذلك المصلحه الكبرى و هی

ص: ٢٠٦

العدالة الاجتماعية التي اهتم الإسلام بها، وقد نصت على ذلك مجموعه من الروايات.

منها: صححه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى إلى صدقه، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» (1) فانها تدل على أمرين..

أحدهما: ان سهم السادة بدل عن الزكاه، فانها مجعوله لفقراء غير بنى هاشم، وسهم السادة مجعول لفقراء بنى هاشم والمطلب. والآخر: انه مجعول بمقدار يكفى لمئونتهم و يحتفظ به كرامتهم و شئونهم، و يتحقق به العدل الاجتماعى.

و اما حصه الامام عليه السلام فلأنها مجعوله لتقوية الدين و دعم أركانه و دعائه بمختلف الطرق و الوسائل على أساس أنها ملك للمنصب و هو الزعامه الدينيه المتمثل فى زمن الغيبه فى الفقيه الجامع للشروط، و من المعلوم ان الزعامه الدينيه المجعوله فى كل عصر انما هى لدعم الدين الاسلامى و حفظ حدوده و مصالحه الكبرى، و نشر أحكامه، و هو يتوقف على وجود مال لا محاله، فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ بها، أى بالمجموعه الثانيه، و لا بد من طرحها و ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على التحليل المؤقت فى عصر أمير المؤمنين عليه السلام لأسباب غير خفيه.

الوجه الثانى: أنها معارضه بالمجموعه الثالثه على نحو التباين، فاذن لا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه، و بما أن المجموعه الثانيه مخالفه لإطلاق الكتاب، و المجموعه الثالثه موافقه له، فلا بد من تقديم الموافق على

ص: ٢٠٧

(١ - ١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١.

المخالف تطبيقاً لهذا المرجح، وقد ذكرنا في علم الأصول انه لا فرق في كون موافقه الكتاب مرجحاً بين أن تكون لعمومه أو اطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه.

و دعوى ان الاطلاق بما انه غير داخل في مدلول اللفظ و ان الحاكم به انما هو العقل ببركه مقدمات الحكمه فلا يكون مدلولاً للكتاب فاذا لا تصدق على موافقه موافقه الكتاب، ولا على مخالفته مخالفته الكتاب حتى تكون مرجحه.

مدفوعه بما ذكرناه هناك من ان الاطلاق عباره عن الظهور التصديقي للكلام المنعقد بسبب تماميه مقدمات الحكمه فتكون المقدمات حيثيه تعليليه له.

و إن شئت قلت: ان الاطلاق ليس مدلولاً لحكم العقل و مقدمات الحكمه، بل المقدمات منشأ لظهور اللفظ فيه، على أساس أنها عباره عن تحليل حال المتكلم في مقام كشف تمام مراده من كلامه الصادر منه، و هي كونه شاعراً و ملتفتاً و في مقام البيان و لم ينصب قرينه على تقييد الحكم فيه بحصه خاصه، فإن مجموع ذلك بما هو المجموع يوجب ظهور كلامه في الاطلاق، أى ثبوت الحكم للمطلق لا لحصه خاصه فيكون الاطلاق مدلولاً للفظ مباشره، و يكون منشأ مقدمات الحكمه لا أنه مدلول لها، فاذا ليس الاطلاق عباره عن السكوت في مقام البيان و عدم ذكر القيد، فانه منشأ له لا أنه عينه، كما هو الحال في العام الوضعي، فان دلالاته على المدلول التصوري مستنده إلى الوضع، و اما دلالاته على المدلول التصديقي فلا تكون مستنده إليه، بل هي مستنده إلى ظهور حال المتكلم الناشئ من سكوته عن الاتيان بمخصص متصل و إن كانت دلالاته أقوى من دلالة المطلق لدى العرف، باعتبار

ان سكوته فيه بمثابة عدم المانع عنها،و أما فى المطلق فهو بمثابة المقتضى لها.

فالتتيجه انه لا شبهه فى أن الاطلاق مدلول لنظر كالعوم،فلا فرق بينهما من هذه الناحيه.

الوجه الثالث:مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الاطلاق مدلول لحكم العقل و مقدمات الحكمه لا- للفظ،الأ- أنهما حينئذ تسقطان معا من جهه المعارضه،فيرجع إلى العام الفوقى و هو المجموعه الأولى المتمثله فى الآيه الشريفه و الروايات.

فالتتيجه فى نهايه الشوط ان القول بتحليل الخمس بكلا سهميه للشيعة لا يمكن الأخذ به أصلا.

و أما المجموعه الرابعه:فلا مانع من الأخذ بها،اذ لا يوجد فى شىء من الروايات ما يمنع عنه،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الانتقال ممن لا- يعتقد بالخمس أو يعتقد به و لكن لا يخمس خارجا،و لا وجه لتخصيص ذلك بالأول،فانه بحاجة إلى دليل،و لا يوجد دليل عليه،فما هو المشهور بين الأصحاب من تقييد هذا الحكم بما إذا كان الانتقال ممن لا يعتقد بالخمس لا مبرر له أصلا.

ثم ان المراد من التحليل فى الروايات هل هو تحليل شرعى أو مالكى؟ الظاهر هو الثانى،اذ مضافا إلى أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ان التحليل الصادر من المالك تحليل مالكى فى مقابل التحليل الشرعى،أن قوله عليه السلام فى صحيحه أبى سلمه سالم بن مكرم المتقدمه:«أما و الله لا يحلّ إلا لمن أحللنا

له» (١)، يدل على أنه تحليل مالكي على أساس ان الامام عليه السّلام قد نسب الإحلال الى نفسه لا الى الشرع، بل قوله عليه السّلام في صحيحه مسمع: «و كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك» (٢) أيضا ظاهر في التحليل المالكي، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، ان المراد من التحليل المالكي التحليل الوضعي يعنى التمليك دون التكليف، بقريته أن الصحيحه المذكوره ظاهره في صحه المعامله الواقعه على المال المتعلق للخمس من شراء أو هبه أو هديه أو نحو ذلك، شريطه أن يكون من انتقل اليه ذلك المال شيعيا، و لازم صحتها انتقال الخمس اليه و بدله إلى ذمه الدافع، فاذا كان يكون مرد اخبار التحليل الى امضاء المعامله.

و من ناحيه ثالثه: ان انتقال المال المتعلق للخمس إذا كان بالإرث فيما أن بدله انتقل إلى ذمه المورث فيكون دينا عليه، و حينئذ فهل يجب على الورثه اخراج ذلك الدين من أصل التركة كسائر الديون و قبل تقسيمها إرثا؟ الظاهر عدم الوجوب، لأنه مبني على تماميه مقدمتين..

الأولى: ان ما دل على ان الارث بعد الدين يعم هذا الدين أيضا.

الثانيه: ان التركة كلا تنتقل إلى الورثه رغم ان الميت مديون، إلا انه يجب عليهم اخراجه منها قبل تقسيمها ارثا.

و لكن كلتا المقدمتين غير تامه، اما المقدمه الأولى، فلأن الظاهر من الدليل الدال على أن الارث بعد الدين هو الدين الثابت في ذمه المورث قبل الموت، و لا يعم الدين الثابت في ذمته بعده، و اما المقدمه الثانيه، فلأن الظاهر من الدليل أن ما يوازي الدين من التركة لا ينتقل إلى الورثه، بل يظل باقيا في ملك الميت،

ص: ٢١٠

١- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٢.

و هذا الدين بما أنه معلول لانتقال التركة إلى الورثه و متأخر عنه فلا يمكن افتراض أن ما يوازيه من التركة يظل باقيا في ملك الميت.

فالتتيجه أن هذا الدين لا يخرج من أصل التركة، نعم إذا أوصى الميت بالثلث أدى منه شريطه عدم تعيين المصرف.

ص: ٢١١

نتائج البحوث السابقه تتمثل فى النقاط التاليه الأساسيه:

الأولى:

ان متعلق الخمس و موضوع وجوبه حصه خاصه من الفائده و هى التى تكون زائده على مؤونه سنه الانسان و متطلبات حاجاته طول فترتها و لم تصرف فيها،فيكون عدم الصرف قيدا للمتعلق لا الحكم على نحو الشرط المتأخر،و أما مؤونه التجاره و الصنائه و المهن و الحرف فيكون استثنائها من موضوع وجوب الخمس بالتخصص و الورود،إذ لا يصدق عنوان الفائده على ما يوازيها مما نتج منها و ربح.

الثانيه:

ان المكلف إذا خمس الفائده من حين ظهورها كان واقعا فى محله و إن علم بأنه لو لم يخمسها لصرفت فى المؤونه أثناء السنه باعتبار أن تخميسها يكشف عن أنها من الفائده التى لم تصرف فيها طول فتره العام و إن كان ذلك من باب السالبه بانتفاء الموضوع،وقد تقدم ان الناتج من ضم الاطلاقات إلى أدله المؤونه هو ان الموضوع لوجوب الخمس الفائده التى تكون زائده عن المؤونه واقعا و فى علم الله تعالى و لم تصرف فيها و لو من باب السالبه بانتفاء الموضوع،و الفرض ان الفائده التى قام المكلف باخراج خمسها من حين ظهورها تكون منها باعتبار أنها فى الواقع و علم الله زائده و لم تصرف فيها.

الثالثه:

ان التاجر إذا كان واثقا و متأكدا بأن ما نتج من مبادلاته التجاربه أو

معامله و مصانعه يفوق مئونه سنته و متطلبات حاجاته مهما توسعت و زادت بوقوع اتفاقات لم يكن وقوعها متوقعا، فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يخمس الزائد بلا تأخير، و إن كان شاكا في ذلك و غير متأكد لاحتمال تجدد المؤونه في أثناء السنه لم يجب.

الرابعه:

انه لا يجوز للتاجر ان يتصرف في الفوائد الزائده بالبيع و الشراء و نحوهما من المبادلات التجاربه قبل أن يقوم بتخميسها، إلا أن يكون باذن من الحاكم الشرعى و اجازته، و حينئذ قد يشترك أهل الخمس معه في الربح بالنسبه على تفصيل تقدم.

الخامسه:

انه لو تصرف في الفائده بأكثر مما تتطلب مكانته و شئونه أو أسرف فيها ضمن خمسها.

السادسه:

الأظهر وجوب الخمس في عوض الخلع، و اما المهر فان كان بقدر شأن المرأه و مكانتها فلا يجب، و إن كان أزيد مما تتطلب مكانتها و شأنها وجب خمس الزائد، و اما الميراث فلا يجب فيه الخمس، هذا لا من جهه عدم صدق الفائده عليه، فان الظاهر صدقها عرفا، بل من جهه أن موضوع وجوب الخمس ليس مطلق الفائده، بل حصه خاصه منها و هى التى أفادها المرء و غنمها، و لا يصدق هذا العنوان على الميراث، فانه ليس مما غنمه المرء و استفاده، و من هنا يفترق الميراث عن الهبه و الهديه و الجائزه و نحوها، فانه يصدق عليها عنوان ما غنمه المرء و استفاده، فمن أجل ذلك يجب الخمس فيها، نعم يجب الخمس في الميراث الذى لا يحتسب للنص، و المعيار في وجوب الخمس فيه انما هو بعدم كونه متوقعا و لا فى الحساب، و لا يعتبر فيه عدم العلم بوجود المورث و لا- كونه فى بلد آخر، فانه مع العلم بوجوده فى بلده أو بلد آخر إذا لم يكن الإرث منه متوقعا و لا فى الحساب فإذا وصل اتفاقا وجب

عليه خمسة لأنه مشمول للنص كما تقدم.

السابعه:

ان نمو المال قد يكون عينيا، وقد يكون حكيميا، فعلى الأول لا شبهه في وجوب الخمس فيه سواء أ كان في المال التجارى أم كان في غيره، و على الثانى فالمعروف و المشهور بين الأصحاب انه إن كان في المال التجارى الذى يكون المقصود من وراء التداول به الحفاظ على ماليتة و نموها دون عينه و جب خمسة، و إن كان في غيره مما يكون المقصود من شرائه الحفاظ على عينه للانتفاع به لم يجب خمسة ما دام يظل باقيا عنده، نعم إذا باع بأزيد من ثمن الشراء فالزائد داخل في ربح سنه البيع، و لكن تقدم انه لا يبعد وجوب الخمس فيه.

الثامنه:

ان المالك إذا أخر خمس ارتفاع القيمه فى نهايه السنه تساهلا و لم يخرجها إلى أن رجعت قيمته إلى قيمه وقت الشراء-مثلا- ضمن خمسة لمكان التفريط لا خمس الباقى بالنسبه على تفصيل تقدم، هذا كله فيما إذا كان أصل المال مخمسا، و أما إذا كان متعلقا للخمس و زادت قيمته فبطبيعته الحال زادت بكل أخماسه، غايه الأمر يتعلق بأربعة اخماسه خمس آخر باعتبار أنها فائده، و حينئذ فيجب عليه خمس العين بقيمتها الحاليه، و خمس أربعة أخماس ارتفاع قيمتها فحسب.

التاسعه:

ان التاجر إذا اتجر بالفوائد التى حال عليها الحول و لم يخمسها و أخذ يتداول بها، فان كان بعين تلك الفوائد خارجا و كان باذن ولى الخمس يوزع ما نتج من عمليه التجاره و التداول عليها بالنسبه، و يدخل فى ارباح السنه ما يوازي أربعة أخماسها، و حينئذ يجب عليه خمس رأس المال فوراً، و اما خمس الربح و منه ارتفاع قيمته إن كان فى نهايه السنه، و إذا لم يكن باذنه فان كان المنتقل اليه ممن شملته اخبار التحليل فالتجاره حينئذ و إن كانت صحيحه

الا- ان الربح لم يوزع بل هو كله للتاجر، غايه الأمر ان ذمته اشتغلت ببذل الخمس من المثل او قيمه، كما هو الحال إذا كان الاتجار بها فى الذمه، و إن لم يكن ممن شملته الأخبار بطلت التجاره بالنسبه إلى خمسها.

العاشره:

هذه الصوره و لكن الفوائد التى يتجر بها مما لم تمر عليها سنه كامله و حكمها حكم الصوره السابقه، فلا فرق بينهما إلا ان وجوب خمس رأس المال فى هذه الصوره مبنى على الاحتياط شريطه أن يعلم بأنه لا يصرف فى المؤونه طول فتره السنه مهما زادت بوقوع اتفاقات لم يكن متوقعا، و إلا- لم يجب إلا- فى نهايه السنه، و بذلك يظهر حكم ما إذا كان رأس المال مختلطا من الفائده التى مرّت عليها سنه و الفائده التى لم تمر سنه عليها، أو مختلطا من المال الخمس و غيره كما مر تفصيل كل ذلك.

الحادي عشره:

ان المستفاد من روايات المؤونه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن المستثنى انما هو مؤونه السنه الكامله، و عندئذ فبطبيعته الحال يكون المراد منها السنه الواقعيه المتمثله فى فتره زمنيه تمتد إلى اثنى عشر شهرا كاملا، و نتيجة ذلك ان كل فائده اذا مرت عليها تلك الفتره الزمنيه وجب عليه خمسها إذا لم يجعلها مؤونه، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى، ان الناتج من ضم روايات المؤونه إلى اطلاقات أدله الخمس من الكتاب و السنه هو تعلق الخمس بالفائده من حين ظهورها، و لكن بحصه خاصه منها و هى التى تكون زائده على المؤونه و لم تصرف فيها، و من هنا إذا علم التاجر بأن ما أفاده يكون زائدا على مؤونه سنه و وجب عليه أن يخمسه على الأحوط، فجاوز التأخير انما هو فى فرض الشك و احتمال تجدد المؤونه فى أثناء السنه، و عليه فاعتبار التاجر أو الكاسب سنه واحده لكل ارباحه التى حصل عليها تدريجا طول فتره العام انما هو للتسهيل، اذ ليس بإمكانه عادة أن يجعل لكل

ريح سنه من تاريخ حصوله، و من هنا يجوز له أن لا- يخمس الأرباح المتأخره بعد نهايه سنتها المتخذة ما دام لم تنته سنتها الواقعيه شريطه ان لا يعلم بزيادتها على المؤونه، و بذلك يظهر انه لا وجه لاعتبار مجموع ما حصل عليه من الأرباح تدريجا طول فتره زمنيه لا تقل عن اثني عشر شهرا ربحا واحدا و وجوب خمسه في نهايه تلك السنه.

الثانيه عشره:

ان الأظهر استثناء رأس المال من الخمس بمقدار تحدده مكانه الشخص و شئونه لا مطلقا، على أساس انه في هذه الحاله يعتبر من مؤننه كالمسكن و المركب و الملبس و الفرش و الظروف و نحوها، كما إذا كان ذلك الشخص ممن لا يليق بمكانته و شئونه أن يعمل كعامل مضاربه أو بناء أو حداد أو نجار أو خياط أو نحو ذلك، فانه يعتبر بالنسبه إليه مهانه، و في هذه الحاله إذا رزقه الله تعالى مالا بسبب أو آخر كهديه أو جائزه أو نحوها و يجعله رأس مال له و أخذ يعمل فيه كتاجر و يصرف من أرباحه في مؤننه اللائقه بحاله و متطلبات حاجاته بحسب شأنه لم يجب عليه تخميسه في نهايه السنه، لأنه يعتبر مؤننه له كالمسكن، نعم إذا كان ذلك المال لدى شخص لم يكن عمله كعامل مضاربه مهانه له فانه اذا جعله رأس مال له و عمل فيه كتاجر و جب عليه أن يخمسه في نهايه السنه باعتبار انه لا- يعتبر مؤننه له عرفا، و لا- فرق فيه بين أن يكون ذلك المال بمقدار مؤننه سنته أو أكثر أو أقل، فان المعيار انما هو بكون ما نتج منه من الربح يكفي لمؤننه اللائقه بمقامه، نعم إذا زاد ما حصل عليه من الأرباح عن مؤننه سنته و جب أن يخمس من رأس المال بالنسبه، و بذلك يظهر حال أصحاب المهن و الحرف، فان الوسائل و الأدوات التي تتطلبها مكانتهم لممارسه اعمالهم و اشغالهم بها تعتبر من المؤونه عرفا، فلا يجب عليهم اخراج خمسها.

الثالثة عشره:

ان المؤونه التي خرجت عن وصفها باستغناء الانسان عنها كالدار التي كان يسكن فيها مده ثم استغنى عنها و سكن في دار اخرى أو غيرها لا يجب عليه خمسها، وهذا يعنى أنها لا تدخل في فوائد سنه الاستغناء، لأنها حين حدوثها و ظهورها لم تكن مشموله لإطلاقات أدله الخمس من جهه أنها في ذلك الحين كانت من المؤونه، و اما بقاء فلا تكون مشموله لها.

الرابعه عشره:

الأظهر عدم استثناء الدين للمؤونه عن الفائدة في نهايه السنه و إن كان بعد الربح، نعم إذا كان الخسران بعد الربح في تجاره واحده فالظاهر استثناءه منه على أساس عدم صدق الربح و الفائدة على ما يوازى الخسران، وهذا بخلاف الدين فانه لا يمنع عن صدق الفائدة، و اما إذا كان الخسران قبل الربح فلا يستثنى منه، وكذلك إذا خسر في نوع من التجاره و ربح في نوع آخر.

الخامسه عشره:

ان المراد من المؤونه المستثناه من الخمس هو المؤونه الفعلية لا مقدارها على تفصيل قد مر.

السادسه عشره:

ان الخمس متعلق بالعين على نحو الاشاعه لا على نحو الكلى في المعين.

السابعه عشره:

الأظهر تعيين الخمس بعزل المالك و افرازه.

الثامنه عشره:

الأقوى عدم جواز نقل سهم الساده من بلده السهم إلى بلده أخرى مع وجود المستحق فيها، إلا إذا كان هناك مرجح، فإذا نقل و الحال هذه و تلف في الطريق ضمن للتفريط، و اما سهم الإمام عليه السلام فيما أنه بيد الفقيه الجامع للشرائط فإذا نقل من بلده إلى بلده أخرى بدون إذنه و تلف في الطريق ضمن بنفس الملاك.

التاسعه عشره:

الأقوى انه لا يسوغ للمالك أن يؤدي خمس العين من

مال آخر عوضا عنه لأنه يتوقف على ولايه المالك عليه، ولا دليل على ولايته على ذلك، وحينئذ فإذا أراد المالك أن يؤدي خمسها من مال آخر فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعي حتى إذا كان المال الآخر من النقدين، باعتبار أن مورد النص الدال على كفايتهما الزكاه، والتعدي عن مورده بحاجه إلى قرينه بلحاظ أن الحكم فيه يكون على خلاف القاعده، ولا قرينه عليه لا فيه من عموم أو تعليل، ولا من الخارج، ولا يوجد دليل يدل على أن كل ما هو ثابت للزكاه فهو ثابت للخمس أيضا. فمن أجل ذلك لو لم يكن عدم الكفايه أظهر فلا شبهه في أنه أحوط ما لم يكن باذن الحاكم الشرعي.

العشرون:

الأظهر اعتبار البلوغ في كل اصناف الخمس بلا فرق بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأصناف حتى المال المختلط بالحرام بناء على ما هو الصحيح من أن الخمس المتعلق به هو الخمس المتعلق بغيره من الاصناف.

الحاديه و العشرون:

لا يجب بسط سهم الساده على الأصناف الثلاثه، بل أمره في زمن الحضور بيد الإمام عليه السلام، فله أن يتصرف فيه حسب ما يراه، وفي زمن الغيبه بيد الفقيه الجامع للشروط منها الأعلمي، و له أن يتصرف فيه على ما يراه، و أما سهم الإمام عليه السلام فيما انه ملك للمنصب و هو الزعامه الدينيه دون شخصه الشريف، فبطبيعته الحال يرجع أمره في زمن الغيبه إلى الفقيه المذكور باعتبار ثبوت هذا المنصب له امتدادا لمنصب الإمامه و لكن في مستوى دونه، إذ لا يحتمل اختصاصه بزمن الحضور، بداهه ان الدوله الاسلاميه ليست دوله مؤقتة، بل هي دوله خالده، فلا بد أن تكون زعامتها أيضا كذلك، فمن أجل هذا لا يسوغ لأى واحد التصرف فيه بدون إذنه.

الثانيه و العشرون:

الأظهر عدم جواز دفع سهم الساده إلى من تجب نفقته

عليه كالزوجه و الوالدين و الأولاد، و أما سهم الإمام عليه السلام فلا مانع منه إذا كان موردا.

الثالثه و العشرون:

الأقوى عدم جواز اعطاء سهم الساده إلى ولد البنت الهاشميه و هذا لا من جهه أن ولد البنت ليس بولد، فانه ولد حقيقه كولد الابن، بل من جهه ان موضوع هذا السهم معنون بعنوان الهاشمى أو بنى هاشم، و هذا العنوان بما انه عنوان للقبيله و العشيره فلا يصدق الآ على المنتسب به من قبل الأب دون الأم.

الرابعه و العشرون:

لا- يجوز لمستحق سهم الساده أن يأخذه ممن عليه ذلك السهم ثم يرده عليه إلا إذا كان ذلك من مقتضى شئونه و متطلبات مكانته، فعندئذ يجوز بلا فرق بين أن يكون من عليه الحق قادرا على الأداء أولا، و اما الحاكم الشرعى فبما أن ولايته عليه منوطه بوجود مصلحه فإن رأى فيه مصلحه جاز له ذلك و الآ فلا.

الخامسه و العشرون:

ان المراد من التحليل الوارد فى الروايات التحليل المالكى لا- الشرعى و مرده إلى امضاء المعامله الواقعه على المال المتعلق للخمس شريطه أن يكون من انتقل إليه المال شيئا.

السادسه و العشرون:

لا فرق بين أن يكون المال المتعلق للخمس منتقلا إليه ممن لا يعتقد بالخمس أصلا، أو يعتقد به و لكن لا يلتزم بالدفع خارجا لإطلاق الدليل و عدم اختصاصه بالأول.

و نذكر فيما يلي عددا من المسائل التي يكثر ابتلاء أصحاب الخمس بها

نوعا.

المسألة الأولى:

ان من لا يحاسب نفسه سنين متماديه اما غفله أو عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، ثم التفت إلى حاله، أو ندم و بنى على أن يحاسب نفسه بالنسبه إلى كل ما مضى من السنين، فعليه أن يقسم أمواله إلى مجموعتين..

الأولى: الأموال التي تكون مئونه له كالمسكن و الملبس و المركب و كل ما تتطلبه حاجاته حسب مكانته و شأنه.

الثانية: الأموال التي تكون زائده على متطلبات حاجاته من النقود و العقارات و نحوهما.

اما حكم المجموعه الأولى، فان علم إنه اشتراها بأرباح لم تمر عليها سنه، فلا خمس فيها، و لا شيء عليه، و إن علم بأنه اشتراها بأرباح قد مرت عليها سنه فعليه تخميس ثمنها وقت الشراء، و إن لم يعلم بالحال و أنها من قبيل الأول أو الثانى، ففي هذه الحاله يشك فى اشتغال ذمته بخمس ثمنها على أساس أنها إن كانت من قبيل الأول فلا شيء عليه، و إن كانت من قبيل الثانى فعليه خمس ثمنها، لأن عهده قد اشتغلت به بملاك اتلافه، و بما انه لا يدري بالحال، فلا يدري بأن عهده مشغوله به أولا، فالمرجع فيه أصاله البراءه، و إن كان الأولى و الأجدر به أن يصالح مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس مثلا. و من هنا يظهر الحكم فيما إذا علم بالحال بالنسبه إلى بعض هذه المجموعه دون بعضها

الآخر، فان ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالمرجع فيه أصاله البراءه، نعم إذا علم اجمالاً- بأن بعض هذه المجموعه قد اشترها بارباح مرت عليها سنه و لكنه لا يعلم مقدارها انه نصف المجموعه أو أكثر أو أقل و جب حينئذ المصالحه مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس.

و اما حكم المجموعه الثانيه: فهو و جب تخميس كل تلك المجموعه بقيمتها الحالیه، بلا فرق بين أن تكون من الأموال التجاریه أو غيرها، و بلا فرق بين أن يعلم بأنه اشترها بأرباح قد مرت عليها سنه أو بأرباح لم تمر عليها سنه، أو لا يعلم بالحال، لما مر من ان الأظهر و جب الخمس فى ارتفاع القيمه مطلقاً و إن كان فى غير الأموال التجاریه، نعم إذا علم بأن قسماً من هذه الأموال من أرباح السنه الأخيره التى بنى المكلف فيها على الحساب قبل أن تمر عليها السنه لم يجب عليه خمسها إلا- إذا بقى الى نهايه العام. و إذا دار أمره بين الأقل و الأكثر لم يجب خمس الأقل إلى نهايه السنه، و انما الكلام فى و جب خمس الأكثر، باعتبار انه إن كان من أرباح السنين السابقه و جب خمس فوراً، و الألفى نهايه العام، و بما انه مشكوك فالمرجع فيه أصاله البراءه.

بقى هنا حالتان..

الأولى: انه يعلم فى طول هذه الفتره بصرف أموال فى معاش نفسه و عائلته اللائق بحاله كالمأكل و المشرب و الملبس و فى صدقاته و زيارته و جوائزه و هداياه و ضيافه ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها مما يتفق للإنسان فى فتره حياته كالوفاء بالحقوق الواجبه عليه بنذر أو كفاره أو أرش جنايه أو دين أو ما شاكل ذلك، و فى هذه الحاله فمره كان يعلم بأنه فى كل سنه من هذه السنين قد صرف فى حاجياته تلك من الأرباح التى لم تمر عليها سنه، و أخرى يعلم بأنه فى كل سنه منها قد صرف فيها من الأرباح التى مرت عليها

سنه، و ثالثه لا يعلم بالحال، و على الأول فلا شىء عليه، و على الثانى ضمن خمس تلك الأرباح فى وقت الصرف، و على الثالث فيما أنه شاك فى أن عهدته مشغوله بخمسها أولا- فيرجع فيه إلى أصله البراءه، و إن كان الأولى و الأجدر به المصالحه مع الحاكم الشرعى، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال فى بعض السنين دون بعضها الآخر، أو فى بعض تلك الأشياء دون بعضها.

الثانيه: انه إذا علم بوجود خساره فى بعض هذه السنوات فى تجارته، فان علم مقدار خساره تفصيلا فى المال المتعلق للخمس منجزا ضمن خمس، و إن علم مقدارها اجمالا- ضمن المقدار المتيقن منه، و يرجع فى الزائد إلى أصله البراءه، و إن لم يعلم بالخساره أصلا، أو علم بعدمها فلا شىء عليه من هذه الناحيه.

المسأله الثانيه:

إذا غنم شخص من عمله ككاسب أو عامل أو صانع غنيمه تدريجيه لا تكفى لتوفير مسكن له فى سنه واحده، و لكنها تكفى لتوفيره تدريجا و فى طول سنتين أو أكثر، ففى مثل ذلك إذا قام فى السنه الأولى بشراء أرض لبناء مسكن عليها، و فى الثانيه لشراء مواد البناء و أدواته، و فى الثالثه ببناؤه، فهل عليه خمس ما اشتراه فى السنين الأوليين من الأرض و مصالح البناء أو لا؟ الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف مكانه الأشخاص و شؤونهم، فان كان وجود مسكن و لو بهذا النحو من متطلبات مكانه الفرد و شؤونه اعتبر كل ما هيأه و وفره لبنائه فى السنين السابقه مثنونه له، و لا خمس فيه، و إلا فعليه خمس.

المسأله الثالثه:

إذا اجر نفسه فى سنين توزع الأجره عليها بالنسبه، فتكون أجرته فى كل سنه إزاء عمله فيها، و تعتبر من فائده تلك السنه لا من سنه الاجاره و هى السنه الأولى باعتبار انه مطلوب و مدين ازاؤه فى السنين القادمه.

و إن شئت قلت: ان أجرته فى كل سنه انما هى عوض عن عمله فيها الذى

ملكه المستأجر بعقد الاجاره و ما دامت ذمته مشغوله بعوضها فلا يصدق عليها الفائده، و على هذا فيحسب أجرته في كل سنه من فائده تلك السنه، فإن بقي منها شيء في نهايتها وجب خمسه، و إلا فلا شيء عليه، و من هنا يظهر انه لا فرق في النتيجة بين أن يؤجر نفسه في سنين باجاره واحده، أو في كل سنه باجاره.

المسأله الرابعه:

إذا أجر داره سنين كعشر سنوات-مثلا-بأجره تقدر بعشرين ألف دينار-مثلا-كانت الأجره تماما من فائده سنه الاجاره شريطه استثناء مقدار منها الذي يجبر به النقص الوارد على ماله الدار من جهه أنها صارت مسلوبه المنفعه في تلك السنين، فانه بعد هذا الجبر إذا بقي منها فالباقي كله من فائده هذه السنه. مثلا إذا قدر قيمه الدار بثلاثين ألف دينار، و قدر قيمتها مسلوبه المنفعه في هذه السنين بخمسه عشر ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الأجره و هي عشرون ألف دينار في المثال مقدار ما يجبر به النقص الوارد على ماله الدار في تلك السنين من جهه أنها أصبحت مسلوبه المنفعه فيها و هو خمسه عشر ألف دينار، فيبقى من الأجره خمسه آلاف دينار، و هي فائده السنه الأولى و هي سنه الاجاره، و حينئذ فان بقيت كلها أو بعضها إلى نهايه السنه و جب تخميسه، و إلا فلا شيء عليه.

المسأله الخامسه:

الأظهر ان أمر سهم الساده كسهم الإمام عليه السلام بيد الفقيه الجامع للشرائط المتمثل في الأعلم، و لا يجوز التصرف فيه بدون إذنه، و تدل عليه صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عز و جل: - وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلإِمَامِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمْ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَنَفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صَنَفٌ أَقَلٌ مَا

يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى، كذلك الامام» (١) بتقريب أنها ناصه فى أن أمره بيد الامام عليه السّلام بعد الرسول صَلَّى الله عليه وآله، و انه يتصرف فيه على ما يرى، و يعطى كذلك، و قد تقدم أن ما ثبت للإمام عليه السّلام فى زمن الحضور فهو ثابت للفقهاء الجامع للشرائط فى زمن الغيبه أيضا، باعتبار أن ثبوته للإمام عليه السّلام انما هو بملاك زعامته الدينيه، و هى متمثله فى زمن الغيبه فى الفقيه المذكور، حيث ان زعامته امتداد للزعامه الكبرى المتمثله فى الرسول الأعظم صَلَّى الله عليه وآله و بعده فى الأئمه الأطهار عليه السّلام.

المسأله السادسه:

لا- فرق فى السنه بين أن يكون تأريخها قمريا أو شمسيا هجريا أو ميلاديا، و السبب فيه أن كلمه (السنه) لم ترد فى شىء من الروايات حتى يكون المتبع هو المتبادر منها عرفا، بل اعتبارها انما يستفاد من روايات استثناء المؤونه من الفائده المتعلقه للخمس، على أساس حملها على مؤونه السنه كما تقدم، و بما أن السنه الواقعيه تتكون من دوره كامله لسير الأرض حول الشمس التى تطول من البدايه إلى النهايه ثلاثمائه و خمسه و ستون يوما و ربع اليوم، فللكاسب أن يعتبر سنه الفائده شمسيه، و له أن يعتبرها قمريه.

و إن شئت قلت: ان لفظ السنه لو كان واردا فى الروايات لأمكن أن يقال ان المتبادر منه السنه القمريه، كما ان المتبادر من الشهر فيها الشهر القمري، و حيث انه لم يرد فى شىء من الروايات فيجوز له أن يجعل سنه الفائده السنه الواقعيه.

المسأله السابعه:

يجوز للكاسب تبديل رأس سنته برأس سنه أخرى، كما إذا كان رأس سنته أول المحرم و أراد أن يجعله أول الربيع، و لكن عليه أن يخمس ما استفاده من بدايه المحرم إلى بدايه الربيع قبل حلول رأس سنته

ص: ٢٢٤

المسأله الثامنه:

الأشجار التى غرسها فرد فهى على قسمين..

أحدهما:انه غرسها للمثونه.

و الآخر:لغيرها.

اما القسم الأول فله حالتان..

الأولى:أنها لا تزيد عن مئوته و متطلبات حاجاته.

و الثانيه:أنها تزيد عنها.

اما فى الحاله الأولى،فان كانت مكانته الاجتماعيه و شئونه تتطلب وجود هذه الاشجار له و إن لم تبلغ إلى حد الاستفاده من أثمارها أو غصونها فهى من المئونه،فلا يجب عليه خمسها فى تمام أدوارها من البدايه إلى النهايه،و الأ فيجب عليه خمس نموها فى كل سنه الى أن تبلغ إلى حد الاستفاده منها فى المئونه،و عندئذ فلا يجب خمسها باعتبار أنها أصبحت مئونه فعلا.

و أما فى الحاله الثانيه:ففى الفرض الأول يجب خمس الزائد من نموها فى كل سنه إلى أن تبلغ حد الأثمار و الانتاج،فإذا أثمرت و جب خمس الزائد من ثمرها فى كل عام.و فى الفرض الثانى يجب خمس تمام نموها فى كل عام إلى أن تبلغ حد الانتاج و الانتفاع،فإذا بلغت و انتفع بها و جب خمس الزائد من منافعها.

و اما القسم الثانى:فله أيضا حالتان..

الأولى:انه غرسها بغرض الاتجار باعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداوله بها.

الثانيه:انه غرسها بغايه الانتفاع من أعيانها فى تأسيس البنايات

و العمارات و نحوها للاستفاده من منافعتها و فى كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها فى كل عام و كذلك زياده قيمتها فى الحاله الأولى.

و اما فى الحاله الثانيه فالمعروف و المشهور هو عدم الوجوب، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل و لا يبعد الوجوب كما تقدم.

المسأله التاسعه:

اذا نمت الاشجار و كبرت، و لكن قيمتها نقصت بسبب او آخر، فهل يجب فى هذه الحاله خمس نموها بالنسبه، أو يتدارك به ما ورد عليها من النقص فى قيمتها فيه وجهان:

المعروف و المشهور هو الثانى اما مطلقا بملاك عدم صدق الزياده، أو فيما إذا كان النقص متأخرا عن النمو أو مقارنا معه، و أما إذا كان متقدما عليه فلا- يستثنى، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع لما تقدم من ان موضوع وجوب الخمس حصه خاصه من الفائده، و هى التى تكون زائده عن المؤونه و لم تصرف فيها، و الفرض ان النمو فائده زائده عليها، و مجرد ورود النقص على قيمه الأصل لا يمنع عن صدق الفائده عليه و ان كان بعد النمو أو مقارنا معه، باعتبار ان موضوع وجوب الخمس ليس هو الزائد على رأس المال فى كل سنه لكى يقال بعدم تحقق الموضوع فى هذا الفرض، و عليه فيقوم الأشجار مره بقطع النظر عن نموها فى هذه السنه، و أخرى معه، و يخمس ما به التفاوت بينهما، و لا يقاس ذلك بما اذا ربح فى تجاره ثم خسر فى نفس تلك التجاره بقدر الربح أو أكثر أو أقل، فان خسرانه هذا يمنع عن صدق الفائده على الربح المقابل للخسران عرفا، و هذا بخلاف المقام فان النقص الوارد على قيمه الأصل لا يمنع عن صدق الفائده على نموه.

المسأله العاشره:

ان الأرض الزراعيه الموجوده لدى شخص فلها حالات..

الأولى: أنها وصلت إليه ارثا.

الثانية: انه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها و الاستفادة منها.

الثالثة: انه اشتراها من أجل هذه الغايه.

اما فى الحاله الأولى: فلا- يجب عليه خمسها،لما تقدم من خروج الميراث عن اطلاقات أدله الخمس،نعم اذا علم الوارث بأنها كانت متعلقه للخمس عند المورث،فعندئذ هل يجب على الوارث اخراج خمسها أو لا؟لا يبعد عدم الوجوب شريطه أن يكون الوارث ممن شملته روايات التحليل.

و أما فى الحاله الثانية:فان كانت الأرض التى قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شئونه لإشباع حاجاته و سد مئونه اللاتقه بحاله،فلا خمس فيها على أساس أنها حينئذ تعتبر من مئونه،غايه الأمر ان كان أزيد من مقدار متطلبات مكانته و شئونه و جب خمس الزائد بالنسبه،و إن لم تكن كذلك فعليه أن يخمسها تماما فى نهايه السنه.

و اما فى الحاله الثالثه:فالحكم فيها كالحكم فى الحاله الثانيه،غايه الأمر إن كان ثمنها متعلقا للخمس و جب اخراج خمسه على كلا التقديرين،أى سواء أ كانت الأرض متعلقه للخمس أم لا.

المسأله الحاديه عشره:

اذا اعطى المالك خمس ما افاده فى السنه الماضيه من ربح السنه الثانيه جاز شريطه توفر أمرين فيه..

أحدهما: أن يكون ذلك باذن ولى الخمس حتى إذا كان من أحد التقدين كما مر.

و الآخر: أن يخمس أولا ثم يدفعه عوضا عنه على أساس ان دفعه منه لا يعتبر من المؤون.

و إن شئت قلت: إن المالك إذا لم يدفع خمس الربح في نهاية السنة و أراد دفع خمسة من ربح السنه الثانيه، فله طريقان..

أحدهما: أن يخمس الربح اللاحق أولاً، ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق باذن وليه.

و الآخر: أن يدفع منه بمقدار ربح الربح السابق، و عندئذ يجزئ عن كلا الخمسين.

خذ لذلك مثلاً: إذا كان الربح السابق بمقدار مائه دينار مثلاً، فإن أخرج خمسة من نفس ذلك المقدار بقى عنده ثمانون ديناراً مخمساً، و إن أخرج خمسة من مال آخر فإن كان مخمساً كفى عشرون ديناراً، و إن كان غير مخمس كما إذا كان من الربح اللاحق قبل إخراج خمسة لم يكف عشرون ديناراً، باعتبار أن أربعة دنائير منه ملك لأهل الخمس، بل عليه أن يدفع منه خمسة و عشرين ديناراً، باعتبار أن خمسة دنائير منه خمسة، و العشرين خمس الربح السابق، فيكون المجموع خمسة و عشرين ديناراً و هو ربع المبلغ السابق على أساس أنه إذا ضمه إليه أصبح مجموع الربح المتعلق للخمس مائه و خمسة و عشرين ديناراً.

المسألة الثانيه عشره:

إذا وجد التاجر في نهاية السنه أن بعض ما أفاده في عمليه تجارته دين على الناس، فإن أمكن استيفاؤه منه و جب أن يدفع خمسة، و إن لم يمكن فلا شىء عليه إلى وقت الاستيفاء، فإذا استوفاه و جب إخراج خمسة حالاً، و اما تحديد ماليه الدين و تقديره بما يمكن بذل المال بازائه، ثم تخميس ذلك المقدار فهو يتوقف على الاستئذان من ولى الخمس، فإن رأى فيه مصلحه و أذن كفى، و الآء لم يكف لأنه مأمور بإخراج الخمس من نفس ما تعلق به، و الفرض أنه غير ممكن و لا ولايه له على أن يقدر ماليته بمقدار

خاص و يحدده به و يدفع خمسه من مال آخر عوضا عنه.

المسأله الثالثه عشره:يجوز الاشتراك مع من لا يلتزم بالخمس فى رأس المال فانه حينئذ و إن كان مختلطا من المال الخمس و غيره،الآن انه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شملته اخبار التحليل،نعم لا يجوز تصرف شريكه فيه اذا كان تاركا للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى كما انه يكفى أن يخرج خمس حصته من الفائده و إن كان ذلك قبل تقسيمها شريطه ان يكون باذن ولى الخمس،فاذا صنع ذلك كانت حصته مخمسه،و له حينئذ افرازها بالتقسيم.

المسأله الرابعه عشره:

إذا اشترى أعيانا فى الذمه لغير المؤونه كالبستان أو الدار أو الأرض أو السياره أو نحوها،فان كانت عنده فائده من تجارته أو مهنته أو غيرها فى وقت الشراء و أدى ثمنها منها و جب خمس نفس هذه الاعيان فى نهايه السنه لأنها اصبحت بالمداوله و المبادله فى أثنائها من فوائدها،و إن لم تكن فائده عنده فى ذلك الوقت و انما تحققت فى وقت متأخر عنه،ففى مثل ذلك لا يجوز أن يؤدى ثمنها من تلك الفائده المتأخره الا بعد اخراج خمسها باعتبار ان تلك الاعيان ليست من المؤونه لكى يكون أداء ثمنها منها يعتبر مؤونه و لا شراؤها فى سنه الفائده حتى تصبح فائده هذه السنه إذا أدى ثمنها من أرباحها،و لا يمكن أن تصبح فائده من حين شرائها إذا أدى ثمنها من أرباح السنه الثانيه عوضا عنها و إلا لزم أن يكون مبدأ سنه هذه الأرباح متقدما على ظهورها و تحققها فى الخارج و هو خلف،و أما صيرورتها من أرباح السنه الثانيه بقاء فهى منوطه بوجود دليل يدل على جواز أداء ثمنها من فائده هذه السنه لكى يكون مرده ثبوتا إلى انتقال خمسها إليها و أنها تقوم مقام فائدها و يجب عليه اخراج الخمس منها فى نهايتها،و الفرض

عدم وجود دليل كذلك، لأن المستفاد من روايات استثناء المؤونه من الفوائد و الأرباح هو جواز تصرف المالك في تلك الفوائد و الأرباح طول فتره السنه فى إطار أمرين..

أحدهما: فى إطار المؤونه و متطلبات حاجاته حسب شئونه و مكانته.

و الآخر: فى إطار الاتجار و المداوله بها بالبيع و الشراء و نحوهما شريطه أن لا يعلم بأنها تكون زائده على المؤونه، و إلا فعليه اما أن يخرج خمسها أولاً ثم الاتجار بها، أو يستأذن فيه من ولى الخمس، و أما فى غير إطار هذين الأمرين فلا يجوز له التصرف فيها، فلو تصرف و أدى إلى تلفها ضمن خمسها، و ما نحن فيه ليس داخل فى الإطار الأول و لا الثانى، اما الأول فلأن أداء الدين السابق إذا كان لغير المؤونه و كان ما بازائه موجودا ليس من مؤونه العام اللاحق، و عليه فلا يكون أداء ثمن تلك الأعيان الثابت فى الذمه فى العام السابق من فائده العام الثانى من مؤونه ذلك العام، و اما الثانى فلأن أداء ثمنها الذى هو دين فى الذمه من أرباح السنه الثانى ليس اتجارا بها فيها، بل هو مصداق لأداء الدين السابق بالربح اللاحق، و من هنا يظهر ان ما قيل من ان المالك إذا أدى ثمنها من فائده السنه الثانى و جب خمس نفس تلك الأعيان فى نهايه هذه السنه لأنها أصبحت حينئذ فائده لها و متعلقه للخمس، فان أدى تمامه، و جب خمس تمامها، و إن أدى نصفه و جب خمس نصفها و هكذا لا أساس له و لا يرجع إلى معنى صحيح لما مر من ان انتقال الخمس مما يؤديه بعنوان ثمن الاعيان إلى نفسها بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه.

فالتتيجه ان من اشترى عينا فى الذمه لغير المؤونه و جاء رأس سنته لم يجب عليه خمسها لعدم صدق الفائده عليها، و إذا أدى ثمنها فى السنه الثانى و جب خمس الثمن لأنه من أرباح هذه السنه دون العين، هذا كله فيما إذا كانت

العين موجوده، و أما إذا تلفت بسبب أو آخر فلا خمس فيما يؤديه وفاء لثمنها الثابت في الذمه، لأن أداء الدين من المؤونه و إن كان لغيرها شريطه أن لا يكون له ما بازاء في الخارج.

المسأله الخامسه عشره:

إذا اشترى اعيانا لغير المؤونه كبستان أو نحوه، أو وصلت إليه هبه أو جائزه و كان عليه دين للمؤونه ك شراء دار أو نحوها يساويها في قيمه، فهل يجب عليه اخراج خمس تلك الاعيان في نهايه السنه أو لا؟ فيه قولان، الأظهر الوجوب، اما إذا كان شراؤها بربح متأخر عن الدين فالحكم واضح، لأن الدين المتقدم لا يستثنى من الربح المتأخر في نهايه السنه.

نعم يجوز أدائه منه في أثناء السنه، و أما إذا كان شراؤها بربح متقدم أو مقارن للدين ففي مثل ذلك و إن ذهب جماعه إلى الاستثناء الا أنه لا يبعد عدم الاستثناء، و قد تقدم وجهه في المسأله (٧١) موسعا.

المسأله السادسه عشره:

ان من كان يملك المواشى و الانعام بالشراء في اثناء السنه أو الهبه فله حالات..

الأولى: ان مكانته الاجتماعيه و شئونه تتطلب أن يكون مالكا لعدد منها لإشباع حاجاته اللائقه بحاله.

الثانيه: ان يجمع المواشى و الانعام بغايه الانتفاع بها و لو في المستقبل من دون ان تتطلب مكانته وجودها لديه.

الثالثه: أن يقوم بالاتجار بها بالبيع و الشراء و التصدير و الاستيراد و نحوها.

اما في الحاله الأولى فلا خمس فيها لأنها من مؤونه و متطلبات حاجاته، بلا فرق بين ان تكون منها مباشره أو بالواسطه، نعم إذا كانت الأزيد و جب خمس الزائد.

و اما فى الحاله الثانيه فيجب عليه اخراج خمس الجميع فى نهايه السنه.

و اما فى الحاله الثالثه فان كانت مكانته تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشى و الانعام و يقوم بالعمل فيه كتاجر على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانه له، كان هذا المقدار مستثنى من الخمس كما مر تفصيله، و الأوجب الخمس فى الكل بدون استثناء.

المسأله السابعه عشره:

إذا دفع المالك خمسہ إلى المستحق ثم بان أن ما دفعه إليه أكثر مما وجب عليه من الخمس، جاز له الرجوع إليه مع بقاء عينه، و كذلك مع تلفه عنده إذا كان عالما بالحال، و اما مع الجهل فلا ضمان عليه لأن تصرفه فيه حينئذ مستند إلى تسليط المالك عليه، و اما احتسابه خمسا للسنه الآتيه إذا وجب عليه فهو يتوقف على ولاية المالك، و لا ولاية له عليه، نعم يصح هذا الاحتساب إذا كان باذن ولي الخمس.

المسأله الثامنه عشره:

هل تعتبر نيه القربه فى دفع الخمس إلى أهله؟ فيه وجهان: المعروف و المشهور بين الأصحاب هو الأول، و لكن اثباته بالدليل مشكل جدا، و قد تقدم تفصيل ذلك فى باب الزكاه، و من هنا إذا سلم الخمس إلى الفقير غافلا عن نيه القربه أو جاهلا بها أو إلى الحاكم الشرعى فالظاهر الاجزاء و احتساب ما قبضه الفقير أو الحاكم الشرعى خمسا، بل لا يبعد الاجزاء و إن كان تاركها عامدا و ملتفتا، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به و جوبا أن لا يترك نيه القربه.

المسأله التاسعه عشره:

إذا دفع المالك الخمس فى أثناء السنه من أرباحها التى حصل عليها تدريجا، فإذا تمت السنه فعليه أن يضم ما دفعه خمسا إلى الأرباح الباقية عنده إن كانت، و يحسب خمس المجموع، و يستثنى منه ما

دفعه فى الاثناء و يدفع الباقى.

مثال ذلك: اذا دفع خمساً من فائده اثناء السنه ألف دينار ثم بعد نهايه السنه يحسب ان الباقى من الفائده عنده تسعه آلاف دينار، ففى مثل هذه الحاله تكون وظيفته أن يضم ما دفعه خمساً فى اثناء السنه و هو الألف إلى الباقيه بعد انتهائها عنده و هى تسعه آلاف دينار، فيصير المجموع عشره آلاف دينار و يكون خمسها ألفين و قد أدى الألف منهما و بقى ألف آخر، و لا يجوز له أن يحسب خمس تسعه آلاف فقط و هو الألف و ثمانمائه دينار و يستثنى منه ما دفعه و يعطى الباقى، و ذلك لأن ما دفعه خمساً من الفائده فى اثناء السنه متعلق للخمس أيضاً باعتبار انه فائده لم تصرف فى المؤونه.

المسأله العشرون:

إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه فى وجوه البر و جب عليه الوفاء به، فان صرف فى تلك الجبهه قبل نهايه السنه فلا يبقى موضوع للخمس و ان لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنه و جب عليه خمسها على أساس ان النذر أو العهد لا يوجب خروج المال المنذور أو المعهود عن ملك مالكة.

ص: ٢٣٣

اشاره

نذكر فيما يلي عددا من المقارنات بين أنواع الخمس، و مفارقاتها في أهم آثارها.

المقارنات:

١- تتعلق كل أنواع الخمس بالأعيان على نحو الاشاعه، لا على نحو الكلى في المعين.

٢- تشترك كل أنواع الخمس في المصارف حتى المال المختلط بالحرام.

٣- تشترك كل الانواع في النيه و لا يتعين بدونها.

٤- تشترك كل الانواع في اعتبار البلوغ حتى خمس المال المختلط بالحرام.

٥- تشترك كل الانواع في عدم اعتبار العقل و الحريره على الأظهر.

٦- تشترك كل الانواع في عدم اجزاء اعطاء مال آخر عوضا عنه الا إذا كان باذن الحاكم الشرعى.

٧- تشترك كل الانواع في استثناء مؤونه الصرف عنها في سبيل الحصول على تلك الانواع ما عدا المال المختلط بالحرام فانه خارج عن هذا الحكم موضوعا.

و المفارقات:

١- يفترق كل نوع عن نوع آخر في الفصل المقوم للمتعلق ما عدا خمس

الغنيمه و الفائده،فان متعلقه بمثابه الجنس للكل.

نعم ان المال المختلط بالحرام ليس من قبيل الأول و لا الثانى.

٢-يفترق خمس المعدن و الكنز عن سائر أنواع الخمس فى اعتبار النصاب فيهما و عدم اعتباره فى غيرهما.

٣-يفترق خمس فوائد المكاسب عن خمس سائر الانواع فى أمرين..

أحدهما:اعتبار الحول.

و الآخر:استثناء مؤونه الانسان عنها طول فتره السنه حسب مكانته و شئونه.

قد تم بعونه تعالى و فضله كتاب الخمس و الحمد لله رب العالمين

ص:٢٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

